

المجلد الحادي عشر

باب صفة الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على عبده
ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

أما بعد : فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ، أردت تقديمها إلى كل
مسلم ومسلمة ليجتهد كل من يطلع عليها في
التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك ، لقوله
صلى الله عليه وسلم : اصلوا كما رأيتموني أصلي ¹
رواه البخاري ، وإلى القارئ بيان ذلك :

1 - يسبغ الوضوء ، وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛ عملاً
بقوله سبحانه وتعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ² وقول
النبي صلى الله عليه وسلم وسلم : لا تقبل صلاة
يغير طهور ³ وقوله صلى الله عليه وسلم للذي أساء
صلاته : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ⁴

2 - يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان
بجميع بدنه قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدتها من
فريضة أو نافلة ، ولا ينطق بلسانه بالنية ، لأن النطق
باللسان غير مشروع لكون النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم ،
ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً ،

واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل
مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم .

3 - يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً الله أكبر ناظراً ببصره
إلى محل سجوده .

4 - يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى
حيال أذنيه .

5 - يضع يديه على صدره ، اليمنى على كفه اليسرى
لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

كلمة صدرت من مكتب سماحته ونشرت في كتيب

6 - يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو : اللهم باعد
بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب
، اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من
الدينس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج
والبرد . . وإن شاء قال بدلاً من ذلك : سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ،
وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا بأس ، والأفضل أن يفعل
هذا تارة وهذا تارة لأن ذلك أكمل في الاتباع ، ثم
يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله
الرحمن الرحيم ، ويقرأ سورة الفاتحة لقوله صلى
الله عليه وسلم : إلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ويقول بعدها أمين جهراً في الصلاة الجهرية ، ثم
يقراً ما تيسر من القرآن .

7 - يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه
جاعلاً رأسه حياً ظهره واضعاً يديه على ركبتيه
مفروقاً أصابعه ويطمئن في ركوعه ويقول : سبحان

ربي العظيم ، والأفضل أن يكررها ثلاثا أو أكثر
ويستحب أن يقول مع ذلك : سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك ، اللهم اغفر لي .

8 - يرفع رأسه من الركوع رافعا يديه إلى حذو
منكبيه أو أذنيه قائلا : سمع الله لمن حمده إن كان
إماما أو منفردا ، ويقول حال قيامه : ربنا ولك الحمد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء
الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ،
أما إن كان مأموما فإنه يقول عند الرفع : ربنا ولك
الحمد إلى آخر ما تقدم ، ويستحب أن يضع كل منهما
- أي الإمام والمأموم - يديه على صدره كما فعل في
قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث وائل ابن حجر
وسهل بن سعد رضي الله عنهما .

9- يسجد مكبرا واضعا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك
، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلا بأصابع
رجليه ويديه القبلة ضامًا أصابع يديه ويسجد على
أعضائه السبعة : الجبهة مع الأنف ، واليدين ،
والركبتين ، وبطن أصابع الرجلين . ويقول : سبحان
ربي الأعلى ، ويكرر ذلك ثلاثا أو أكثر ، ويستحب أن
يقول مع ذلك : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم
اغفر لي ، ويكثر من الدعاء لقول النبي صلى الله
عليه وسلم : أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما
السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم
ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت
الصلاة فرضا أو نفلا ، ويجافي عضديه عن جنبه
وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه ويرفع ذراعيه
عن الأرض؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أ

اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب

10 - يرفع رأسه مكبرا ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه على فخذه وركبتيه ويقول : رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني ، ويطمئن في هذا الجلوس .

11 - يسجد السجدة الثانية مكبرا ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى .

12- يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدين وتسمى جلسة الاستراحة ، وهي مستحبة وإن تركها فلا حرج وليس فيها ذكر ولا دعاء ثم ينهض قائما إلى الركعة الثانية معتمدا على ركبتيه إن تيسر ذلك وإن شق عليه اعتمد على الأرض ، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى .

13 - إذا كانت الصلاة ثنائية أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصبا رجله اليمنى مفترشا رجله اليسرى واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضا أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن لثبوت الصفتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته ، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو : (التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد
مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) ، ويستعيذ
بالله من أربع فيقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ، ثم يدعو بما شاء من خير
الدنيا والآخرة ، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من
المسلمين فلا بأس سواء كانت الصلاة فريضة أو
نافلة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث ابن مسعود لما علمه التشهد : ثم ليتخير من
الدعاء أعجبه إليه فيدعو وفي لفظ آخر : ثم ليتخير
بعد من المسألة ما شاء وهذا يعم جميع ما ينفع العبد
في الدنيا والآخرة ، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلا :
السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة
الله .

14 - إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو رباعية
كالظهر والعصر والعشاء فإنه يقرأ التشهد المذكور
أنفا مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ينهض قائما معتمدا على ركبتيه رافعا يديه إلى حذو
منكبيه قائلا : الله أكبر ويضعهما - أي يديه - على
صدره كما تقدم ويقرأ الفاتحة فقط وإن قرأ في
الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في
بعض الأحيان فلا بأس لثبوت ما يدل على ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد
رضي الله عنه ، وإن ترك الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد الأول فلا بأس لأنه

مستحب وليس بواجب في التشهد الأول ، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية ثم يسلم عن يمينه وشماله ويستغفر الله ثلاثا ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده مثل ذلك ويكبره مثل ذلك ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويقرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة ، ويستحب تكرار هذه السور ، الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب لورود الأحاديث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة ،

ويشترع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل صلاة الفجر ركعتين ، الجميع اثنتا عشرة ركعة وهذه الركعات تسمى الرواتب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليهما في الحضر ، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضرا وسفرا ،

والأفضل أن تصلي هذه الرواتب والوتر في البيت ،
فإن صلاها في المسجد فلا بأس لقول النبي صلى
الله عليه وسلم : أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
إلا المكتوبة والمحافظة على هذه الركعات من
أسباب دخول الجنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
: من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعاً
بنى الله له بيتاً في الجنة رواه مسلم في صحيحه .

أن صلى أربعاً قبل العصر ، واثنتين قبل صلاة
المغرب ، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن لأنه قد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك
، وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن لقوله
صلى الله عليه وسلم : من حافظ على أربع ركعات
قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار
رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم
حبيبة رضي الله عنها .

والمعنى أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد
الظهر لأن السنة الراتبة أربع قبلها واثنتان بعدها .
فإذا زاد اثنتين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة
رضي الله عنها .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه
بإحسان إلى يوم الدين .

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كيفية الصلاة من الوضوء حتى التسليم

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه
الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لدي سؤال حيرني كثيرا وأرغب من سماحتكم التكرم
بالإجابة عليه بالتفصيل جزاكم الله خيرا .

السؤال : أنا فتاة مسلمة ملتزمة أعمل الخير
وأجنب الشر إلا أنني لم أقم الصلاة وذلك بسبب
الحيرة حيث إن الناس في العراق منقسمون إلى
قسمين قسم يدعى شيعة والقسم الآخر يدعى سنة
، وصلاة كل منهما تختلف عن الآخر وكل منهما يدعي
إن صلاته هي الأصح ، وأنا إن صليت مع القسم
الشيوعي أو السني فإن الوسوسة لا تفارقني . لهذا
أرجو أن تفيدوني عن الصلاة من الوضوء وحتى
التسليم؟

ج : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وصلى الله
وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن
اهتدى بهداه أما بعد :

فأسأل الله لك ولجميع أخواتك في الله التوفيق
والهدايا وأوصيك أولا بلزوم ما عليه أهل السنة
والجماعة وأن يكون الميزان ما قاله الله ورسوله ،
الميزان هو كتاب الله العظيم القرآن ، وما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه وسيرته
عليه الصلاة والسلام وأهل السنة هم أولى بهذا وهم
الموفقون لهذا الأمر وهم أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وأتباعهم بإحسان ، وعند الشيعة أغلاط
كثيرة وأخطاء كبيرة نسأل الله لنا ولهم الهداية حتى

يرجعوا إلى الكتاب والسنة وحتى يدعوا ما عندهم من البدعة فنوصيك بأن تلزمي ما عليه أهل السنة والجماعة وأن تستقيمي على ذلك حتى تلقي ربك على طريق السنة والجماعة .

أما ما يتعلق بالصلاة فالواجب عليك أن تصلي وليس لك أن تدعيها لأنها عمود الإسلام والركن الثاني من أركانه العظيمة والصواب ما عليه أهل السنة في الصلاة وغيرها ، فعليك أن تصلي كما يصلي أهل السنة وعليك أن تحذري التساهل في ذلك فالصلاة عمود الإسلام وتركها كفر وضلال ، فالواجب عليك الحذر من تركها والواجب عليك وعلى كل مسلم ومسلمة البدار إليها والمحافظة عليها في أوقاتها كما قال الله عز وجل : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وقال سبحانه : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ قال سبحانه : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ فعليك أن تعتنى بالصلاة وأن تجتهدي في المحافظة عليها وأن تنصحي من لديك في ذلك والله وعد المحافظين بالجنة والكرامة قال سبحانه : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ثم عدد صفات عظيمة لأهل الإيمان ثم ختمها بقوله سبحانه : وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وهذا وعد عظيم من الله عز وجل لأهل الصلاة وأهل الإيمان ، وقال سبحانه في سورة المعارج : إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ثم عدد صفات عظيمة بعد ذلك ثم قال سبحانه : وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى

صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ﴿٨٤٤﴾
فنوصيك بالعناية بالصلاة والمحافظة عليها .

من برنامج نور على الدرب ، الشريط رقم (844)

كيفية الوضوء

: وأما ما سألت عنه من الوضوء وكيفية الصلاة فهذا
جوابه : أولا : الوضوء بشرط لصحة الصلاة لا بد منه
قال الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٨٤﴾ هكذا أمر
الله سبحانه المؤمنين في سورة المائدة ، وقال
الرسول صلى الله عليه وسلم : لا تقبل صلاة بغير
طهور وقال عليه الصلاة والسلام : لا تقبل صلاة
أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فلا بد من الوضوء ،

والوضوء أولا بالاستنجاء إذا كان الإنسان قد أتى
الغائط أو البول يستنجي بالماء من بوله وغائطه أو
يستجمر باللبن أو بالحجارة أو بالمناديل الخشنة
الطاهرة عما خرج منه ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقي
المحل ، الدبر والقبل من الرجل والمرأة حتى ينقي
الفرجين من آثار الغائط والبول ، والماء أفضل وإذا
جمع بينهما استجمر واستنجى بالماء كان أكمل
وأكمل . ثم يتوضأ الوضوء الشرعي ويبدأ الوضوء
بالتسمية يقول بسم الله عند بدء الوضوء هذا هو
المشروع ، وأوجه جمع من أهل العلم أن يقول بسم
الله عند بدء الوضوء ، ثم يغسل كفيه ثلاث مرات هذا
هو الأفضل ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث
غرفات ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت الشعر من
فوق إلى الذقن أسفل وعرضا إلى فروع الأذنين هكذا

غسل الوجه ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرافق مفصل الذراع من العضد ، والمرفق يكون مغسولا يغسل اليمنى ثم اليسرى الرجل والمرأة ثم بعد ذلك يمسح الرأس والأذنين الرجل والمرأة ثم بعد ذلك يغسل رجله اليمنى ثلاثا مع الكعبين ثم اليسرى ثلاثا مع الكعبين حتى يشرع في الساق فالكعبان مغسولان . والسنة ثلاثا ثلاثا في المضمضة والاستنشاق والوجه واليدين والرجلين أما الرأس مسحة واحدة مع أذنيه هذه هي السنة وإن لم يغسل وجهه إلا مرة عمه بالماء ثم عم يديه بالماء مرة مرة وهكذا الرجلان عمهما بالماء مرة مرة أو مرتين مرتين أجزاء ذلك ولكن الأفضل ثلاثا ثلاثا . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ في بعضها ثلاثا وفي بعضها مرتين فالأمر واسع بحمد الله ،

والواجب أن يغسل كل عضو مرة يعمه بالماء يعم وجهه بالماء مع المضمضة والاستنشاق ويعم يده اليمنى بالماء حتى يغسل المرفق وهكذا اليسرى يعمها بالماء وهكذا يمسح رأسه وأذنيه يعم رأسه بالمسح ، ثم الرجلان يغسل اليمنى مرة يعمها بالماء واليسرى كذلك يعمها بالماء مع الكعبين ، هذا هو الواجب وإن كرر ثنتين كان أفضل وإن كرر ثلاثا كان أفضل ، وبهذا ينتهي الوضوء .

ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، هكذا علم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم وصح

عنه أنه قال : أما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم في صحيحه وزاد الترمذي بإسناد حسن بعد ذلك : اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين فهذا يقال بعد الوضوء يقوله الرجل وتقوله المرأة خارج الحمام .

وبهذا عرفت الوضوء الشرعي وهو مفتاح الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

كيفية الصلاة

ثانيا : الصلاة وكيفيةها يبدأها بالتكبير في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يقول : الله أكبر - الرجل والمرأة - ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، هذا هو أخصر ما ورد في الاستفتاحات ، أو يقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهذا أصح شيء ورد في الاستفتاح ، فإن فعل هذا أو هذا فكله صحيح ، وهناك استفتاحات أخرى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء منها صح ولكن هذان الاستفتاحان من أخصرها ، فإذا أتى الرجل أو المرأة بواحد منهما كفى ، وهذا الاستفتاح مستحب وليس بواجب ، فلو شرع في القراءة حالا بعد التكبير أجزاء ولكن كونه يأتي

بالاستفتاح أفضل تأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم
في ذلك .

صفة القراءة في الصلاة

ثم يقول الرجل أو المرأة بعد دعاء الاستفتاح أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يقرأ الفاتحة وهي : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ
الدِّينِ إِنَّكَ تَعْبُدُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِينُ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
المُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ثم يقول آمين ، وأمين ليست من
الفاتحة وهي مستحبة ، كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقولها بعد الفاتحة في الجهرية والسرية يقول
أمين ومعناها اللهم استجب .

ثم يقرأ ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة في
الأولى والثانية من الظهر ، والأولى والثانية من
العصر ، والأولى والثانية من المغرب ، والأولى
والثانية من العشاء ، وفي الثلثين كليهما من الفجر ،
يقرأ الفاتحة وبعدها سورة أو آيات ، والأفضل في
الظهر أن يكون من أوساط المفصل مثل : هَلْ أَتَاكَ
حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ومثل وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ومثل عَسَى
وَتَوَلَّى ومثل إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ومثل إِذَا
السَّمَاءُ انْقَطَرَتْ وما أشبه ذلك .

وفي العصر مثل ذلك لكن تكون أخف من الظهر
قليلا ، وفي المغرب كذلك يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر
من هذه السور أو أقصر منها ، وإن قرأ في بعض
الأحيان بأطول في المغرب فهو أفضل لأن الرسول
صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب في بعض

الأحيان بالطور وقرأ فيها بالمرسلات وقرأ فيها في بعض الأحيان بسورة الأعراف قسمها في الركعتين ولكنه في الأغلب يقرأ فيها من قصار المفصل مثل : هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ أو لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ أو إِذَا زُلْزِلَتْ أو القارعة أو العاديات ولا بأس في ذلك ولكن في بعض الأحيان يقرأ أطول كما تقدم .

وفي العشاء يقرأ مثلما قرأ في الظهر والعصر يقرأ الفاتحة وزيادة معها في الأولى والثانية مثل : وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ و وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ و هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ و عَنَسَ وَتَوَلَّى و إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وما أشبه ذلك أو آيات بمقدار ذلك في الأولى والثانية ، وهكذا في الفجر يقرأ بعد الفاتحة زيادة ولكنها أطول من الماضيات ففي الفجر تكون القراءة أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويقرأ في الفجر مثل : ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ و اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ أو أقل من ذلك مثل التغابن والصف و تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ و يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ وما أشبه ذلك ، ففي الفجر تكون القراءة أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولو قرأ في بعض الأحيان أقل أو أطول من ذلك فلا حرج عليه ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في بعض الأحيان بأقل من ذلك ولكن كونه يقرأ في الفجر في الغالب بالطوال فهذا أفضل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء فيقرأ فيها بالفاتحة ثم يكبر للركوع ، لكن ورد في الظهر ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان قد

يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة فإذا قرأ في بعض الأحيان في الظهر في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة مما تيسر من القرآن الكريم فهو حسن تأسيا به صلى الله عليه وسلم .
فهذه صفة القراءة في الصلاة .

الركوع

ثم يركع قائلا الله أكبر ويعتدل في الركوع ويطمئن ولا يعجل ، ويجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويسوي رأسه بظهره ويقول : سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أما الركوع فعظموا فيه الرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ، قالت عائشة رضي الله عنها : (كان يكثر أن يقول في الركوع والسجود : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) وهذا كله مستحب والواجب سبحان ربي العظيم مرة واحدة وإن كررها ثلاثا أو خمسا أو أكثر كان أفضل ، وجاء أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الركوع : سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة سبح قدوس رب الملائكة والروح فإذا قال مثل هذا فحسن اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

الرفع من الركوع

ثم يرفع من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده إذا كان إماما أو منفردا ويرفع يديه مثلما فعل عند

الركوع حيا ل منكببه أو حيا ل أذنيه عند قوله سمع الله لمن حمده ، ثم بعد انتصابه واعتداله يقول : ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، فهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله ، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم شخصاً سمعه يقول حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فأقره على ذلك صلى الله عليه وسلم وقال إنه رأى كذا وكذا من الملائكة كلهم يبادر ليكتبها ويرفعها أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة ، وإن زاد على هذا فقال : أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، فذلك حسن ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوله في بعض الأحيان ،

ومعنى لا ينفع ذا الجد يعني : ولا ينفع ذا الغنى منك غناه فالجميع فقراء إلى الله سبحانه وتعالى والجد هو الحظ والغنى ، وأما إذا كان مأموماً فإنه يقول ربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع ويرفع يديه أيضا حيا ل منكببه أو حيا ل أذنيه عند الرفع قائلا : ربنا ولك الحمد أو ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد ، كل هذا مشروع للإمام والمأموم والمنفرد جميعا ، لكن الإمام يقول سمع الله لمن حمده أولا وهكذا المنفرد ، ثم يأتي بالحمد بعد ذلك أما المأموم فإنه يقولها بعد انتهائه من الركوع يقول عند رفعه ربنا ولك الحمد ولا يأتي بالتسميع أي لا يقول سمع الله لمن حمده على الصحيح المختار الذي دلت عليه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والواجب الاعتدال في

هذا الركن ولا يعجل ، فإذا رفع واعتدل واطمأن قائما
وضع يديه على صدره هذا هو الأفضل ، وقال بعض
أهل العلم يرسلهما ولكن الصواب أن يضعهما على
صدره فيضع كف اليمنى على كف اليسرى على
صدره كما فعل قبل الركوع وهو قائم هذه هي السنة
لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا كان قائما
في الصلاة وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى في
الصلاة على صدره ثبت هذا من حديث وائل بن حجر
وثبت هذا أيضا من حديث قبيصة الطائي عن أبيه
وثبت مرسلا من حديث طاووس عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا هو الأفضل وهذه هي السنة ، فإن
أرسل يديه في صلاته فلا حرج وصلاته صحيحة لكنه
ترك السنة ولا ينبغي لمؤمن أو مؤمنة المشاققة في
هذا أو المنازعة ، بل ينبغي لطالب العلم أن يعلم
السنة لإخوانه من دون أن يشنع على من أرسل ولا
يكون بينه وبين غيره ممن أرسل العداوة والشحناء
لأنها سنة نافلة فلا ينبغي من الإخوان لا في أفريقيا
ولا في غيرها النزاع في هذا والشحناء بل يكون
التعليم بالرفق والحكمة والمحبة لأخيه كما يحب
لنفسه فهذا هو الذي ينبغي في هذه الأمور ، وجاء في
صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال
: كان الرجل يؤمر أن يجعل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم الراوي عن سهل : لا أعلمه إلا يروي
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على
أن المصلي إذا كان قائما يضع يده اليمنى على ذراعه
اليسرى ، والمعنى على كفه والرسغ والساعد لأن
هذا هو الجمع بينه وبين رواية وائل بن حجر فإذا وضع
كفه على الرسغ والساعد فقد وضعت على الذراع

لأن الساعد من الذراع ، فيضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد كما جاء مصرحا في حديث وائل المذكور وهذا يشمل القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع وهذا الاعتدال بعد الركوع من أركان الصلاة فلا بد منه ، وبعض الناس قد يعجل من حين أن يرفع ينزل ساجدا وهذا لا يجوز ، فالواجب على المصلي أن يعتدل بعد الركوع ويطمئن ولا يعجل قال أنس رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقف بعد الركوع يعتدل ويقف طويلا حتى يقول القائل قد نسي وهكذا بين السجدين ، فالواجب على المصلي في الفريضة والنافلة ألا يعجل بل يطمئن بعد الركوع ويأتي بالذكر المشروع وهكذا بين السجدين لا يعجل بل يطمئن ويعتدل كما يأتي ويقول بينهما رب اغفر لي رب اغفر لي كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

السجود الأول

ثم بعد هذا الحمد والثناء والاعتدال والطمأنينة بعد الركوع ينحط ساجدا قائلا : الله أكبر من دون رفع اليدين لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم الرفع في هذا المقام فيسجد على أعضائه السبعة جبهته وأنفه هذا عضو وكفيه وعلى ركبتيه وعلى أصابع رجليه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين هذا هو المشروع وهو الواجب على الرجال والنساء جميعا أن يسجدوا على هذه الأعضاء السبعة الجبهة والأنف هذا عضو واليدين ويمد أطراف أصابعه إلى القبلة ضامما بعضهما إلى بعض والركبتين وأطراف

القدمين يعني على أصابع القدمين باسطة الأصابع على الأرض معتمدا عليها وأطرافها إلى القبلة هكذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم . والأفضل أن يقدم ركبتيه قبل يديه عند انحطاطه للسجود هذا هو الأفضل ،

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم يديه ولكن الأرجح أن يقدم ركبتيه ثم يديه لأن هذا ثبت من حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فأشكل هذا على كثير من أهل العلم فقال بعضهم يضع يديه قبل ركبتيه وقال آخرون بل يضع ركبتيه قبل يديه ، وهذا هو الذي يخالف بروك البعير لأن بروك البعير يبدأ بيديه فإذا برك المؤمن على ركبتيه فقد خالف البعير وهذا هو الموافق لحديث وائل بن حجر وهذا هو الصواب أن يسجد على ركبتيه أولا ثم يضع يديه على الأرض ثم يضع جبهته أيضا على الأرض هذا هو المشروع فإذا رفع رفع وجهه أولا ثم يديه ثم ينهض هذا هو المشروع الذي جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجمع بين الحديثين ، وأما قوله في حديث أبي هريرة : وليضع يديه قبل ركبتيه فالظاهر والله أعلم أنه انقلاب كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله إنما الصواب أن يضع ركبتيه قبل يديه حتى يوافق آخر الحديث أوله وحتى يتفق مع حديث وائل بن حجر وما جاء في معناه ، وفي هذا السجود يقول سبحانه ربي الأعلى ويكررها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ، ولكن إذا كان إماما فإنه يراعي المأمومين حتى لا يشق

عليهم أما المنفرد فلا يضره لو أطال بعض الشيء
وكذلك المأموم تابع لإمامه يسبح ويدعو ربه في
السجود حتى يرفع إمامه ، والسنة للإمام والمأموم
والمنفرد الدعاء في السجود ، لقول النبي صلى الله
عليه وسلم : أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل
وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب
لكم أي حري أن يستجاب لكم ، وجاء في الحديث
الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إني
نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فالقرآن لا يقرأ
لا في الركوع ولا في السجود ، إنما القراءة في حال
القيام في حق من قدر ، وفي حال القعود في حق
من عجز عن القيام يقرأ وهو قاعد أما الركوع
والسجود فليس فيهما قراءة وإنما فيهما تسبيح للرب
وتعظيمه وفي السجود زيادة على ذلك وهو الدعاء
فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في
سجوده فيقول : اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
وأوله وآخره وعلانيته وسره فيدعو بهذا الدعاء لأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو به كما رواه
مسلم في صحيحه ، وثبت في صحيح مسلم أيضاً عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يقول أقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فأكثروا الدعاء وهذا يدلنا على شرعية
كثرة الدعاء في السجود من الإمام والمأموم
والمنفرد ويدعو كل منهم في سجوده مع التسبيح أي
مع قوله : سبحان ربي الأعلى ومع قوله : سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي؛ لما سبق في
حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين البخاري
ومسلم رحمة الله عليهما قالت : كان النبي صلى

الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي |

ويشرع في السجود مع العناية بالدعاء بالمهمات في أمر الدنيا والآخرة ولا حرج أن يدعو لدنياه كأن يقول : اللهم ارزقني زوجةً سالحةً أو تقول المرأة اللهم ارزقني زوجاً سالحاً أو ذرية طيبة أو مالا حلالاً أو ما أشبه ذلك من حاجات الدنيا ويدعو بما يتعلق بالآخرة وهو الأكثر والأهم كأن يقول : اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم أصلح قلبي وعملي وارزقني الفقه في دينك اللهم إني أسألك الهدى والسداد ، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين اللهم أدخلني الجنة وأنجني من النار ، وما أشبه هذا الدعاء ، ويكثر في سجوده من الدعاء ولكن بغير إطالة تشق على المأمومين فيراعيهم إذا كان إماماً ويقول مع ذلك في سجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ، كما تقدم مرتين أو ثلاثاً كما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام .

الجلوس بين السجدين

ثم يرفع من السجدة قائلاً الله أكبر ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة باسط الأصابع على ركبته ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو على ركبته اليسرى ويبسط أصابعه عليها هكذا السنة ويقول رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوله ، ويستحب أن يقول مع هذا : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني ، لثبوت ذلك عنه صلى

الله عليه وسلم ، وإذا قال زيادة فلا بأس كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي اللهم أدخلني الجنة وأنجني من النار اللهم أصلح قلبي وعملي ونحو ذلك ، ولكن يكثر من الدعاء بالمغفرة فيما بين السجدين كما ورد عن النبي .

السجود الثاني

ثم بعد ذلك يسجد السجدة الثانية قائلاً الله أكبر ويسجد على جبهته وأنفه وعلى كفيه وعلى ركبتيه وعلى أطراف القدمين كما فعل في السجدة الأولى ، ويعتدل في سجوده فيرفع بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه ويجافي عضديه عن جنبه ، ويعتدل في السجود ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب وقال عليه الصلاة والسلام : إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك فالسنة أنه يعتدل واضعاً كفيه على الأرض رافعاً ذراعيه عنها ولا يبسطها كالكلب والذئب ونحو ذلك ، بل يرفعهما ويرفع بطنه عن فخذه ويرفع فخذه عن ساقيه حتى يعتدل في السجود وحتى يكون مرتفعاً معتدلاً واضعاً كفيه على الأرض رافعاً ذراعيه عن الأرض كما أمر بهذا النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما فعل عليه الصلاة والسلام ثم يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر ويدعو كما تقدم في السجود الأول .

جلسة الاستراحة

ثم يكبر رافعاً وناهضاً إلى الركعة الثانية والأفضل للمصلي أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجود الثاني ، يسميها بعض الفقهاء جلسة الاستراحة يجلس على

رجله اليسرى مفروشة وينصب اليمنى مثل حاله بين السجدين ولكنها خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء ، هذا هو الأفضل ، وإن قام ولم يجلس فلا حرج ، لكن الأفضل أن يجلسها كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض أهل العلم إن هذا يفعل عند كبر السن وعند المرض ولكن الصحيح أنها سنة من سنن الصلاة مطلقة للإمام والمنفرد والمأموم ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : أصلوا كما رأيتموني أصلي ولو كان المصلي شابا أو صحيحا فهي مستحبة على الصحيح ولكنها غير واجبة لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تركها في بعض الأحيان ولأن بعض الصحابة لم يذكرها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على عدم الوجوب .

ثم ينهض إلى الركعة الثانية مكبرا قائلا الله أكبر من حين يرفع من سجوده جالسا جلسة الاستراحة أو حين يفرغ من جلسة الاستراحة ينهض ويقول الله أكبر ، فإن بدأ بالتكبير ثم جلس نبه الجماعة على أن لا يسبقوه حتى يجلسوها ويأتوا بهذه السنة وإن جلس قبل أن يكبر ثم رفع بالتكبير فلا بأس ، المهم أن هذه جلسة مستحبة وليست واجبة ، فإذا أتى بالتكبير قبلها وجه المأمومين حتى لا يسبقوه وإن جلس أولا ثم رفع بالتكبير فلا حاجة إلى التنبيه إلى ذلك إلا من باب تعليم السنة .

القيام والقراءة في الركعة الثانية

ثم بعد أن يقوم للثانية يفعل فيها كما فعل في الأولى ويقرأ الفاتحة ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله وإن ترك التعوذ واكتفى بالتعوذ الأول

في الركعة الأولى فلا بأس وإن أعاده فهذا أفضل ،
لأنه مع قراءة جديدة فيتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ويَسْمِي الله ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ معها
سورة أو آيات كما فعل في الركعة الأولى ، لكن
تكون السورة في الركعة الثانية أقصر من الأولى كما
ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي قتادة
الأنصاري رضي الله عنه .

الركوع الثاني

فإذا فرغ من القراءة كبر للركوع كما فعل في الركعة
الأولى فيكبر رافعا يديه قائلا الله أكبر ثم يضع يديه
على ركبتيه مفرجتي الأصابع كما فعل في الركعة
الأولى ويكون مستويا ورأسه حيال ظهره ، هكذا كان
يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك
ولكن بشرط ألا يشق على المأمومين إذا كان إماما ،
ويستحب أن يقول مع ذلك سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك اللهم اغفر لي ، كما تقدم وإن قال سبحان
ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة فحسن
أيضا وهكذا سبح قدوس رب الملائكة والروح ، كل
هذا حسن فعله النبي صلى الله عليه وسلم في
الركوع والسجود .

القيام بعد الركوع الثاني

ثم بعد ما يأتي بالأذكار المشروعة في الركوع ينهض
رافعا يديه قائلا سمع الله لمن حمده إذا كان إماما أو
منفردا ثم يفعل كما تقدم في الركعة الأولى . ثم
ينحط ساجدا كما تقدم من غير رفع اليدين ويكبر عند
الانحطاط للسجود ويقول في سجوده سبحان ربي

الأعلى ويدعو بما تيسر كما تقدم ثم يرفع من السجود قائلاً الله أكبر ويجلس ويقول رب اغفر لي ويطمئن ، ويفعل كما تقدم في الركعة الأولى ثم يكبر ويسجد للثانية ويفعل كما تقدم .

التشهد الأول

ثم يرفع فيجلس للتشهد الأول مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى كجلسته بين السجدين هذا هو الأفضل وكيفما جلس أجزاءه إذا كانت الصلاة رباعية مثل الظهر والعصر والعشاء أو ثلاثية مثل المغرب ، فيأتي بالتشهد : (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) هذا هو الثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وإن أتى بغيره مما ثبت في الأحاديث الصحيحة كفى لكن هذا أفضل لأنه أثبتها وأصحها ثم بعد هذا يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ثم ينهض إلى الثالثة وإذا لم يأت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل نهض بعد الشهادة حين قال : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فلا بأس لأن بعض أهل العلم قالوا : إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تستحب هنا وإنما هي مشروعة في التشهد الأخير ، ولكن دلت الأحاديث الصحيحة على أنها تشرع هنا وهناك فيأتي بها هنا - أي في التشهد الأول - هذا هو الأصح لعموم الأحاديث لكنها ليست

واجبة عليه وإنما تجب في التشهد الأخير عند جمع
من أهل العلم .

القيام في الركعة الثالثة والرابعة

فإذا فرغ من التشهد الأول وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم لأن هذا هو الأفضل ينهض بعده مكبراً
قائلاً الله أكبر رافعاً يديه كما ثبت هذا من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما عند البخاري رحمه الله حتى
يأتي بالثالثة من المغرب وحتى يأتي بالثالثة والرابعة
من الظهر والعصر والعشاء ويقراً الفاتحة ، وتكفيه
الفاتحة بدون زيادة كما ثبت هذا في حديث أبي قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن قرأ زيادة في الظهر
في بعض الأحيان فحسن لما ثبت في حديث أبي
سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الأوليين من العصر مقدار ما يقرأ في
الأخيرتين من الظهر ، وهذا يدل على أنه كان يقرأ
في الأخيرتين من الظهر زيادة على الفاتحة بعض
الأحيان فإذا قرأ زيادة فلا بأس بل هو حسن في بعض
الأحيان وفي غالب الأحيان يقتصر على الفاتحة في
الظهر ، جمعاً بين حديث أبي سعيد وحديث أبي قتادة
فإذا قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على
الفاتحة في بعض الأحيان فهو حسن عملاً بحديث أبي
سعيد وإذا ترك ذلك في غالب الأحيان فهو أفضل
عملاً بحديث أبي قتادة لأنه أصح وأصرح من حديث
أبي سعيد فيفعل هذا تارة وهذا تارة وأما الثالثة
والرابعة من العصر والعشاء والثالثة من المغرب
فليس فيهما إلا قراءة الفاتحة فلا يستحب فيها
الزيادة على الفاتحة لعدم الدليل على ذلك .

الركوع والرفع منه والسجود في الركعتين الأخيرتين
ثم إذا فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة من العصر
والعشاء والثالثة من المغرب كبر راعيا الركوع
الشرعي ويفعل فيه كما تقدم ثم يرفع قائلا سمع الله
لمن حمده إذا كان إماما أو منفردا أما إذا كان مأموما
فيقول ربنا ولك الحمد ثم يكمل الإمام والمأموم
والمنفرد الذكر الوارد في ذلك كما تقدم ثم ينحط
ساجدا قائلا الله أكبر ويسجد كما تقدم ثم يجلس بين
السجدتين ثم يسجد السجود الثاني كل ذلك كما
تقدم ويفعل في الركعة الرابعة كما فعل في الركعة
الثالثة سواء بسواء وهكذا الثالثة في المغرب سواء
بسواء أما الفجر فليس فيها ثالثة أو رابعة فالفريضة
ركعتان وهكذا الجمعة ركعتان وهكذا العيد ركعتان
يقرأ فيهما بالفاتحة وما تيسر معها من القرآن الكريم
كما هو معلوم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ويتحرى في ذلك ما هو معلوم من سنة النبي صلى
الله عليه وسلم .

التشهد الأخير

وبهذا تنتهي الصلاة ولا يبقى إلا التشهد ، فإذا فرغ من
الرابعة في الظهر والعصر والعشاء ومن الثالثة من
المغرب والثانية من الفجر والجمعة والعيد ورفع من
السجدة الثانية في الركعة الأخيرة فإنه يجلس
لقراءة التحيات كما قرأها في التشهد الأول يقرأها
هنا فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم إنك حميد مجيد ، هذا هو أكمل ما ورد في
صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ومتى
أتى بها المصلي على أي وجه من الوجوه الثابتة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أجزاء ذلك .

الدعاء بعد التشهد الأخير

: وقد شرع الله سبحانه لنا على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة وبعد قراءة
التحيات والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم
أن نستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
وهذا مشروع للرجال والنساء جميعا في الفرض
والنفل ويستحب مع هذا أن يدعو المصلي بما تيسر
من الدعاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم
الصحابة التشهد قال : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء
أعجبه إليه فيدعوه وفي لفظ آخر قال : ثم ليتخير
بعد من المسألة ما شاء وكان

النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهذه الدعوات :
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ،
وقال لمعاذ : يا معاذ إني لأحبك فلا تدعن أن تقول
دير كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك ۱

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث علي
رضي الله عنه أنه كان يقول في آخر الصلاة قبل أن

يسلم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما
أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به
مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت وثبت
أيضا في صحيح البخاري عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في آخر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الخلل
وأعوذ بك من الحين وأعوذ بك أن أرد إلى أردل العمر
وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر

فهذه دعوات طيبة يشرع أن تقال في آخر الصلاة
بعدها يقرأ التحيات والشهادة والصلاة على الرسول
صلى الله عليه وسلم ، وهكذا يستحب الدعاء الوارد
في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما في الصحيحين أن أبا بكر الصديق رضي الله
عنه قال يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به في
صلاتي فقال قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وإن دعا
بغير ذلك من الدعوات الطيبة فلا بأس .

المرأة كالرجل في الصلاة

وينبغي أن يعلم أن المرأة كالرجل في هذه الأشياء
كلها لعموم الأحاديث .

التسليم :

فإذا فرغ المصلي من الدعاء يسلم ، الرجل والمرأة
سواء فيقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه
والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره هكذا كان

يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يستوي فيه
الرجل والمرأة والفرض والنفل جميعا .

الأذكار التي تقال بعد الصلاة

ثم بعدما يسلم يقول استغفر الله ثلاثا اللهم أنت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام .
يقول ذلك الرجل والمرأة فيستغفر الله ثلاثا ويقول
اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والإكرام ثم ينصرف الإمام إلى الناس بعد هذا
ويعطي الناس وجهه ويقول بعد هذا لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ، وهكذا المأمومون من الرجال والنساء
يقولون كما يقول الإمام لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير ، فتارة يقول يحيي ويميت بيده الخير ،
وتارة لا يقول ذلك ، والأمر واسع بحمد الله فيقول لا
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ، وتارة يزيد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا
بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون اللهم لا مانع لما أعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

كل هذا مستحب بعد كل صلاة من الصلوات الخمس
للرجال

والنساء ، ثم يشرع بعد ذلك أن يقول سبحان الله
والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة ، يعقد أصابعه
ثلاثا وثلاثين مرة الرجل والمرأة فيكون الجميع تسعا

وتسعين ، ثلاثا وثلاثين تسيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة
وثلاثا وثلاثين تكبيرة ، ثم يقول تمام المائة لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قالها غفرت خطاياہ ولو كانت مثل زبد البحر

فهذا فضل عظيم وخير كثير ، والمعنى : إذا قال هذا
مع التوبة والندم والإقلاع لا مجرد الكلام فقط بل
يقول هذا مع الاستغفار والندم والتوبة وعدم الإصرار
على المعاصي والذنوب عندها يرجى له هذا الخير
العظيم حتى في الكبائر ، إذا قال هذا عن إيمان وعن
صدق وعن توبة صادقة وعن ندم على الذنوب فإن
الله يغفر له صغائرها وكبائرها بتوبته وصدقه
وإخلاصه ، ويقرأ بعد ذلك آية الكرسي : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا
بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ
بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ فهذه
الآية

يقرأها الرجل والمرأة بعد الفريضة ، جاء في
الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا
من قالها بعد كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا
أن يموت والحديث في ذلك له طرق كثيرة تدل على
صحته وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
الآية عظيمة وهي أعظم وأفضل آية في كتاب الله
سبحانه ، ويستحب أن تقال بعد السلام وبعد هذا
الذكر ، ويستحب أن تقال أيضا عند النوم وهي من
أسباب حفظ الله للعبد من الشيطان ومن كل سوء

كما صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي من أسباب دخول الجنة إذا قالها بعد كل صلاة فريضة كما تقدم ،

كذلك يستحب له بعد هذا أن يقرأ قل هو الله أحد ، والمعوذتين ، الإمام والمنفرد والمأموم بينه وبين نفسه ، قل هو الله أحد ، قل أعوذ برب الفلق ، قل أعوذ برب الناس ، مرة واحدة بعد الظهر والعصر والعشاء ، أما بعد المغرب والفجر فيقولها ثلاثا يقرأ هذه السور الثلاث ثلاثا ، قل هو الله أحد ثلاثا ، قل أعوذ برب الفلق ثلاثا ، قل أعوذ برب الناس ثلاثا بعد الفجر والمغرب ،

ويستحب أيضا بعد الفجر والمغرب أن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات زيادة على الذكر المشروع السابق بعد الفجر والمغرب ، جاء في ذلك عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والله جل وعلا هو المسئول أن يوفقنا جميعا - للتأسي به صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته والاستقامة على دينه حتى نلقاه سبحانه .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

بيان كيفية الوضوء والصلاة

س : أرجو بيان كيفية الوضوء والصلاة على ضوء ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لشدة الحاجة إلى ذلك . جزاكم الله خيرا ؟

ج : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على
أنه كان في أول الوضوء يغسل كفيه ثلاثا مع نية
الوضوء ، ويسمي لأنه المشروع ، وروي عنه صلى
الله عليه وسلم من طرق كثيرة أنه قال . الوضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه فيشرع للمتوضئ أن
يسمي الله في أول الوضوء ، وقد أوجب ذلك بعض
أهل العلم مع الذكر ، فإن نسي أو جهل فلا حرج ، ثم
يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات ويغسل وجهه ثلاثا
ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثا يبدأ باليمنى ثم
اليسرى ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ثم يغسل
رجليه مع الكعبين ثلاث مرات يبدأ

باليمنى وإن اقتصر على مرة أو مرتين فلا بأس ، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم توحاً مرة مرة ومرتين
مرتين وثلاثا ثلاثا ، وربما غسل بعض أعضائه مرتين
وبعضها ثلاثا ، وذلك يدل على أن الأمر فيه سعة
والحمد لله لكن التثليث أفضل ، وهذا إذا لم يحصل
بول أو غائط فإن حصل شيء من ذلك فإنه يبدأ
بالاستنجاء ثم يتوضأ الوضوء المذكور .

أما الريح والنوم ومس الفرج وأكل لحم الإبل فكل
ذلك لا يشرع منه الاستنجاء ، بل يكفي الوضوء
الشرعي الذي ذكرناه ، وبعد الوضوء يشرع للمؤمن
والمؤمنة أن يقولوا : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الثبوت
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشرع لمن
توضأ أن يصلي ركعتين وتسمى سنة الوضوء وإن

صلى بعد الوضوء السنة الراتبية كفت عن سنة
الوضوء .

من برنامج نور على الدرب ، الشريط رقم (844)

أما كيفية الصلاة : فإنه ينوي بقلبه الصلاة التي يريد
فعلها من فرض أو نفل قبل التكبير ، ولا يتلفظ بالنية
لعدم الدليل على ذلك بل ذلك بدعة ثم يقول : الله
أكبر ناويا الصلاة التي كبر لها من فرض أو نفل رافعا
يديه إلى حذاء منكبيه أو فروع أذنيه تأسيا بالنبي
صلى الله عليه وسلم ، ويشترع له الاستفتاح بنوع من
الاستفتاحات الثابتة عن النبي صلى الله عليه

وسلم ومنها : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى حدك ولا إله غيرك ومنها : اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من
الدينس اللهم اغسلني بالثلج والماء
والبرد ومنها : اللهم رب حبريل وميكائيل وإسرافيل
فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما
اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى
صراط مستقيم

وهناك أنواع أخرى من الاستفتاحات صحيحة لكن
هذه الثلاثة أخصرها ، وبأي نوع استفتح المصلي
صلاته من الأنواع الصحيحة أجزاء ذلك . ثم يتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمي ثم يقرأ الفاتحة
وما تيسر معها في الأولى والثانية من الفجر والظهر
والعصر والمغرب والعشاء والجمعة والعيد وصلاة
الاستسقاء وصلاة النفل ، ويقتصر على الفاتحة في

الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء ، وفي الثالثة من المغرب ، لصحة الأحاديث الواردة في ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة بعض الأحيان فلا بأس لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما يدل على

ذلك . والأفضل أن يقرأ في الفجر من طووال المفصل وفي العشاء والظهر والعصر من أوساطه وأن تكون الظهر أطول من العصر . أما المغرب فيستحب أن يقرأ فيها من قصار المفصل في بعض الأحيان وفي بعضها من طوواله لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما النافلة فيسلم فيها من كل ركعتين ويقرأ بعد الفاتحة ما شاء إلا سنة الفجر فإنه يستحب أن يقرأ فيها سورة : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ في الأولى وسورة : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ في الثانية بعد الفاتحة أو يقرأ في الأولى : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ الآية من سورة البقرة بعد الفاتحة ، وفي الثانية : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الآية من سورة آل عمران .

وفي سنة المغرب يقرأ السورتين المذكورتين بعد الفاتحة ، وهكذا في سنة الطواف . أما صلاة الجمعة فيشرع أن يقرأ فيها بعد الفاتحة : سورة : سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى في الأولى ، وبسورة : هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ في الثانية . أو بسورتين : (الجمعة

والمنافقين) ، أو بسورة : (الجمعة) في الأولى
وسورة :

هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ في الثانية . كل هذا قد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويستحب أن يقرأ في صلاة العيد وصلاة الاستسقاء
مثلاً يقرأ في صلاة الجمعة ، وربما قرأ صلى الله
عليه وسلم في صلاة العيد بسورة : ق وَالْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ وسورة : اِفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ بعد الفاتحة وكل
ذلك واسع والحمد لله ، وإن قرأ بغير هذه السور بعد
الفاتحة أجزاءه لقول الله سبحانه : فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ
مِنْهُ ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي
أساء في صلاته لما علمه الفاتحة ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن

وبعد القراءة يسكت سكتة لطيفة ثم يرفع يديه كما
رفع عند تكبيرة الإحرام ويكبر للركوع قائلاً : الله أكبر
ثم يسوي ظهره ويجعل رأسه حياله ويجعل يديه على
ركبتيه مفرجتي الأصابع ويقول : سبحان ربي العظيم
سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ، وهذا
يستوي فيه المرأة والرجل جميعاً ، ويشترع له أن
يقول مع ذلك : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك

اللهم اغفر لي) والأفضل أن يكرر التسبيح ثلاثاً
سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي
العظيم إن كرر أكثر فهو أفضل ما لم يشق على
المأمومين إذا كان إماماً ، وثبت عن أنس رضي الله
عنه أنهم كانوا يعدون للنبي صلى الله عليه وسلم في
الركوع والسجود عشر تسبيحات ، وقد ثبت عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله

عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في
ركوعه وسجوده : سبحان ذي الجبروت والملكوت
والكبرياء والعظمة سبح قدوس رب الملائكة
والروح فإذا قال مثل هذا فحسن لقوله صلى الله
عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي وفي هذا
اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ، ثم يرفع قائلاً :
(سمع الله لمن حمده) إذا كان إماماً أو منفرداً
ويرفع يديه مثلما رفع في الركوع حيال منكبيه أو
حيال أذنيه عند قوله سمع الله لمن حمده ثم بعد
انتصابه

- 58 واعتداله يقول : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه ملء السماء وملء الأرض وملء
ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد لأن هذا قد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله
عليه الصلاة والسلام ولا فرق في هذا بين الرجل
والمرأة وإن زاد على هذا فقال : أهل الثناء والمجد
أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فذلك
حسن لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول
ذلك في بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام .

ومعنى (لا ينفع ذا الجد منك الجد) يعني : ولا ينفع ذا
الغنى منك الغنى فالجميع فقراء إلى الله سبحانه
وتعالى والجد هو الحظ والغنى .

وأما المأموم فإنه يقول : (ربنا ولك الحمد) عند
الرفع من الركوع ويرفع يديه أيضا حيال منكبيه أو

حيال أذنيه عند الرفع قائلا : (ربنا ولك الحمد ، أو ربنا لك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، أو اللهم ربنا ولك الحمد) كل هذا مشروع للإمام والمأموم والمنفرد جميعا ، لكن الإمام يقول عند الرفع : سمع الله لمن حمده أولا ، وهكذا المنفرد ، ثم يأتي بالحمد بعد ذلك ، أما المأموم فإنه يقول هذا عند ارتفاعه من الركوع : ربنا ولك الحمد ولا يقول : سمع الله لمن حمده على الصحيح

المختار الذي دلت عليه الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، والواجب الاعتدال في هذا الركن فلا يعجل بالسجود إذا رفع بل يعتدل ويطمئن قائما ويضع يديه على صدره هذا هو الأفضل ، وقال بعض أهل العلم يرسلهما ، لكن الصواب أن يضعهما على صدره يضع كف اليمنى على كف اليسرى كما فعل قبل الركوع وهو قائم ، هذا هو السنة لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا كان قائما في الصلاة يضع كفه اليمنى على اليسرى في الصلاة على صدره ، كما ثبت من حديث وائل ابن حجر ، ومن حديث قبيصة بن هند الطائي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت مرسلا من حديث طاووس عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو السنة ، وإن أرسل يديه فلا حرج عليه وصلاته صحيحة ، لكنه ترك السنة

ولا ينبغي للإخوان في أفريقيا ولا في غيرها النزاع في هذا والشحناء؛ بل يكون التعليم بالرفق والحكمة والمحبة لأخيه كما يحب لنفسه هكذا ينبغي في هذه الأمور ، وجاء في حديث سهل بن سعد المخرج في صحيح البخاري رحمه الله أنه قال : إكان الرجل يؤمر

أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى إذا كان قائما في الصلاة قال أبو حازم الراوي عن سهل : (لا أعلمه إلا ينمي ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) فدل ذلك

على أنه في الصلاة إذا كان قائما يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، والمعنى : على كفه وطرف ذراعه ، وفي هذا الجمع بينه وبين حديث وائل بن حجر وقبيصة ، لأنه إذا وضع يده على الرسغ والساعد فقد وضعها على الذراع لأن الساعد من الذراع ، وهذا يشمل القيام قبل الركوع ، والقيام الذي بعد الركوع ، وهذا الاعتدال بعد الركوع من أركان الصلاة ولا بد منه ، وبعض الناس يعجل من حين يرفع ينزل ساجدا وهذا لا يجوز بل الواجب على المصلي أن يعتدل بعد الركوع ويطمئن ولا يعجل ، قال أنس رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقف بعد الركوع يعتدل ويقف طويلا حتى يقول القائل قد نسي

فالواجب على المصلي في الفريضة أو النافلة ألا يعجل ، بل يطمئن بعد الركوع طمأنينة واضحة يأتي فيها بالذكر المشروع وهكذا بين السجدين يطمئن ويعتدل بين السجدين ويقول بينهما : (ربي اغفر لي ربي اغفر لي ربي اغفر لي) كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام .

ثم بعد هذا الحمد والثناء والاعتدال والطمأنينة بعد الركوع ينحط ساجدا قائلا : (الله أكبر) بدون رفع اليدين لأن

الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم الرفع في هذا المقام فيسجد على أعضائه السبعة : جبهته وأنفه- هذا عضو- وكفيه ، وركبتيه ، وعلى أصابع قدميه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الحية وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ۱

هذا هو المشروع والمفروض على الرجال والنساء أن يسجدوا على الأعضاء السبعة الجبهة والأنف - هذا عضو - . والكفين يعني : اليدين يبسطهما ويمدهما إلى القبلة يعني : أطراف أصابعه ضامًا بعضها إلى بعض . والركبتين . وأطراف القدمين يعني : على أصابع القدمين باسطة لها على الأرض ، يعني : أطراف الأصابع على الأرض معتمدا عليها وأطرافها إلى القبلة ، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والأفضل هو أن يقدم ركبتيه قبل يديه عند انحطاطه للسجود وهذا هو الأفضل ،

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم يديه ، ولكن الأرجح أنه يقدم ركبتيه قبل يديه لأنه ثبت من حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يبرك أحدكم كما يبرك

البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ۱ فاحتج به بعض أهل العلم وقال : يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال آخرون : بل يضع ركبتيه قبل يديه ، وهذا هو الذي يخالف به بروك البعير لأن بروك البعير يبدأ باليدين ، فإذا برك المؤمن على ركبتيه خالف البعير ، وهذا هو الموافق لحديث وائل ، وهذا هو الصواب : أن يسجد على

ركبتيه أولاً ثم يضع يديه على الأرض ثم يضع جبهته وأنفه على الأرض ، هذا هو المشروع فإذا رفع رفع جبهته أولاً ثم يديه ثم ركبتيه ، هذا هو المشروع الذي جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجامع بين الحديثين ، وأما قوله في حديث أبي هريرة : أول يضع يديه قبل ركبتيه فالظاهر والله أعلم أنه وهم من بعض الرواة كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله ، وإنما الصواب : أول يضع ركبتيه قبل يديه حتى يوافق آخر الحديث أوله وحتى يتفق مع حديث وائل بن حجر وما جاء في معناه ، وفي هذا السجود يقول : سبحان ربي الأعلى ويكرر ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، لكن يراعي الإمام المأمومين حتى لا يشق عليهم ، أما المنفرد فهذا لا يضره لو أطال بعض الشيء ، كذلك المأموم تابع لإمامه يسبح ويدعو ربه في السجود حتى يرفع إمامه ،

والسنة للإمام والمأموم والمنفرد الدعاء في

السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم في صحيحه والمعنى : فحري أن يستجاب لكم وفي صحيح مسلم أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً أخرجه مسلم في صحيحه .

فالركوع والسجود ليس فيهما قراءة فلا يقرأ المصلي في الركوع ولا في السجود ، إنما القراءة في حال القيام في حق من قدر عليه ، وفي حال القعود في

حق من عجز عن القيام يقرأ وهو قاعد ، أما السجود والركوع فليس فيهما قراءة ، وإنما فيهما تسبيح الرب وتعظيمه وفي السجود زيادة على ذلك الدعاء فيقول : (سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى) سبحان ربي الأعلى (ويدعو ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يدعو في سجوده ويقول : اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره

ويستحب للمسلم أن يدعو بهذا الدعاء الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه . وثبت في صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء

فهذا يدلنا على شرعية كثرة الدعاء في السجود من الإمام والمأموم والمنفرد ، فيدعو كل منهم في سجوده مع التسبيح بعد قول : سبحان ربي الأعلى ، ومع قول : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ، لما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين البخاري ومسلم رحمة الله عليهما قالت : كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

ويشرع مع هذا الإكثار من الدعاء في طلب خيري الدنيا والآخرة فلا حرج أن يطلب حاجاته الدنيوية كأن يقول : (اللهم ارزقني ذرية صالحة) ، أو تقول

المرأة : (اللهم ارزقني زوجا صالحا ، أو ذرية طيبة ،
أو مالا حلالا) ، أو ما

أشبه ذلك من حاجات الدنيا ويدعو فيما يتعلق بالآخرة
وهو الأكثر والأهم كأن يقول : (اللهم اغفر لي ذنبي
كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره ، اللهم
أصلح قلبي وعملي ، وارزقني الفقه في الدين ، اللهم
إني أسألك الهدى والسداد ، اللهم إني أسألك الهدى
والتقى والعفاف والغنى ، اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمسلمين ، اللهم أدخلني الجنة وأنجني من النار)
وما أشبه ذلك من الدعاء فيكثر في سجوده من
الدعاء ولكن من غير إطالة تشق على المأمومين ،
بل يراعي المأمومين حتى لا يشق عليهم إذا كان
إماما ، ويقول مع ذلك في سجوده : (سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) - كما تقدم - مرتين أو
ثلاثا كما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام ،

ثم يرفع من السجدة قائلا : الله أكبر ، ويجلس
مفترشا يسراه ناصبا يمناه فيضع يده اليمنى على
فخذه اليمنى أو على الركبة باسطا أصابعه على
ركبته ، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو
على ركبته ويبسط أصابعه على ركبته هكذا السنة إذا
جلس بين السجدين يضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى أو على ركبته اليمنى ويده اليسرى على ركبته
اليسرى أو فخذه اليسرى ويقول : ربي اغفر لي ربي
اغفر لي ربي اغفر لي كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل ، ويستحب أن يقول مع هذا : (اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني
وعافني) تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ثم بعد ذلك يسجد الثانية قائلاً : الله أكبر ، ويسجد على جبهته وأنفه وعلى كفيه وركبتيه وعلى أطراف قدميه كما فعل في السجدة الأولى ، ويعتدل فيرفع بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه لا يبرك بروك البهيمة بل يعتدل في السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم : اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ۱

وقال عليه الصلاة والسلام : إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ۲ فالسنة أن يعتدل ويكون واضعاً كفيه على الأرض رافعاً ذراعيه عنها ولا يبسطهما كالكلب والذئب ونحوهما ، بل يرفعهما ويرفع بطنه عن فخذه ويرفع فخذه عن ساقيه حتى يعتدل في السجود ويكون مرتفعاً معتدلاً واضعاً كفيه على الأرض رافعاً ذراعيه عن الأرض ، كما أمر بهذا النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما فعل عليه الصلاة والسلام ، ثم يقول في السجود : سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى ، ويدعو كما تقدم في السجود الأول ويقول : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي مثلما قال في السجود الأول ، ثم يكبر رافعاً ناهضاً إلى

الركعة الثانية ، والأفضل أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجود الثاني يسميها بعض الفقهاء (جلسة الاستراحة) يجلس على رجله اليسرى مفروشة وينصب اليمنى مثل حاله بين السجدين ، ولكن خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء وهذا هو الأفضل ، وإن قام ولم يجلس فلا حرج ، لكن الأفضل أن يجلسها كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعض أهل العلم : إن هذه الجلسة تفعل عند كبر السن

وعند المرض ، ولكن الصحيح أنها سنة مطلقا جاء النص بها ولو كان المصلي شابا وصحيحا فهي مستحبة على الصحيح ، ولكنها غير واجبة وهي : جلسة خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء كما تقدم ،

ثم ينهض إلى الثانية مكبرا قائلا : الله أكبر ، ثم يقرأ الفاتحة بعد أن يسمي الله ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وإن ترك التعوذ واكتفى بالتعوذ الأول في الأولى فلا بأس ، وإن أعاده فهو أفضل ؛ لأنه مع قراءة جديدة فيتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ، ثم يقرأ الفاتحة ، ويقرأ بعدها سورة أو آيات كما فعل في الأولى ، لكن تكون القراءة في الثانية أقل من الأولى كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه

فإذا فرغ من القراءة كبر للركوع ، كما فعل في الركعة الأولى رافعا يديه قائلا : الله أكبر ، ثم يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع كما فعل في الأول ، ويكون ظهره مستويا ، ويكون رأسه حيا

ظهره مستويا ، هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ويقول : سبحان ربي العظيم (ثلاثا) أو خمسا أو سبعا ، ويستحب أن يقول مع ذلك : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) كما تقدم ، وإن قال : (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) فحسن أيضا ، وهكذا : (سبحو قدوس رب الملائكة والروح) كل هذا حسن فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع مراعاة الإمام عدم المشقة على المأمومين .

ثم ينهض من الركوع قائلا : سمع الله لمن حمده إذا كان إماما أو منفردا كما تقدم في الركعة الأولى رافعا يديه حذو منكبيه أو أذنيه ثم يقول : (ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد) ، هذا هو الأفضل إن زاد فقال : (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) ، فهو سنة فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحكم عام للإمام والمأموم والمنفرد جميعا ، لكن المأموم عند الرفع لا يقول سمع الله لمن حمده بل يقول : ربنا ولك الحمد- كما سبق في الركعة الأولى- ثم بعد الفراغ من هذا الذكر يكبر ويخر ساجدا كما فعل في الركعة الأولى ويفعل في

سجوده وجلسته بين السجدين كما فعل في الركعة الأولى ، ولا يرفع يديه عند السجود لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول في سجوده : (سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى) ويدعو بما تيسر اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره ۱

وصح عنه أنه قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء ۱ وقال أيضا عليه الصلاة والسلام : إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود

فاجتهدوا في الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم
أخرجهما مسلم في صحيحه .

ثم يرفع من السجدة الأولى ويجلس بين السجدين
معتدلاً مطمئناً ويقول : (رب اغفر لي رب اغفر لي)
ويستحب أن يقول بين السجدين مع ما تقدم :
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني
ثم يكبر ويسجد الثانية ويقول فيها مثل ما قال في
الأولى .

ثم يرفع ويجلس للتشهد الأول إذا كانت الصلاة
رباعية كالظهر والعصر والعشاء أو ثلاثية كالمغرب
فيأتي بالتشهد : (التحيات لله والصلوات والطيبات ،
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ،

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله) هذا هو الثابت في الصحيحين من حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ويستحب أن يقول بعد هذا التشهد (اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم إنك حميد مجيد) لعموم الأحاديث الواردة
في الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد ، وإن تركها في التشهد الأول فلا حرج
لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
الأحاديث أنه نهض إلى الثالثة بعد الشهادتين ولم
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ،

فإذا فرغ من هذا التشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه هو الأفضل ينهض مكبرا إلى الثالثة قائلا : الله أكبر رافعا يديه كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره حتى يأتي بالثالثة كالمغرب وحتى يأتي بالثالثة والرابعة في العشاء والظهر والعصر ويقرأ الفاتحة في الثالثة والرابعة هذا هو الأفضل ، وتكفيه الفاتحة بدون زيادة كما ثبت هذا من حديث قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، وهكذا يفعل المصلي في الثالثة من المغرب ، وفي الثالثة والرابعة من العشاء

لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاد فيهما على الفاتحة ، إن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فحسن لأنه قد ثبت من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ، تم بعد فراغه من قراءة الفاتحة في الثالثة من المغرب ، وفي الثالثة والرابعة من العصر والظهر والعشاء يركع كما فعل في الأولى والثانية ثم يقول في ركوعه مثل ما تقدم ، ثم يرفع من الركوع كما فعل في الركعة الأولى والثانية ، ويعتدل بعد الركوع ويقول مثل ما قال بعد الركوع في الركعة الأولى والثانية ، ثم ينحط ساجدا بعد الركوع في الثالثة والرابعة قائلا : الله أكبر فيسجد سجدتين مثل ما فعل في الركعة الأولى والثانية ، ويقول فيهما وبينهما مثلما تقدم في الركعة الأولى والثانية

فإذا فرغ من السجود في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء ، والثالثة من المغرب ، والثانية من الفجر والجمعة والعيد جلس للتشهد وقرأه كما فعل في التشهد الأول فيقول : (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ثم يصلي على النبي فيقول : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ،

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) هذه الصفة هي أكمل الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن أتى بصفة غيرها مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس ، وهي فرض في التشهد الأخير من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد في أصح قولي العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهما ، والأصل في الأمر الوجوب ، ثم يستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويأمر به في التشهد ، ويستحب أن يدعو في هذا التشهد بما ورد من الدعاء ومن ذلك : (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) ، ومن ذلك : (اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) ، وإن دعا بغير ذلك من أنواع الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فكله حسن ، وإن دعا

بغير ذلك من الدعوات التي تهمة فلا حرج في ذلك
إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي القول النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود لما علمهم
التشهد ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو

وفي رواية أخرى : ثم ليتخير بعد من المسألة ما
شاء وكلها روايات صحيحة . ثم يسلم تسليمين قائلاً
: (السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ، السلام
عليكم ورحمة الله ، عن يساره) تأسيا بالنبي صلى
الله عليه وسلم ، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم :
اصلوا كما رأيتموني أصلي هذا التسليم ركن من
أركان الصلاة لا يخرج منها خروجاً شرعياً إلا به ، أما
الالتفات فسنة ، فلو سلم ولم يلتفت صحت صلاته
وخرج بذلك من الصلاة لكن يكون تاركاً للسنة وهي
الالتفات . والله ولي التوفيق .

حكم دعاء الاستفتاح

س : الأخ أ . ع . م . من الجزائر يقول في سؤاله
بعض أئمة المساجد في رمضان لا يقرءون دعاء
الاستفتاح في صلاة التراويح فما حكم فعلهم هذا ؟
أثابكم الله .

ج : الاستفتاح سنة في الفريضة والنافلة ومن تركه
فلا شيء عليه . والله ولي التوفيق .

من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية)

**معنى قول (وتعالى جدك) في دعاء
الاستفتاح**

س : ما معنى قولنا في دعاء الاستفتاح للصلاة :
(وتعالى جدك) ؟

ج : معنى ذلك : تعالى كبرياؤك وعظمتك كما قال سبحانه في سورة الجن ، عن الجن أنهم قالوا : وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وفق الله الجميع .

سؤال موجه من ع . س . من الرياض في مجلس سماحته .

رد على ما نشر في جريدة البلاد حول ما نسب إلى سماحته من بعض الأدعية التي تقال عند ذكر الجنة والنار

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم سعادة رئيس تحرير جريدة البلاد ، وفقه الله لكل خير ، آمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
أما بعد :

فقد جاء في جريدة البلاد العدد (11030) الصادر يوم الأحد 20 ربيع الآخر سنة 1415 هـ في صفحة روضة الإسلام (8) تحت عنوان " فتاوى العلماء " السؤال التالي مع جوابه المنسوب إلي وهو :

س : سمعت بعض المصلين أثناء قراءته القرآن في الصلاة يقطع القراءة ويدعو بأدعية مناسبة فيقول عند ذكر الجنة : اللهم إني أسألك الجنة ، وعند ذكر النار : اللهم أجرني من النار ، فهل ذلك جائز شرعا ؟

الجواب : يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بأية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر

بآية عذاب أن يستعذب به من النار . وإذا مر بآية تنزيه
 لله سبحانه نزهه فقال : سبحانه وتعالى ، أو نحو ذلك
 ، ويستحب لكل من قرأ : الْحَمْدُ لِلَّهِ بِأَحْكَمِ
الْحَاكِمِينَ أن يقول : (بلى وأنا على ذلك من
 الشاهدين) ، إذا قرأ : الْحَمْدُ لِلَّهِ بِقَادِرٍ عَلَيَّ أَنْ
يُحْيِيَ الْمَوْتَى قال : (بلى أشهد) ، وإذا قرأ : فَيَايَ
حَدِيثَ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ قال : (أمنت بالله) ، إذا قرأ :
فَيَايَ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ قال : (لا نكذب بشيء من
 آيات ربنا) ، إذا قرأ : سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال :
 (سبحان ربي الأعلى) ، ويستحب هذا للإمام
 والمأموم والمنفرد ، لأنه دعاء فهو مطلوب منهم
 كالتأمين ، وكذلك الحكم في القراءة في غير الصلاة .
 اهـ

ولا أدري من أين نقلتم هذا السؤال مع جوابه ، وقد
 سبق أن كتبنا لكم برقم 1 / 40 وتاريخ 6 / 1 /
 1415 هـ نستوضح عن المصدر الذي تأخذون منه
 هذه الفتاوى .

وهذا السؤال وجوابه فيه أشياء لست أفتي بها . منها :

- ما يقال عند آخر قراءة سورة التين ، وآخر سورة
 المرسلات ، لأن الحديث في ذلك ضعيف .

- ومنها ما ذكرتم أنه يقال عند قراءة : فَيَايَ آلاءِ
رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ فإنه لم ينقل عنه صلى الله عليه
 وسلم أنه كان يقول ذلك عند قراءته هذه الآية في
 الصلاة أو غيرها .

وإنما المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما قرأ
سورة الرحمن على الصحابة رضي الله عنهم أخبرهم
أن الجن كانوا يقولون لما قرأ عليهم هذه الآية : ﴿
فَيَأْتِي آلَاءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ ولا شيء من نعمك ربنا
نكذب فلك الحمد .

فاصلة : فأرجو الإفادة عن أي كتاب نقلتم عنه هذا
السؤال وجوابه وأرجو أن ترسلوا إلي الأسئلة التي
تحبون الجواب عنها حتى أجيب عنها إن شاء الله ، ولا
أسمح لكم أن تنقلوا الجواب إلا من كتاب آذن لكم
بالنقل منه ، حذرا من الأخطاء .

وفق الله الجميع لما يرضيه ، وأعاننا وإياكم على كل
خير ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية
والإفتاء

صدر من مكتب سماحته برقم (1508) بتاريخ 12 /
5 / 1415 هـ

ليس بين صلاة الرجل وصلاة المرأة فرق

من السائلة : أ . ع . ف . ي - من كينيا :

السؤال الأول : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم
﴿أصلوا كما رأيتموني أصلي﴾ والذي يفهم من هذا
الحديث أنه لا فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة لا
في القيام ولا في القعود ولا في السجود وعلى هذا
فأنا أعمل به منذ بلوغي سن التكليف ولكن عندنا
نساء في كينيا يخاصمنني ويقلن إن صلاتك غير

صحيحة لأنها تشبه صلاة الرجل ويذكرن أمثلة تختلف فيها صلاة الرجل عن صلاة المرأة عند إمساك اليدين عند الصدر وإطلاقهما واستواء الظهر في الركوع وغير ذلك في الأمور التي أقتنع بها فأود أن تبينوا لي هل بين صلاة الرجل وصلاة المرأة في الأداء فرق ؟

ج : أيتها الأخت في الله السائلة ، الصواب أنه ليس بين صلاة الرجل وصلاة المرأة فرق وما ذكره بعض الفقهاء من الفرق ليس عليه دليل والحديث الذي ذكرته في السؤال وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام : أصلوا كما رأيتموني أصلي .

أصل يعم الجميع ، والتشريعات تعم الرجال والنساء ، إلا ما قام عليه الدليل بالتخصيص .

فالسنة للمرأة أن تصلي كما يصلي الرجل في الركوع والسجود والقراءة ووضع اليدين على الصدر ، وغير ذلك هذا هو الأفضل وهكذا وضعها على الركبتين في الركوع وهكذا وضعهما على الأرض في السجود حيال المنكبين أو حيال الأذنين ، وهكذا استواء الظهر في الركوع وهكذا ما يقال في الركوع والسجود وبعد الرفع من الركوع وبعد الرفع من السجود وبين السجدين كله كالرجل سواء ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : أصلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري في الصحيح .

من برنامج نور على الدرب .

السؤال الثاني : أصلي وأنا أدافع الريح أحيانا ، فهل صلاتي صحيحة

ج : الواجب على المؤمن إذا شغل بالريح أو البول أو الغائط شغلا يؤدي أنه لا يدخل الصلاة بل يقضي حاجته من غائط وبول وريح ثم يتوضأ ويصلي وهو خاشع القلب والجوارح مقبل على صلاته ، هذا هو الذي ينبغي لكل مؤمن ومؤمنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إلا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخثان يعني البول والغائط ، والريح في معناهما فإن الريح إذا اشتدت تكون في معنى البول والغائط في إيذاء المصلي وفي إشغاله عن صلاته فالمشروع لك أيتها الأخت في الله إذا أحسست بالريح الشديدة أن تتخلصي منها وتتوضئي ثم تصلي .

حكم تكرار السورة من القرآن في الأسبوع مرتين أو ثلاثا

س : م . م . م - الرياض يسأل : هل يجوز أن تكرر سورة من القرآن في الأسبوع مرتين أو ثلاثا أو أكثر؟

ج : يجوز تكرار السورة في الأسبوع وفي اليوم وليس لذلك حد محدود ، بل يجوز أن يكررها في الركعتين بعد الفاتحة في صلاة واحدة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة : إِذَا زُلْزِلَتْ في الركعتين الأولى والثانية .

نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول ، ص (71)

السنة للإمام والمنفرد أن يقرأ في الأولى أطول من الثانية

س : ع . م - كفر الشيخ - مصر ، يسأل : ما الحكم لو قرأ الإمام في الصلاة في الركعة الأولى مثلا : (قل هو الله أحد) ثم قرأ في الثانية : (والضحى) ؟

ج : لا حرج على الإمام إذا قرأ في الركعة الأولى أقل مما يقرأ في الثانية لعموم قول الله سبحانه : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾ وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي أساء صلاته : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وفي لفظ : ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله الحديث .

لكنه بذلك قد ترك الأفضل لأن السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله ، تدل على أن السنة للإمام والمنفرد

أن يقرأ . في الأولى أطول من الثانية ، في جميع الصلوات الخمس ، أما المأموم فهو تبع لإمامه . وفق الله الجميع .

من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية) .

قراءة سورة الزلزلة في ركعتي الفجر

س : لاحظت بعض الأئمة يقرأ سورة الزلزلة في ركعتي الفجر مستدلين على ذلك أنه كان من هديه عليه الصلاة والسلام ، فما رأيكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً .

ج : قد روى أبو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني بإسناد حسن أن رجلاً من جهينة أخبره بأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصباح إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ في الركعتين كليهما ، وأخرج النسائي بإسناد حسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرأ في الفجر بالمعوذتين ، لكن الأفضل أن يقرأ في صلاة الفجر

من طوال المفصل مثل (ق) ، و **﴿اَفْتَرَتِ السَّاعَةُ﴾** و **﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾** ونحوها ، لأن هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تطويل القراءة في صلاة الفجر .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : **﴿صلوا كما رأيتموني أصلي﴾** رواه البخاري في الصحيح . وفق الله الجميع .

نشرت في (مجلة الدعوة) ، الخميس 10 / 3 / 1417 هـ

حكم سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة

س : ما حكم سكتة الإمام بعد الفاتحة ، وقد سمعت أنها بدعة ؟

ج : الثابت في الأحاديث سكتتان : إحداهما : بعد التكبيرة الأولى ، وهذه تسمى سكتة الاستفتاح ، والثانية : عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع . وروي سكتة ثالثة بعد قراءة الفاتحة ، ولكن الحديث فيها ضعيف ، وليس عليها دليل واضح فالأفضل تركها ، أما تسميتها بدعة فلا وجه له ، لأن الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم ، ولمن استحبابها شبهة فلا ينبغي التشديد فيها ، ومن فعلها أخذا بكلام بعض أهل العلم لما ورد في بعض الأحاديث مما يدل على استحبابها ، فلا حرج في ذلك ، ولا ينبغي التشديد في هذا كما تقدم .

والمأموم يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه ، فإن لم يكن له سكتة قرأ المأموم الفاتحة ولو في حالة قراءة الإمام ، ثم ينصت للإمام لقول النبي صلى الله

عليه وسلم : لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم
قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم
يقرأ بها رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن .
وهذا في الجهرية ، أما في السرية فيقرأ المأمومون
الفاتحة وما تيسر معها من القرآن في الأولى والثانية
من الظهر والعصر

. والله الموفق .

ضمن الأسئلة التابعة لمحاضرة ألقاها سماحته
بعنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

ما يقال في الفراغات أثناء الصلاة

س : في الفراغات أثناء الصلاة مثل ما بين الرفع من
الركوع والسجود والرفع ما بين السجود والقيام
والجلوس ، هل الدعاء فيها أفضل أم السكوت ؟

ج : المشروع عند الرفع من الركوع أن يقول الإمام
والمنفرد : (سمع الله لمن حمده) ثم يقولان :
(ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء
السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما
شئت من شيء بعد) . كما ثبت ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم وربما زاد عليه الصلاة والسلام

في هذا المقام : أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد
وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

أما المأموم فالمشروع له عند الرفع من الركوع أن
يقول : (ربنا ولك الحمد) ثم يكمل الثناء المذكور
بعد الاعتدال وإن قال كل واحد من الثلاثة : اللهم ربنا

ولك الحمد أو ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد ، فكل ذلك جائز وجاءت به السنة . وبذلك يعلم أن الحمد المذكور له صفات أربع :

1- ربنا ولك الحمد .

2- ربنا لك الحمد .

3- اللهم ربنا لك الحمد .

4- اللهم ربنا ولك الحمد . . . إلى آخره .

وأما عند الرفع من السجود وعند السجود فالمشروع للجميع التكبير وكل ذلك واجب في حق الجميع في أصح قولي العلماء .

وبذلك تعلمون أنه ليس هناك فراغات خالية من الذكر والدعاء وأما الجلسة بين السجدين فيقول فيها الجميع : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، ثلاث مرات فأكثر

والواجب مرة واحدة والباقي سنة ، كما يقول الجميع في الركوع : سبحان ربي العظيم وفي السجود : سبحان ربي الأعلى والواجب من ذلك مرة وما زاد عليها فهو سنة ، ويستحب أن يدعو بين السجدين بهذا الدعاء : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني ، ويستحب أن يكثر الجميع من الدعاء في السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم أخرجه مسلم في صحيحه .

وخرج مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء وقالت عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي متفق على صحته .

من برنامج نور على الدرب .

السنة طرح البصر إلى مكان السجود في الصلاة

س : نحن نصلي في الصحراء ولا يتقيد الواحد منا بالنظر إلى مكان سجوده بل يمد بصره في الصحراء فهل هذا يبطل الصلاة ؟

ج : مد البصر إلى جهة الأمام في الصحراء أو عن يمين أو عن شمال لا يبطل الصلاة لكنه مكروه والسنة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وطرح البصر إلى محل السجود كما قال الله عز وجل : أَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من الخشوع طرح البصر إلى محل السجود وهكذا نص الأئمة والعلماء على شرعية طرح البصر إلى موضع السجود لأن هذا أجمع للقلب وأبعد عن الحركة والعبث ، فالسنة للمؤمن أن يطرح البصر إلى موضع سجوده وأن لا ينظر هاهنا وهاهنا لا في الصحراء ولا في غير الصحراء بل يخشع في صلاته ويقبل عليها ويدع الحركات ، فبعض الناس قد يعبث في الساعة

أو في لحيته أو في أنفه أو في شيء من ثيابه وغير ذلك وهذا خلاف المشروع لأن العبث يكره إلا من حاجة إذا كان قليلا أما الحركة الكثيرة المتوالية من غير ضرورة فإنها تبطل الصلاة ، فينبغي للمؤمن أن يتحرى الخشوع ويحرص على ذلك في صلاته حتى يكملها عملا بقوله سبحانه : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وعلا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : اسكنوا في الصلاة لما رأى ناسا يشيرون بأيديهم في الصلاة قال : اسكنوا في الصلاة وأمرهم بالسكون وهو ترك العبث ،

أما الطمأنينة فلا بد منها وهي من أركان الصلاة لحديث المسيء في صلاته فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة لما أخل بالطمأنينة ، أما ما زاد على ذلك من الخشوع المشروع فهو سنة كما تقدم . والله ولي التوفيق .

من برنامج نور على الدرب .

حكم المرور بين يدي المصلي

س : هل تبطل صلاة المرأة بمرور رجل أو امرأة أمامها سواء كان من أهلها أو من غيرهم ، كما هو مع الرجال ، يعني إذا مرت المرأة أمامهم ؟

ج : مرور الرجل لا يبطل صلاة المرأة ، لكن لا يجوز له المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته سواء كان المصلي رجلا أو امرأة ؛ وإنما الذي يقطع الصلاة : المرأة ، والحصار ، والكلب الأسود ، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم .

س : لو كان المصلي مكفوف البصر ، هل ينطبق عليه هذا إذا علم أنها مرت أو لم تمر؟

ج : إذا علم يعيد ، وإذا لم يعلم فلا شيء عليه .

من برنامج نور على الدرب ، الشريط رقم (11) .

المرور بين يدي المصلي في الحرم وغيره

س : ما حكم المرور بين يدي المصلي ، وهل الحرم يختلف عن غيره في ذلك؟ وما معنى قطع المار للصلاة؟ وهل يستأنفها إذا مر من أمامه مثلا كلب أسود أو امرأة أو حمار؟

ج : حكم المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين السترة التحريم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق عليه . وهو يقطع الصلاة ويبطلها إذا كان المار امرأة بالغة أو حمارا أو كلبا أسود .

إما إن كان المار غير هذه الثلاث فإنه لا يقطع الصلاة ، ولكن ينقص ثوابها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

وخرج مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . لكنه لم يقيد الكلب بالأسود والمطلق محمول على المقيد عند أهل العلم .

أما المسجد الحرام فلا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاثة المذكورة ولا غيرها ، لكونه مظنة الزحام ويشق فيه التحرز من المرور بين يدي المصلي ، وقد ورد بذلك حديث صريح فيه ضعف ولكنه ينجبر بما ورد في ذلك من الآثار عن ابن الزبير وغيره وبكونه مظنة الزحام ومشقة التحرز من المار- كما تقدم- ومثله في المعنى المسجد النبوي وغيره من المساجد إذا اشتد فيه الزحام وصعب التحرز من المار لقول الله عز وجل : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وقوله سبحانه : إِلَّا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ما نهيتكم عنه فاحتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم متفق على صحته .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته ، طبعها الأخ / محمد الشايح في كتاب على نفقة بعض المحسنين بعنوان (تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام) بعد أخذ موافقة سماحته شفويا .

المرأة والكلب الأسود والحمار يقطعون الصلاة

س : لقد سمعنا منكم إذا مر كلب أو حمار أو امرأة أمام المصلي تبطل الصلاة فما هي المسافة التي تمر فيها هذه الأشياء وهل إذا كانت هذه المرأة من المحارم أيضا تبطل الصلاة ؟ أفيدونا أفادكم الله ؟

ج : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود وجاء

في الحديث الآخر : " المرأة الحائض " . والمراد :
المكلفة .

فمن مر بين يديه واحد من هؤلاء الثلاثة وراء السترة
لم يقطع صلاته أما إن مر بينه وبين السترة فإنه
يقطع صلاته ، فإن لم يكن له سترة ومر واحد من
الثلاثة بين يديه قريبا منه في حدود ثلاثة أذرع من
قدمه فإنه يقطع الصلاة ، أما إذا كان المار من هذه
الثلاثة بعيدا أكثر من ثلاثة أذرع فإنه لا يقطع الصلاة
لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما
صلى في الكعبة جعل بينه وبين جدارها الغربي ثلاثة
أذرع وصلى ، ولأن من مر أمام المصلي في أكثر من
المسافة المذكورة لا يعتبر مارا بين يديه .

أما غير الثلاثة كالرجل والكلب غير الأسود
وكالدواب الأخرى فإنها لا تقطع الصلاة لكن يحرص
المصلي على أن يمنع المرور بين يديه مطلقا حتى
غير الثلاثة لكن لا يقطع الصلاة ويبطلها إلا هذه الثلاثة
المرأة والحصان والكلب الأسود إلا في المسجد
الحرام فإن المار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة
مطلقا لأدلة وردت في ذلك ولصعوبة التحرز من ذلك
. والله ولي التوفيق .

من برنامج نور على الدرب .

حديث : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه

س : بعد الاطلاع المستمر على مجلة الدعوة ذات
العدد (828) بتاريخ 16 ربيع الأول الموافق 11
يناير 1982 م وبعنوان فتاوى إسلامية وبقراءة

السؤال الثاني والذي الدليل عليه من السنة وهو الحديث عن [أبي جهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه البخاري ومسلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم] فهل الحديث صحيح كتابة أم فيه أخطاء حيث وجد اشتباه في : أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر . وفقكم الله .

ج : الحديث صحيح ، رواه البخاري ومسلم في الصحيحين ولفظه هو كما ذكر في السؤال ، وأما ما يوجد في بعض الكتب من زيادة [من الإثم] بعد قوله " ماذا عليه " فليست هذه الزيادة صحيحة من جهة الرواية ولكن معناها صحيح .

نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول ص (84) .

الصلاة إلى سترة سنة مؤكدة

س : كثير من الإخوان يشدد في أمر السترة حتى إنه ينتظر وجود سترة فيما إذا كان في مسجد ولم يجد عمودا خاليا ، وينكر على من لا يصلي إلى سترة ، وبعضهم يتساهل فيها ، فما هو الحق في ذلك ، وهل الخط يقوم مقام السترة عند عدمها ، وهل ورد ما يدل على ذلك ؟

ج : الصلاة إلى سترة سنة مؤكدة وليست واجبة فإن لم يجد شيئا منصوبا أجزاءه الخط . . والحجة فيما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها رواه أبو داود بإسناد صحيح . وقوله صلى الله عليه وسلم : يقطع صلاة

الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل المرأة والحصار والكلب الأسود رواه مسلم في صحيحه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم يجد فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن ، قاله الحافظ بن حجر في (بلوغ المرام) .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في بعض الأحيان إلى غير سترة ، فدل على أنها ليست واجبة ويستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام فإن المصلي لا يحتاج فيه إلى سترة لما ثبت عن ابن الزبير رضي الله عنهما ، أنه كان يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة والطواف أمامه . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك لكن بإسناد ضعيف ، ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام غالباً ، وعدم القدرة على السلامة من المرور بين يدي المصلي ، فسقطت شرعية ذلك لما تقدم ويلحق بذلك المسجد النبوي في وقت الزحام وهكذا غيره من أماكن الزحام عملاً بقول الله عز وجل : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق على صحته . والله ولي التوفيق .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب طبع على نفقة بعض المحسنين بعنوان (تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام) بعد أخذ موافقة سماحته شفويًا .

أين يضع المصلي يديه أثناء الصلاة

س : نشاهد كثيرا من الناس يضع يديه تحت سرتة والبعض يضعهما فوق صدره وينكر إنكارا شديدا على من يضعهما تحت سرتة . والبعض يضعهما تحت لحيته ، والبعض يرسل يديه . فما هو الصواب في ذلك وفقكم الله ؟

ج : قد دلت السنة الصحيحة على أن الأفضل للمصلي حين قيامه في الصلاة أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره قبل الركوع وبعده ثبت ذلك من حديث وائل بن حجر وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنهما . وثبت ما يدل على ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

أما وضعهما تحت السرة فقد ورد فيه حديث ضعيف عن علي رضي الله عنه ، أما إرسالهما أو وضعهما تحت اللحية فهو خلاف السنة . والله ولي التوفيق .
من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ / محمد الشايح في كتاب

جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد

س : كثير من الإخوان يهتم بجلسة الاستراحة وينكر على من تركها فما حكمها؟ وهل تشرع للإمام والمأموم كما تشرع للمنفرد ؟

ج : جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد ، وهي من جنس الجلسة بين السجدين ،

وهي جلسة خفيفة لا يشرع فيها ذكر ولا دعاء ومن تركها فلا حرج .

والأحاديث فيها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث مالك بن الحويرث ومن حديث أبي حميد الساعدي ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم . والله ولي التوفيق .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ / محمد الشايح في كتاب .

الصلاة في الطائرة

س : كيف يؤدي المسلم الصلاة في الطائرة ؟ وهل الأفضل له الصلاة في الطائرة أول الوقت ، أو الانتظار حتى يصل المطار إذا كان سيصل في آخر الوقت ؟

ج : الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصلها حسب الطاقة : فإن استطاع أن يصلها قائما ويركع ويسجد فعل ذلك ، وإن لم يستطع صلى جالسا وأوما بالركوع والسجود ، فإن وجد مكانا في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلا من الإيماء وجب عليه ذلك لقول الله سبحانه : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضا : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري في الصحيح ، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد : فإن لم تستطع فمستلقيا .

والأفضل له أن يصلي في أول الوقت فإن أخرجها إلى آخر الوقت ليصلها في الأرض فلا بأس ، لعموم الأدلة . وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة . والله ولي التوفيق .

أطراف الفرش ليست سترة للمصلي

س : هل تعتبر أطراف الفرش التي في المساجد سترة للمصلي ؟

ج : لا تعتبر أطراف الفرش سترة للمصلي ، والسنة أن تكون السترة شيئاً قائماً مثل مؤخرة الرجل أو أكثر من ذلك كالجدار والعمود والكرسي ونحو ذلك ، فإن لم يجد طرح عصا أو نحوها قدامه إذا كان إماماً أو منفرداً ، أما المأموم فسترة الإمام سترة له وإن كان في أرض ولم يجد سترة خط خطأ .

والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها أخرجه أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه بإسناد صحيح .

وقوله صلى الله عليه وسلم : يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل المرأة والحصار والكلب الأسود أخرجه مسلم في صحيحه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً

فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يجد فليخط خطأ ثم لا يضره من مر بين يديه أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في (البلوغ) ،
ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن . والله
ولي التوفيق .

نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني ص (116)

حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام

س : ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم ،
وهل للمصلي أن يمنع المار بين يديه؟

ج : لا حرج في ذلك ، وليس لمن في الحرم - أعني
المسجد الحرام - أن يمنع المار بين يديه لما ورد في
ذلك من الآثار الدالة على أن السلف الصالح كانوا لا
يمنعون المار بين أيديهم في المسجد الحرام من
الطائفين وغيرهم ، منهم ابن الزبير رضي الله عنهما
، ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن منع
المار بين يدي المصلي ، فوجب التيسير في ذلك .

نشرت في (جريدة البلاد) العدد (10946) بتاريخ
1415 / 1 / 24 هـ

لا سترة للمصلي في الحرم

س : إذا انتهى الإمام في المسجد الحرام من الصلاة
وقام المأموم ليقضي ما فاته من الركعات ومرت
امرأة من أمامه فهل تبطل صلاته ؟ أم أن سترة
الإمام إذا انتهت تستمر للمصلي ؟ وما المسافة التي
يمكن بها تحديد سترة المصلي ؟ جزاكم الله خيرا .

ج : بسم الله والحمد لله . . المسجد الحرام لا يحتاج المصلي فيه إلى سترة ، فالناس يصلون فيه جميعا ولا يحتاجون إلى سترة ، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم لأنه لا يمكن التحرز من المار ، فإذا مرت امرأة أو غيرها لم تقطع الصلاة والصلاة صحيحة والغالب في المسجد الحرام العجز عن التحرز من ذلك ، وقد جاء في حديث ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم كانت تمر بين يديه المرأة وغيرها وهو يصلي في المسجد الحرام .

وجاء عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يصلي والناس أمامه يطوفون ، والمقصود أن المسجد الحرام لا يحتاج المصلون فيه إلى سترة . والله ولي التوفيق .

نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (1421) .

س : لقد وجدت حديثا هذا نصه : إذا كان أحدكم يصلي في صلاة فمر أمامه حمار أو كلب أسود أو امرأة فإن صلاته باطلة فإذا كان نص الحديث صحيحا فما رأيكم في الذين يصلون في الحرم الشريف وتمر النساء أمامهم وهن طائفات ؟

ج : الحديث صحيح ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود رواه الإمام مسلم في صحيحه ، وروي مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه لكن ليس فيه تقييد الكلب بالأسود ، والمقصود أن هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . والقاعدة أن المطلق يحمل على المقيد فإن مر بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته كلب أسود

أو حمار أو امرأة ، كل واحد يقطع صلاته . هكذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح من أقوال أهل العلم وفي ذلك خلاف بين أهل العلم :

- منهم من يؤوله على أن المراد قطع الثواب ، أو قطع الكمال .

- ولكن الصواب أنها تقطع الصلاة وأنها تبطل بذلك .

لكن ما يقع في المسجد الحرام معفو عنه عند أهل العلم لأن في المسجد الحرام لا يمكن للإنسان أن يتقي ذلك بسبب الزحام ولا سيما في أيام الحج ورمضان . فهذا مما يعفى عنه في المسجد الحرام ويستثنى من عموم الأحاديث فما يقع من مرور بعض النساء أو الطائفت بين يدي المصلين في المسجد الحرام لا يضرهم وصلاتهم صحيحة : النافلة والفريضة ، هذا هو المعتمد عند أهل العلم . والله ولي التوفيق .

برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (8) .

مقدار سترة المصلي

س : ما مقدار سترة المصلي ؟ ومن الذي يقطع الصلاة ؟ وإذا قطعت الصلاة هل تعاد أم لا ؟

ج : بسم الله والحمد لله ، سترة المصلي هي مقدار مؤخرة الرجل كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقارب ذراعاً إلا ربعاً وإذا كان أمام المصلي جدار أو عمود أو كرسي بهذا المقدار أو نحو ذلك كفى في السترة فإن لم يجد وضع شيئاً كعصا أو

نحوها أو خط خطأ إن كان في أرض يتضح فيها الخط مع العلم بأن السترة سنة وليست واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها رواه أبو داود بإسناد صحيح وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في بعض الأماكن إلى غير سترة فدل ذلك على أن الأمر بالسترة للاستحباب لا للوجوب ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل المرأة والحصار والكلب الأسود أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وخرج مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكن ليس فيه تقييد الكلب بالأسود ، والمطلق يحمل على المقيّد عملاً بالقاعدة الشرعية المتبعة المنصوص عليها في كتب الأصول ومصطلح الحديث ،

وقد صح من حديث ابن عباس رضي الله عنه تقييد المرأة بالحائض وهي البالغة فدل ذلك على أن الصغيرة لا تقطع الصلاة ، والمشروع للمسلم أن يرد من يريد المرور بين يديه من إنسان أو غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يمر بين يديه فليمنعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان متفق على

صحته . وهذا الحكم يخص الإمام والمنفرد ، أما المأموم فسترته سترة إمامه ، ولا يضره من مر بين يديه من هذه الثلاث وغيرها . ويستثنى من ذلك أيضا المسجد الحرام فإنه لا يضر المصلي فيه من مر بين يديه لأدلة معلومة في ذلك .

وهذه الثلاث تقطع صلاة المسلم والمسلمة إذا مر أحدها بين يديه أو بين يديها في حدود ثلاثة أذرع من قدم المصلي فأقل إن لم يكن لهما سترة . فإن كان لهما سترة قطعت هذه الثلاث الصلاة إذا مر أحدها بين يدي المصلي وبين السترة ، ولزمته الإعادة إن كانت الصلاة فريضة إلا في المسجد الحرام كما تقدم . والله ولي التوفيق .

نشرت في (مجلة الدعوة) في 23 / 10 / 1413 هـ

الإشارة في الصلاة لا بأس بها ولا تبطل بها الصلاة

س : ما حكم من يرد على السائل بإيماءة برأسه بنعم أو لا وهو في الصلاة مثال ذلك أنه في حالة استعجال السائل يأخذ الجواب مني وأنا داخل في الصلاة بأن يسأل مثلاً أنتظرُك وذلك بأن أورد عليه برأسي نعم هل تبطل الصلاة ؟

ج : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على عبده ورسوله وصفوته من خلقه وأمينه على وجه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين . أما بعد :

فالإشارة في الصلاة لا بأس بها ولا حرج فيها ولا تبطل بها الصلاة قد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد الخلق ومعلمهم وقد فعلها أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم فلا حرج في ذلك فإذا سألك السائل هل أنتظرُك وأنت في الصلاة وأشرت برأسك بما يدل على الموافقة فلا بأس بذلك أو سأل سائل

عن حكم من الأحكام وأشرت بما يدل على نعم أو لا كل ذلك لا بأس به قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ورد السلام بالإشارة عليه الصلاة والسلام . والله ولي التوفيق .

برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (11) .

حكم قطع الصلاة عند حدوث أمر مهم

س : إذا كنت أصلي وجرس الباب يدق ولم يوجد في البيت غيري فماذا أفعل وإذا خرجت من الصلاة فهل علي إثم ؟

ج : الصلاة إن كانت نافلة فالأمر أوسع لا مانع من

قطعها لمعرفة من يدق الباب أما الفريضة فلا يجوز قطعها إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح في حق الرجل والتصفيق في حق المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أن صاحب البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك عن قطع الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه .

فإذا أمكن إشعار من يدق الباب أن صاحب البيت مشغول بالصلاة بالتصفيق في حق المرأة والتسبيح في حق الرجل في الصلاة فعل ذلك واستغنى به عن القطع وإن كان هذا لا ينفع لبعده أو عدم سماعه لذلك فلا بأس أن يقطعها للحاجة في النافلة خصوصا أما الفرض فإن كان الشيء مهما أو ضروريا يخشى فواته فلا بأس أيضا بالقطع ثم يعيدها من أولها والحمد لله .

من برنامج نور على الدرب ، الشريط رقم (11) .

حكم العبث باللحية والثياب

س : ما حكم العبث باللحية أو الثياب أثناء الصلاة ؟

ج : العبث باللحية أو الثياب أثناء الصلاة لا يجوز ، بل الواجب السكون . قال الله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فالمشروع للمسلم أن يخشع في صلاته ولا يعبت لا باللحية ولا بالثوب ، ولكن الشيء اليسير يعفى عنه ، والكثرة لا تجوز . والله ولي التوفيق .

نشرت في (المجلة العربية) العدد (184) في جمادى الأولى 1413 هـ .

كثرة العبث والحركة في الصلاة

س : كثير من الناس يكثر من العبث والحركة في الصلاة ، فهل هناك حد معين من الحركة يبطل الصلاة ؟ وهل لتحديده بثلاث حركات متواليات أصل ؟ وبماذا تنصحون من يكثر من العبث في الصلاة ؟

ج : الواجب على المؤمن والمؤمنة الطمأنينة في الصلاة وترك العبث ، لأن الطمأنينة من أركان الصلاة لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الذي لم يطمئن في صلاته أن يعيد الصلاة والمشروع لكل مسلم ومسلمة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإحضار القلب فيها بين يدي الله سبحانه . . . لقول الله عز وجل : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ويكره له

العبث بشيابه أو لحيته أو غير ذلك وإذا كثر وتوالى حرم وأبطل الصلاة .

وليس لذلك حد محدود فيما نعلمه من الشرع المطهر ، والقول بتحديد بثلاث حركات قول ضعيف لا دليل عليه . فإنما المعتمد كونه عبثا كثيرا في اعتقاد المصلي .

فإذا اعتقد المصلي أن عبثه كثير وقد توالى فعليه أن يعيد الصلاة إن كانت فريضة . وعليه التوبة من ذلك ،

ونصيحتي لكل مسلم ومسلمة العناية بالصلاة والخشوع فيها وترك العبث فيها وإن قل لعظم شأن الصلاة وكونها عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة ، وفق الله المسلمين لأدائها على الوجه الذي يرضيه سبحانه .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ / محمد الشايح في كتاب .

س : مشكلتي أنني كثير الحركة في الصلاة . . وقد سمعت أن هناك حديثا معناه أن أكثر من ثلاث حركات في الصلاة تبطلها . . فما صحة هذا الحديث وما هو السبيل إلى التخلص من كثرة العبث في الصلاة ؟

ج : السنة للمؤمن أن يقبل على صلاته ويخشع فيها بقلبه وبدنه سواء كانت فريضة أو نافلة لقول الله سبحانه : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وعليه أن يطمئن فيها وذلك من أهم أركانها وفرائضها لقول النبي صلى الله عليه وسلم

للذي أساء في صلاته ولم يطمئن فيها : ارجع فصل
فإنك لم تصل فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل يا
رسول الله والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا
فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا قمت
إلى الصلاة فأسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم
أقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها امتفق
على صحته

وفي رواية لأبي داود قال فيها : ثم اقرأ بأم القرآن
وبما يشاء الله وهذا الحديث الصحيح يدل على أن
الطمأنينة ركن في الصلاة وفرض عظيم فيها لا تصح
بدونه ، فمن نقر صلاته فلا صلاة له والخشوع هو لب
الصلاة وروحها فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك
ويحرص عليه أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة
وللخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وإنما ذلك من كلام بعض أهل
العلم وليس عليه دليل يعتمد .

ولكن يكره العبث في الصلاة كتحرير الأنف واللحية
والملابس والاشتغال بذلك وإذا كثر العبث وتوالى
أبطل الصلاة . أما إن كان قليلا عرفا أو كان كثيرا
ولكن لم يتوال فإن الصلاة لا تبطل به ولكن يشرع
للمؤمن أن يحافظ على الخشوع ويترك العبث قليلا
وكثيره حرصا على تمام الصلاة وكمالها .

ومن الأدلة على أن العمل القليل والحركات القليلة
في الصلاة لا تبطلها وهكذا العمل والحركات
المتفرقة غير المتوالية ما ثبت عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه فتح الباب يوماً لعائشة وهو يصلي ،
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة
رضي الله عنه أنه صلى ذات يوم بالناس وهو حامل
أمامة بنت ابنته زينب فكان إذا سجد وضعها وإذا قام
حملها . والله ولي التوفيق .

نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول، ص (86) .

التلثم في الصلاة

س : هل يجوز التلثم في الصلاة؟ أو الاستناد إلى
جدار أو عمود ونحو ذلك؟

ج : يكره التلثم في الصلاة إلا من علة ، ولا يجوز
الاستناد في الصلاة - صلاة الفرض - إلى جدار أو
عمود ، لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلاً
غير مستند ، فأما النافلة فلا حرج في ذلك لأنه يجوز
أداؤها قاعداً ، وأداؤها قائماً أفضل من الجلوس .

نشرت في (جريدة عكاظ) العدد (10877) بتاريخ
الجمعة 7 محرم 1417 هـ

كيف يقضي المسلم ما فاته من الصلاة

س : كيف يقضي المسلم ما فاته من الصلاة . . وهل
إذا كانت الصلاة جهرية يجب أن يجهر بها؟

ج : من كان عليه صلوات يقضيها كما لو أداها ، إن
كانت جهرية قضاها جهراً كالفجر ، وإن كانت سرية
قضاها سراً كالظهر والعصر . . هذا إذا كان تركها
نسياناً أو لنوم أو عن شبهة مرض يزعم أنه لا
يستطيع فعلها ، وهو في المرض ، فأخرها جهلاً منه
ليقضيها حال الصحة .

أما إن كان تركه لها تكاسلا وتهاونا بذلك ، ففي كفره خلاف بين أهل العلم ، والصواب أنه يكفر بذلك ، وليس عليه قضاء ، وإنما عليه التوبة من ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة رواه الإمام مسلم في صحيحه . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح .

أما إن تركها جحدا لوجوبها فإنه يكفر بإجماع العلماء . نسال الله السلامة والعافية .

والخلاصة : إن كان قد تركها عمدا جاحدا لوجوبها كفر إجماعا . أما إن كان تركه لها تهاونا وتكاسلا ، فهذا قد شابه المنافقين ، وذلك كفر أكبر في أصح قولي العلماء فعليه التوبة إلى الله ، التوبة الصادقة النصوح ، المتضمنة الندم على ما مضى والإقلاع من ذلك ، والعزم على أن لا يعود إلى ذلك . . فهذا تكفيه التوبة والحمد لله ، ولا قضاء عليه .

من برنامج نور على الدرب، الشريط رقم (11) .

الجهر بالقراءة للمنفرد

س : من أبي عبد الله - الرياض ، ما حكم القراءة الجهرية للمصلي المنفرد؟ وهل يجوز أن يسر بها؟

ج : الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالفجر والأولى والثانية في المغرب والعشاء سنة للإمام والمنفرد ، ومن أسر فلا حرج عليه ، لكنه قد ترك السنة . وإذا رأى المنفرد أن الإسرار أخشع له فلا بأس ، لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان في

صلاة الليل ربما جهر وربما أسر كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام ، أما الإمام فالسنة له الجهر دائما اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما في ذلك من نفع الجماعة لإسماعهم لكلام الله سبحانه سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ، والله ولي التوفيق .

نشرت في (مجلة الدعوة) العدد رقم (1563) بتاريخ 5 / 6 / 1417 هـ .

القراءة في المصحف في الفريضة

س : هل يجوز للإمام في أثناء الصلوات الخمس أن يقرأ من المصحف وخاصة صلاة الفجر لأن تطويل القراءة فيها مطلوب وذلك مخافة الغلط أو النسيان؟

ج : يجوز ذلك إذا دعت إليه الحاجة كما تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن ، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يصلي بها في رمضان من مصحف ، ذكره البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به ، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة ، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف ، ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن ، وأن يجتهد في ذلك ، أو يحفظ المفصل على الأقل حتى لا يحتاج إلى القراءة من المصحف ، وأول المفصل سورة ق إلى آخر القرآن ، ومن اجتهد في الحفظ يسر الله أمره لقوله سبحانه : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وقوله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ نَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ والله ولي التوفيق .

نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني، ص (116)

ما أدركه المأموم مع الإمام يعتبر أول صلاته

س : حضرت مع الإمام في صلاة العشاء ، وكان ذلك في الركعتين الأخيرتين وهي سرا . . فماذا أفعل في الركعتين اللتين فاتتا ، فهل أقرأ فيهما سرا أم جهرا؟

ج : الصواب أن ما أدركه المأموم يعتبر أول صلاته ، وما يقضيه هو آخرها . . هذا هو الصواب والأصح من قولي العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام : إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا وفي اللفظ الآخر : فاقضوا ومعناه أتموا لأن القضاء هنا بمعنى الإتمام جمعا بين الروايتين .

وهذا معنى قوله تعالى : فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ وقوله عز وجل : فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ومعنى ذلك في الآيتين أتمتم .

فإذا أدرك ركعتين من العشاء مثلا ، أو من المغرب فإنه يقضي الباقي على حسب الحال ، فإن كانت المغرب ، فإنه يقضي الثانية بالجهر ، والثالثة بغير جهر ، وإن كانت العشاء فإنه يقضيها سرا دون جهر ، ويكتفي بالفاتحة فقط لأنهما آخر صلاته .

من برنامج نور على الدرب، الشريط رقم (11) .

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

س : ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة ، وغيرها من السور؟

ج : اختلف العلماء في ذلك ، فبعضهم استحَب الجهر بها ، وبعضهم كره ذلك وأحب الإسرار بها ، وهذا هو الأرجح والأفضل لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال : أصليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يحجرون بسم الله الرحمن الرحيم وجاء في معناه عدة أحاديث ، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على استحباب الجهر بها ولكنها أحاديث ضعيفة ، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على ذلك ، ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل ولا ينبغي فيه النزاع وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليعلم المأمومون أنه يقرأها فلا بأس ، ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملاً بالأحاديث الصحيحة .

رئيس الجامعة الإسلامية

من ضمن الأجوبة التي صدرت من مكتب سماحته في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

س : أحد الأئمة في قيام رمضان كان يقرأ كالمعتاد لا يجهر بالبسملة في الفاتحة ولا غيرها من السور لكنه عندما جاء عند سورة الفلق جهر بالبسملة ، وكذلك في سورة الناس فهل لما فعله أصل في الشرع المطهر؟

ج : السنة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية ، وإن جهر بعض الأحيان فلا حرج ليعلم المأموم أنه يسمي ، وأن التسمية مشروعة ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين عدم الجهر بالبسملة .

نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (1549) في 25
صفر 1417 هـ .

حكم رفع الصوت بالتأمين خلف الإمام في الصلاة السرية

س : ما حكم رفع الصوت بالتأمين خلف الإمام في
صلاة الظهر؟

ج : لا نعلم دليلاً من كتاب الله ولا من سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا من عمل الخلفاء الأربعة ما
يدل على جواز فعل ذلك وقد ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال : من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا فهو رد والذي يقول بمشروعيته مطالب
بالدليل . وإنما رفع الصوت بالتأمين في القراءة في
الصلاة الجهرية خاصة للإمام والمأموم .

صدر من مكتب سماحته برقم (899) بتاريخ 6 /
11 / 1398 هـ

حكمة الجهر والإسرار بالتلاوة أثناء الصلاة

س : لماذا شرع الجهر بالتلاوة في صلاة المغرب
والعشاء والفجر دون بقية الفرائض . . وما الدليل
على ذلك؟

ج : الله سبحانه أعلم بحكمة شرعية الجهر في هذه
المواضع ، والأقرب والله أعلم أن الحكمة في ذلك
أن الناس في الليل وفي صلاة الفجر أقرب إلى
الاستفادة من الجهر وأقل شواغل من حالهم في
صلاة الظهر والعصر .

نشرت في (جريدة المدينة) العدد (11497) بتاريخ
11 / 4 / 1415 هـ .

حكم الجهر في الصلاة السرية

س : هل يجوز الجهر في الصلاة السرية؟ جزاكم الله
خييراً .

ج : يجوز الجهر بالقراءة في الصلاة السرية مع
الكراهة ، والسنة أن يقرأ فيها سرا لأن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسر القراءة في الصلاة السرية
، ويجهر بها في الجهرية ويستحب أن يجهر ببعض
الآيات في الصلاة السرية بعض الأحيان لأن النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . . متفق عليه من
حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (1525) بتاريخ 20
8/ 1416 هـ .

الجهر بالقراءة في صلاة الليل

س : من السائلة م . ع . ح . - الرياض ، إذا صلى
الإنسان إماماً لزوجته في صلاة الليل فهل يجهر
بالقراءة في الصلاة أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

ج : السنة في صلاة الليل الجهر بالقراءة سواء كان
المصلي يصلي وحده أو معه غيره ، فإذا كانت زوجته
أو غيرها من النساء يصلين معه فإنهن يصلين خلفه
ولو كانت واحدة ، أما إن كان يصلي وحده فهو مخير
بين الجهر والإسرار ، والمشروع له أن يفعل ما هو
أصلح لقلبه ، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن
ذلك فقالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم في

صلاة الليل ربما جهر وربما أسر وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في صلاة الليل ويقف عند آية الرحمة فيسأل وعند آية الوعيد فيتعوذ وعند آية التسيح فيسبح والمعنى عند ذكر الآيات التي فيها أسماء الله وصفاته فيسبح الله سبحانه ، وقد قال الله عز وجل : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

وقال عليه الصلاة والسلام : صلوا كما رأيتموني أصلي أخرجه البخاري في صحيحه .

فدلت هذه الأحاديث على أن الجهر بالقراءة في صلاة الليل أفضل ، ولأن ذلك أخشع للقلب وأنفع للمستمعين إلا أن يكون حوله مرضى أو نوام أو مصلون أو قراء ، فالأفضل خفض الصوت على وجه لا يترتب عليه إشغال المصلين والقراء ، وإيقاظ النائمين ، وإزعاج المرضى .

وإن أسر في بعض صلاة الليل إذا كان وحده فلا حرج لحديث عائشة المذكور . . ولأن ذلك قد يكون أخشع لقلبه وأرفق به في بعض الأوقات . والله ولي التوفيق .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

السنة الإسرار بالأدعية في الصلاة

س : السائل أ . ع . ق . - سبت العلايا ، بعض الناس يجهر بالأدعية جهرا يشوش به على من حوله ، فما حكم فعله هذا؟ نرجو التكرم بالإفادة .

ج : السنة الإسرار بالأدعية في الصلاة وغيرها لقول
الله **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**
ولأن ذلك أكمل في الإخلاص ، وأجمع للقلب على
الدعاء ، ولما في ذلك من عدم التشويش على من
حوله من المصلين والقراء ، إلا إذا كان الدعاء مما
يؤمن عليه كدعاء القنوت والاستسقاء فإن الإمام
يجهر به حتى يؤمن المستمعون . والله الموفق .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة
العربية) .

حكم رفع الصوت بالقراءة في الصلاة للمنفرد

س : السائل أ . ع . - إسلام آباد ، هل يجوز رفع
الصوت بالقراءة في الصلاة قليلا بحيث لا يسمع ذلك
إلا أنا؛ لأنني والحال ما ذكر أكون أكثر خشوعا؟

ج : إذا كان الإنسان يصلي لنفسه شرع له أن يفعل
ما هو أصلح لقلبه من الجهر والإسرار إذا كان في
صلاة النافلة ليلا ولم يتأذ بجهره أحد . فإذا كان حوله
من يتأذى بجهره كالمصلين والقراء والنوم شرع له
خفض الصوت .

أما في الصلاة النهارية كصلاة الضحى والرواتب
وصلاة الظهر والعصر ، فإن السنة فيها الإسرار
ويشرع للإمام أن يجهر بعض الأحيان ببعض الآيات
لقول أبي قتادة رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يسمعنا الآية أحيانا ، يعني في صلاة
الظهر والعصر . والله ولي التوفيق .

نشرت في (المجلة العربية) في شعبان 1414 هـ .

رفع الصوت للبعد عن الوسوسة في الصلاة السرية

س : في أحيان كثيرة يأتي إبليس في الصلاة للشوشرة مما يؤدي إلى حالة السهو وربما لا أعني ما أقرأ من آيات ، ولا كم ركعة ركعت ، وقد سمعت أن الإنسان ليس له من صلاته إلا ما حضر قلبه فيها فأخذت أرفع صوتي بالصلاة قليلا حتى أبعاد إبليس عني ، وفعلا أصبحت أعني ما أقرأ فهل هذا يجوز ، علما بأن الصوت يكون بشكل لا يسمعه أحد سواي تقريبا؟

ج : المشروع للمؤمن والمؤمنة الإقبال على الصلاة وإحضار القلب فيها والاجتهاد في الخشوع فيها كما قال الله سبحانه : لَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وعند كثرة الوسوسة يشرع للمصلي سواء كان رجلا أو امرأة أن ينفث عن يساره وهو في الصلاة ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه إلى ذلك لما اشتكى إليه كثرة الوسوسة في الصلاة .

ولا حرج في رفع صوتك بالقراءة حتى تسمعي نفسك وتحاربي الوسوسة بذلك في الصلاة السرية ، أما الجهرية كالفجر والأولى والثانية من المغرب والعشاء فيستحب فيها الجهر للرجال والنساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهكذا في صلاة الليل .
من برنامج نور على الدرب .

كيفية قضاء ما فات من صلاة المغرب

س : من ش . ع . م . - مصري يعمل بالمنطقة الشرقية ، أصلي في بعض المرات مع الإمام لكنني لا أدرك سوى ركعة من المغرب وبعد أن يسلم الإمام أقوم فأتي بالركعة الثانية بالفاتحة وسورة جهراً ثم أجلس للتشهد وأتي بالركعة الثالثة بعد ذلك جهراً وأجلس . هل صلاتي صحيحة أم لا؟

ج : صلاتك صحيحة والجهر في الثانية مشروع ولكن يكون غير شديد حتى لا تشوش على من حولك من المصلين أو الذاكرين أما الأخيرة فلا تجهر فيها لأنها سرية وأنت أدركت أول الصلاة والركعة التي أدركتها مع الإمام هي أول صلاتك على الصحيح وما تقضيه هو آخرها . والله ولي التوفيق .

من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم 640 .

حكم الالتفات في الصلاة للاستعاذة من الشيطان

س : سائلة تسأل عن حكم الالتفات بالصلاة للاستعاذة من الشيطان (خنزب) ؟

ج : الالتفات في الصلاة للتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الوسوسة لا حرج فيه بل هو مستحب عند شدة الحاجة إليه بالرأس فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه لما اشتكى إليه ما يجده من وساوس الشيطان فأمره أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان ، ففعل ذلك فشفاه الله من ذلك .

أما الالتفات في الصلاة لغير سبب فهو مكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك : أهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب .

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

صدر من مكتب سماحته برقم 3493 / 2 بتاريخ
1411 / 12 / 20 هـ .

أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى
آله وأصحابه .

أما بعد ، فقد كثر السؤال من الداخل والخارج عن
موضع اليدين إذا رفع المصلي رأسه من الركوع
فرايت أن أجيب عن ذلك جواباً مبسوطاً بعض البسط
نصحا للمسلمين وإيضاحاً للحق وكشفاً للشبهة
ونشراً للسنة فأقول : قد دلت السنة الصحيحة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه كان يقبض
بيمينه على شماله إذا كان قائماً في الصلاة ، كما
دلت على أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك .

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : (باب
وضع اليمنى على اليسرى) حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع
الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة

قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى المقصود .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قيل الركوع وبعده أن سهلا أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه ، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه ، وفي حال الجلوس بين السجدين وفي التشهد أن يضعهما على فخذه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحتها السنة في ذلك ، فلم يبق إلا حال القيام فعلم أنه المراد من حديث سهل ، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده ، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم التفريق بينهما ، ومن فرق فعليه الدليل ،

وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله وفي رواية له أيضا ولأبي داود بإسناد صحيح عن وائل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما كبر للإحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده ، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث

للحالين جميعا ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة أنفا ما نصه : (قوله :) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام ، قوله : (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي .

قوله : (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة ، والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، وسيأتي أثر على نحوه في أواخر الصلاة ولم يذكر أيضا محلها من الجسد ، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره ،

وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه ، وهلب بضم الهاء ، وسكون اللام بعدها موحدة ، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيفا ، واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال هذا معلوم لأنه ظن من أبي حازم ، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه . . . إلخ لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي : كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وأطلق

البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم .

صدر من مكتب سماحته حينما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والأمور ، فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أراني النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى إسناده حسن . قيل : لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله : (لا أعلمه . . .) إلخ

، والجواب : أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له : مرفوع ، وإنما يقال : له حكم الرفع ، قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو المنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ، وكان البخاري رحمه الله لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ، ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه .

قال ابن عبد البر : (لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف) . وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك متعمداً لقصد الراحة) انتهى المقصود من كلام

الحافظ وهو كاف شاف في بيان ما ورد في هذه المسألة ، وفيما نقله عن الإمام ابن عبد البر الدلالة على أن قبض الشمال باليمين حال القيام في الصلاة هو قول أكثر العلماء ولم يفرق ابن عبد البر رحمه الله بين الحالين ، وأما ما ذكره الإمام الموفق في المغني وصاحب الفروع وغيرهما عن الإمام أحمد رحمه الله أنه رأى تخير المصلي بعد الرفع من الركوع بين الإرسال والقبض فلا أعلم له وجهاً شرعياً بل ظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يدل على أن السنة القبض في الحالين ، وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الإرسال في القيام بعد الركوع لا وجه له لكونه مخالفاً للأحاديث السابقة ، والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يعول عليه كما نص عليه أهل العلم .

أما ما نقله ابن عبد البر عن أكثر المالكية من تفضيل الإرسال فمراده في الحالين أعني قبل الركوع وبعده ولا شك أن هذا القول مرجوح مخالف للأحاديث الصحيحة ولما عليه جمهور أهل العلم كما سلف ، وقد دل حديث وائل بن حجر وحديث هلب الطائي على أن الأفضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة وقد ذكرهما الحافظ كما تقدم وهما حديثان جيدان لا بأس بإسنادهما ، أخرج الأول أعني حديث وائل الإمام ابن خزيمة رحمه الله وصححه كما ذكره العلامة الشوكاني في (النيل) ، وأخرج الثاني أعني حديث هلب الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن ، وأخرج أبو داود رحمه الله عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق حديث وائل وهلب وهو مرسل جيد ، فإن قلت : قد روى أبو داود عن علي رضي الله عنه أن السنة وضع اليدين تحت

السرة فالجواب : أنه حديث ضعيف كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر كما تقدم في كلامه رحمه الله ، وسبب ضعفه : أنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ويقال الواسطي وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته ، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم ، وهكذا حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً (أخذ الألف على الألف تحت السرة) لأن في إسناده عبد الرحمن ابن إسحاق المذكور وقد عرفت حاله ،

وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق في (عون المعبود شرح سنن أبي داود) بعد كلام سبق ما نصه : (فمرسل طاووس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق ، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث) انتهى . والأمر كما قال رحمه الله للأحاديث المذكورة .

فإن قيل : قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حاشية كتابه : (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) ص (145) من الطبعة السادسة ما نصه : (ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام - يعني بذلك القيام بعد الركوع - بدعة ضلالة ، لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم) انتهى .

والجواب عن ذلك أن يقال : قد ذكر أخونا العلامة
الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور ما ذكر
والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن جزمه بأن وضع اليمنى على اليسرى في
القيام بعد الركوع بدعة ضلالة خطأ ظاهر لم يسبقه
إليه أحد فيما نعلم من أهل العلم وهو مخالف
للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها ، ولست أشك في
علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة زاده الله
علما وتوفيقا ولكنه قد غلط في هذه المسألة غلطا
بيننا وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك ، كما قال الإمام
مالك بن أنس رحمه الله : (ما منا إلا راد ومردود
عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني النبي صلى الله عليه
وسلم ، وهكذا قال أهل العلم قبله وبعده ، وليس
ذلك يغيض من أقدارهم ، ولا يحط من منازلهم ، بل
هم في ذلك بين أجر وأجرين ، كما صحت بذلك
السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم
المجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر .

الوجه الثاني : أن من تأمل الأحاديث السالفة حديث
سهل وحديث وائل بن حجر وغيرهما اتضح له دلالتها
على شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حال
القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده لأنه لم يذكر فيها
تفصيل والأصل عدمه .

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع
اليسرى في الصلاة ولم يبين محله من الصلاة ، فإذا
تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا : أن السنة في الصلاة
وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين ، وفي
حال السجود على الأرض ، وفي حال الجلوس على

الفخذين والركبتين ، فلم يبق إلا حال القيام فعلم أنها المرادة في حديث سهل وهذا واضح جدا .

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل رضي الله عنه بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائما في الصلاة خرجه النسائي بإسناد صحيح ، وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك ومن فرق بينهما فعليه الدليل وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في أول هذا المقال .

الوجه الثالث : أن العلماء ذكروا أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال أنه أقرب إلى الخشوع والتذلل وأبعد عن العبث كما سبق في كلام الحافظ بن حجر ، وهذا المعنى مطلوب للمصلي قبل الركوع وبعده فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا بنص ثابت يجب المصير إليه .

أما قول أخينا العلامة : (إنه لم يرد مطلقا في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد) فجوابه أن يقال : ليس الأمر كذلك بل قد ورد ما يدل عليه من حديث سهل ووائل وغيرهما كما تقدم ، وعلى من أخرج القيام بعد الركوع من مدلولها الدليل الصحيح المبين لذلك ، وأما قوله وفقه الله : (ويؤيده أن أحدا من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم) فجوابه أن يقال : هذا غريب جدا ، وما الذي يدلنا على أن أحدا من السلف لم يفعله ، بل الصواب أن ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع ، ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل لأن الأحاديث السالفة تدل على شرعية القبض حال القيام في الصلاة سواء كان قبل الركوع أو بعده ، وهو مقتضى

ترجمة الإمام البخاري رحمه الله التي ذكرناها في أول هذا المقال ، كما أن ذلك هو مقتضى كلام الحافظ بن حجر عليها ، ولو أن أحدا من السلف فعل خلاف ذلك لنقل إلينا ، وأكبر من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أرسل يديه حال قيامه من الركوع ولو فعل ذلك لنقل إلينا كما نقل الصحابة رضي الله عنهم ما هو دون ذلك من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام ،

وسبق في كلام ابن عبد البر رحمه الله أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف القبض ، وأقره الحافظ ولا نعلم عن غيره خلافه ، فاتضح بما ذكرنا أن ما قاله أخونا فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين في هذه المسألة حجة عليه لا له عند التأمل والنظر ومراعاة القواعد المتبعة عند أهل العلم ، فالله يغفر لنا وله ويعاملنا جميعا بعفوه ، ولعله بعد اطلاعه على ما ذكرنا في هذه الكلمة يتضح له الحق فيرجع إليه ، فإن الحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها وهو بحمد الله ممن ينشد الحق ويسعى إليه ويبذل جهوده الكثيرة في إيضاحه والدعوة إليه .

تنبيه هام

ينبغي أن يعلم أن ما تقدم من البحث في قبض الشمال باليمين ووضعهما على الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده كل ذلك من قبيل السنن وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم فلو أن أحدا صلى مرسلا ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة ، وإنما ترك الأفضل في الصلاة ، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهاها وسيلة إلى النزاع والتهاجر

والفرقة ، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين ، حتى ولو قيل إن القبض واجب ، كما اختاره الشوكاني في (النيل) ، بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون على البر والتقوى ، وإيضاح الحق بدليله ، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحق من بعضهم على بعض ، كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة التهاجر لأن الله سبحانه أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعا وأن لا يتفرقوا كما قال سبحانه : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم﴾ .

وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في أفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والإرسال ، ولا شك أن ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم ، بل الواجب على الجميع التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والصفاء والأخوة الإيمانية ، فقد كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم والعلماء بعدهم رحمهم الله يختلفون في المسائل الفرعية ولا يوجب ذلك بينهم فرقة ولا تهاجرا لأن هدف كل واحد منهم هو معرفة الحق بدليله ، فمتى ظهر لهم اجتمعوا عليه ومتى خفي على بعضهم لم يضل أخاه ولم يوجب له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه ، فعلى جميعا معشر المسلمين أن نتقي الله سبحانه وأن نسير على طريق السلف

الصالح قبلنا في التمسك بالحق والأخوة الإيمانية
وعدم التقاطع والتهاجر من أجل مسألة فرعية قد
يخفى فيها الدليل على بعضنا فيحمله اجتهاده على
مخالفة أخيه في الحكم .

فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يزيدنا
وسائر المسلمين هداية وتوفيقا ، وأن يمنحنا جميعا
الفقه في دينه والثبات عليه ونصرته والدعوة إليه إنه
ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه وعظم سنته
إلى يوم الدين .

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم قبض اليدين وإرسالهما بعد الرفع من الركوع في الصلاة

س : يسأل ح . م . عن حكم قبض اليدين بعد الرفع
من الركوع في الصلاة وعن الإرسال؟

ج : الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقبض
يديه حال قيامه في الصلاة وحالة الإنسان بعد الرفع
من الركوع حالة قيام تشرع له قبض يديه ، أما
إرسال اليدين في الصلاة فمكروه لا ينبغي فعله
لكونه خلاف السنة ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن
أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا
ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا
الحديث الصحيح يدل على أن المشروع في الصلاة

هو قبض اليسرى باليمنى ، وقد علم من السنة الصحيحة أن المشروع للمصلي في حال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه وفي حال السجود يضعهما حيال منكبيه أو أذنيه ، وفي حال الجلوس يضعهما على فخذه وركبتيه ، فلم يبق من أحوال الصلاة إلا حال القيام فعلم أن السنة قبض الشمال باليمين في حال القيام قبل الركوع وبعده لأن الحديث يعم الحالين ، ويؤيد ذلك ما خرجه النسائي بإسناد صحيح عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائما في الصلاة يضع يده اليمنى على كفه اليسرى وهذا يعم القيام الذي قبل الركوع والذي بعده وليس مع من قال بإرسالهما بعد الركوع حجة يحسن الاعتماد عليها فيما نعلم ، بل ذلك خلاف صريح السنة ، والأفضل جعلهما على الصدر لأن وائل بن حجر وهلبا الطائي روايا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد حسن ولهما شواهد ، أما حديث علي رضي الله عنه في وضعهما تحت السرة فضعيف عند أهل العلم بالحديث .

وبما ذكرناه تعلمون أن إرسال اليدين لا يقدر في إسلام المسلم ولا في أكل ذبيحته لكنه مكروه ومخالف للسنة لا ينبغي فعله ، ونسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه والنصح له ولعباده إنه خير مسئول .

صدر من مكتب سماحته برقم (844) وتاريخ 21 / 5 / 1392 هـ .

وضع اليد أثناء الصلاة

س : يوجد اختلاف بين العلماء في القبض والإرسال أيهما أصح بطريق الكتاب والسنة؟

ج : الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما هو القبض ، وهو وضع اليمين على الشمال حال القيام ، والأفضل وضعهما على الصدر ، ومن أرسل فصلاته صحيحة لكنه ترك الأفضل ولا ينبغي في هذا النزاع بين الإخوان ، بل ينبغي لهم المذاكرة بالحكمة والأسلوب الحسن لطلب الفائدة .

وقد كتبنا في هذه المسألة مقالا موجزا .

س : أين يضع المصلي يديه في الصلاة؟

ج : في حال القيام يضعهما على صدره ، هذا هو الأفضل لصحة الأحاديث في ذلك قبل الركوع وبعده ، أما في حال الركوع فيضعهما على ركبتيه ، وفي حال السجود يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه ، وأما في حال الجلوس بين السجدين فيضعهما على فخذه أو ركبتيه ، وهكذا في حال التشهد الأول والأخير ولكنه في حال التشهد يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة حتى يسلم إشارة إلى وحدانية الله سبحانه ويحركها عند الدعاء وفي بعض الأحيان يقبض الأصابع كلها - أعني : أصابع كفه اليمنى - ويشير بالسبابة لأن كلتا الصفتين قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والله ولي التوفيق .

نشرت في (مجلة الدعوة) ، العدد (1556) في
15 / 4 / 1417 هـ .

السنة في وضع اليد في الصلاة وما يقال بعد الرفع من الركوع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ
المكرم ب . أ . ع .

وفقه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلتني رسالتك المؤرخة في 27 / 4 / 1994 م ، المتضمنة الإفادة عن قراءتك لكتب السلف الصالح ، ومن ثم السؤال عن بعض الأشياء التي ظهرت لك أثناء القراءة وأخبرك بأن السنة وضع اليمين على الشمال على الصدر لحديث وائل بن حجر وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه . وأبعث لك نسخة مما كتبنا في ذلك تعقيباً على الشيخ الألباني .

وأما الجواب عن سؤالك الثاني ، فإن المحفوظ من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرفع من الركوع أربع صفات :

إحداها : ربنا لك الحمد .

والثانية : ربنا ولك الحمد .

والثالثة : اللهم ربنا لك الحمد .

والرابعة : اللهم ربنا ولك الحمد .

وأما عن سؤالك الثالث ، فإن الأناشيد فيها تفصيل ، فإن كانت سليمة مما يخالف الشرع المطهر فلا بأس

بها كسائر الشعر السليم . ولا أذكر أنني أفيتت
بتحريمها مطلقا .

وأسأل الله سبحانه أن يمنحك المزيد من التوفيق
والمزيد من العلم النافع والعمل الصالح . وقد عمدت
الجهة المختصة لدينا بإرسال نسخة من مجموع
فتاوانا ونسخة من بعض الكتب النافعة إليك .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية
والإفتاء

صدر من مكتب سماحته برقم (11594) وتاريخ 24
/ 2 / 1415 هـ .

حكم الصلاة خلف صوفي لا يقبض يديه في الصلاة ولا يدلي بركبتيه قبل يديه إلى السجود

س : إذا حضرت بقرية وكان إمامها أحد الصوفية ولا
يقبض يديه في الصلاة ولا يدلي بركبتيه قبل يديه إلى
السجود فهل تجوز صلاتي خلفه أم لا ؟

ج : إذا كان موحدا معروفا بالتوحيد ليس مشركا
وإنما عنده شيء من الجهل والتصوف ولكنه موحد
مسلم يعبد الله وحده ولا يعبد المشايخ ويدعوهم من
دون الله كالشيخ عبد القادر أو غيره بل يعبد الله
وحده فلا بأس بالصلاة خلفه ومجرد كونه لا يضم يديه
لا يمنع من الصلاة خلفه لأن ضم اليدين أمر مسنون
وليس واجبا .

والسنة أن يضع اليمنى على كف اليسرى ويجعلهما على صدره فيجعل اليمنى فوق كفه اليسرى والرسغ والساعد هذا هو الأفضل وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والنسائي وآخرون من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ، وجاء له شاهد عن الإمام أحمد رحمه الله في مسنده بإسناد حسن من حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه على صدره في الصلاة . وهذا هو الأفضل للحديثين المذكورين .

وروى البخاري رحمه الله في صحيحه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ما يدل على هذا المعنى إلا أنه قال : على ذراعه اليسرى بدل كفه اليسرى . والمعنى والله أعلم : أن أطراف أصابعه اليمنى كانت على ذراعه اليسرى مما يلي الكف جمعا بين الأحاديث . لكن من أرسلهما فصلاته صحيحة ولكنه خالف السنة في ذلك .

أما تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود فهو الأفضل لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في ذلك وما جاء في معناه . وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال بعضهم : يقدم يديه قبل ركبتيه لما ورد في ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والأمر في هذا واسع سواء قدم ركبتيه أو قدم يديه فالصلاة صحيحة وإنما الخلاف في الأفضل ، والصواب أن الأفضل هو تقديم الركبتين قبل اليدين لما تقدم ، وإن قدم يديه ثم ركبتيه فلا حرج في ذلك والصلاة صحيحة والحمد لله ولا مانع من الصلاة خلف من يفعل ذلك .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في نهى المصلي عن بروك كبروك البعير لا يخالف حديث وائل بل يوافقه ، لأن البعير يبرك على يديه قبل رجليه .

أما قوله في آخر حديث أبي هريرة : أول يضع يديه قبل ركبته فالأظهر فيه عند كثير من المحققين أنه غلط من بعض الرواة وإنما الصواب : أول يضع ركبته قبل يديه حتى يوافق آخر الحديث أوله .

وبذلك يتفق الحديثان حديث وائل ، وحديث أبي هريرة ويزول الخلاف .

والله ولي التوفيق .

من برنامج (نور على الدرب) ، شريط رقم (11) .

المشروع وضع اليدين على الصدر حال القيام قبل الركوع وبعده

س : من الأخ م . م . ص . - صيبا ، المملكة العربية السعودية ، أرى بعض المصلين عندما يضمون أيديهم لا يضعونها فوق الصدر وإنما بعضهم يضعها تحت السرة وبعضهم فوقها قليلا . نرجو التوجيه حول هذا الموضوع ماجورين إن شاء الله .

ج : المشروع وضعها على الصدر حال القيام قبل الركوع وبعده ، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل بن حجر ، وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . والله ولي التوفيق .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

حكم وضع المرفقين على الأرض أثناء السجود

س : سائلة تقول : ما حكم وضع المرفقين على الأرض أثناء السجود؟

ج : هذا مكروه ولا ينبغي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك أخرجه مسلم في صحيحه .

ونهى عن الافتراش كافتراش السبع ، فالسنة أن يرفع مرفقيه سواء كان رجلاً أو امرأة وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، ويعتمد على كفيه حال السجود .

برنامج (نور على الدرب) ، الشريط رقم (517) .

صفة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة

س : الأخ ع . م . س . - الدار البيضاء ، يسأل ويقول : إنه يشاهد بعض المصلين عندما يرفع من الركوع يرفع يديه كأنه يدعو أي أن باطنيهما جهة وجهه فهل فعلهم هذا موافق للسنة وإذا غير ذلك فما هي الهيئة المناسبة للرفع بعد الركوع وغيره ؟

ج : السنة للمصلي أن يرفع يديه حذاء منكبيه أو حذاء أذنيه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة ، موجهاً بطونهما إلى القبلة . هذا هو السنة وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . والله الموفق

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

مواضع رفع اليدين عند التكبير في الصلاة

س : هل يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط أم لا بد من رفعها في جميع أركان الصلاة؟

ج : السنة رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك واجبا بل سنة فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم وفعله خلفاؤه الراشدون وهو المنقول عن أصحابه صلى الله عليه وسلم ، فالسنة للمؤمن أن يفعل ذلك في جميع الصلوات وهكذا المؤمنة ، لأن الأصل أن الرجال والنساء سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل ، فالسنة أن يرفع المصلي يديه عند التكبيرة الأولى حيال منكبيه أو حيال أذنيه ، وهكذا عند الركوع ، وهكذا عند الرفع منه ، وهكذا عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة ، كما جاءت فيه الأخبار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك كله مستحب وسنة وليس بواجب ، ولو صلى ولم يرفع صحت صلاته اهـ .

من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (52) .

حكم من تكلم في الصلاة ناسيا

س : إذا تكلم الإنسان في الصلاة ناسيا فهل تبطل صلاته؟

ج : إذا تكلم المسلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته بذلك فرضا كانت أم نفلا لقول الله سبحانه : **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قال : قد فعلت

وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أنه شتمت عاطسا في الصلاة جهلا بالحكم الشرعي فأنكر عليه من حوله ذلك بالإشارة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلم يأمره بالإعادة ، والناسي مثل الجاهل وأولى؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الصلاة ناسيا فلم يعدها عليه الصلاة والسلام بلكملها كما في الأحاديث الصحيحة من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم .

أما الإشارة في الصلاة فلا حرج فيها إذا دعت الحاجة إليها .

نشرت في (جريد البلاد) العدد (10935) وتاريخ الأربعاء 13 / 1 / 1415 هـ .

حكم وضع الغترة تحت الوجه أثناء السجود

س : من أ . ع . م . - الخبر ، المملكة العربية السعودية ، يقول : أشاهد بعض المصلين يضع طرف غترته تحت وجهه أثناء السجود فما حكم فعلهم هذا وفقكم الله؟

ج : إذا كان هناك حاجة كبرودة الأرض أو حرارتها أو وعورتها فلا بأس بذلك فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك عند الحاجة .

أما عند عدم الحاجة فالأفضل ترك ذلك وأن يباشر المصلي المصلى بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وأصحابه رضي الله عنهم . والله ولي التوفيق .

نشرت في (المجلة العربية) عدد ربيع الأول 1412 هـ .

السنة للمصلي إذا هوى للسجود أن يضع ركبتيه قبل يديه

س : هل الأفضل وضع الركبتين قبل اليدين عند الخفض للسجود أو العكس أفضل؟ وما الجمع بين الحديثين الواردين في ذلك؟

ج : السنة للمصلي إذا هوى للسجود أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا استطاع ذلك في أصح قولي العلماء وهو قول الجمهور؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وما جاء في معناه من الأحاديث .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو في الحقيقة لا يخالف ذلك بل يوافقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى فيه المصلي عن بروك كبروك البعير ، ومعلوم أن من قدم يديه فقد شابه البعير .

أما قوله في آخره : أول يضع يديه قبل ركبتيه فالأقرب أن ذلك انقلاب وقع في الحديث على بعض الرواة ، وصوابه : أول يضع ركبتيه قبل يديه وبذلك

تجتمع الأحاديث ويوافق آخر الحديث المذكور أوله ،
ويزول عنها التعارض وقد نبه على هذا المعنى العلامة
ابن القيم رحمه الله في كتابه : (زاد المعاد) .

أما العاجز عن تقديم الركبتين لمرض أو كبر سن فإنه
لا حرج عليه في تقديم يديه لقول الله سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقول النبي صلى الله عليه
وسلم : أما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا
منه ما استطعتم متفق على صحته . والله ولي
التوفيق .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ /
محمد الشايح في كتاب .

حكم النحنحة والنفخ والبكاء في الصلاة

س : ما رأي سماحتكم في النحنحة في الصلاة
والنفخ والبكاء هل يبطل الصلاة أم لا؟

ج : النحنحة والنفخ والبكاء كلها لا تبطل الصلاة ولا
حرج فيها إذا دعت إليها الحاجة ، ويكره فعلها لغير
حاجة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنحح
لعلي رضي الله عنه إذا استأذن عليه وهو يصلي .

وأما البكاء فهو مشروع في الصلاة وغيرها إذا صدر
عن خشوع وإقبال على الله من غير تكلف ، وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبكي في
الصلاة ، وصح ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر
الفاروق رضي الله عنهما وعن جماعة غيرهم من
الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ /
محمد الشايح في كتاب .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول في الصلاة

س : هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم
قراءة التشهد الثاني في الركعة الثانية من الصلاة
الرباعية أم يكفي بالتشهد الأول؟

ج : اختلف العلماء في الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد الأول مع إجماعهم على
شرعيتها في التشهد الثاني إذا قال أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله في التشهد
الثاني في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فإنه
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما أمر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة ،
فقد سئل صلى الله عليه وسلم فكيف نصلي عليك؟
وفي رواية أخرى في صلاتنا ، فقال صلى الله عليه
وسلم : اقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد
مجيد

وهذه الرواية أكمل الروايات فيها الصلاة على محمد
وآله وعلى إبراهيم وآله وهكذا التبريك وهذا لا خلاف
فيه أنه يؤتى به في التشهد الأخير .

واختلف هل هذا واجب أو ركن أم مستحب على
أقوال ثلاثة ، وبكل حال فهو مشروع للمصلي للرجال

والنساء وأن يأتي بهذه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ثم يدعو بما تيسر من الدعوات مثل : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

هذا هو الدعاء المشروع في آخر الصلاة وهكذا اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت

هذا شيء من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة خرج مسلم في صحيحه ، وهكذا يشرع للمسلم في آخر الصلاة قبل أن يسلم . أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أزدل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وهذا الدعاء كله مشروع في التشهد الأخير في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء وفي الثالثة من المغرب وفي الثانية من الفجر والجمعة .

أما التشهد الأول في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فإن الصحيح فيه أنه يشرع أن يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم فقط أما الدعاء فيكون في التشهد الأخير كما تقدم وكما دل على

ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه المخرج في
الصحيحين .

والله ولي التوفيق .

من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (11) .

كيفية التسليم في ختام الصلاة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ
المكرم أ. أ. ع. خ وفقه الله السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ، وبعد : إشارة إلى استفتاءك المقيد في
إدارة البحوث برقم 1221 في 23 / 4 / 1405 هـ
نفيدك بأنه جرى النظر فيه وإليك جواب كل سؤال
عقبه :

س : هل يجوز للإمام في السلام من الصلاة أن يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أو يكتفي بقول
السلام عليكم ورحمة الله ، وهل إذا زاد في السلام
لفظ : وبركاته ، تكون الصلاة باطلة أم صحيحة ؟

ج : الأفضل الاقتصار على السلام عليكم ورحمة الله؛
لأن هذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
، وأما زيادة وبركاته ففي ثبوتها خلاف بين أهل العلم
، والأفضل تركها ، وإن أتى بها لم تبطل الصلاة بها .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

صدر من مكتب سماحته برقم 1667 / 2 في 15 / 8
1405 هـ .

س : إذا فرغ المصلي من صلاته وأراد أن يسلم فهل
يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يمينا ثم

شمالا ، أم يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، فقط ، وما حكم صلاة من فعل ذلك بزيادة وبركاته؟

ج : المحفوظ في السنة ورحمة الله فقط وهذا هو المشروع أن يقول : (السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه وشماله ، أما زيادة (وبركاته) ففيها خلاف بين أهل العلم ، وقد روى علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هكذا : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، لكن في رواية علقمة عن أبيه خلاف بين أهل العلم في صحة سماعه من أبيه أو عدمها ، ومنهم من قال : إنها منقطعة ، فالمشروع للمؤمن ألا يزيد بها وأن يقتصر على : (ورحمة الله) ، ومن زادها ظانا صحتها أو جاهلا بالحكم فلا حرج وصلاته صحيحة ، ولكن الأولى والأحوط ألا يزيد بها خروجاً من خلاف العلماء وعملاً بالأمر الأثبت والأحوط .

من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (517) .

حكم الاقتصار على تسليمة واحدة

س : أم بنا رجل فسلم بنا واحدة عن يمينه فهل يجوز الاقتصار على واحدة وهل ورد في السنة شيء من ذلك؟

ج : ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن التسليمة الواحدة كافية لأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك ، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بد من تسليمتين لثبوت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . ولقوله صلى الله عليه وسلم : ا

صلوا كما رأيتُموني أصلي أرواه البخاري في صحيحه . وهذا القول هو الصواب .

والقول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف لضعف الأحاديث الواردة في ذلك وعدم صراحتها في المطلوب ولو صحت لكانت شاذة لأنها قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح . لكن من فعل ذلك جاهلا أو معتقدا لصحة الأحاديث في ذلك فصلاته صحيحة . والله ولي التوفيق .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ / محمد الشايح في كتاب .

الدعاء بعد الفريضة

س : لقد ذكر لنا بعض الإخوة المسلمين بأن سماحتكم سبق أن أفقيتم بعدم جواز الدعاء بعد الفريضة وإنما يكون بعد النافلة ، فإن كان ما يقولون صحيحا ، نرجو من سماحتكم التفضل بتوضيح هذا الأمر وذكر الأدلة حتى نكون على بصيرة من ديننا وهدى نبينا؟

ج : لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم بالدعاء بعد صلاة الفريضة وبذلك يعلم أنه بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أخرجه مسلم في صحيحه . وقوله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق على صحته .

أما الدعاء بدون رفع اليدين وبدون استعماله جماعيا فلا حرج فيه لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم دعا قبل السلام وبعده وهكذا الدعاء بعد النافلة لعدم ما يدل على منعه ، ولو مع رفع اليدين لأن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة لكن لا يكون بصفة دائمة بل في بعض الأحيان لأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو رافعا يديه بعد كل نافلة والخير كله في التأسى به صلى الله عليه وسلم والسير على نهجه لقوله سبحانه : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني، ص (109)

الدعاء مشروع وليس بواجب في الصلاة

س : يقول بعض الناس إن الدعاء واجب وهو أن يدعو الإمام ويؤمن المصلون فهل هذا صحيح أم لا؟

ج : الدعاء مشروع ولكنه ليس بواجب فالإنسان يدعو في صلاته وفي غير صلاته ، يدعو الله ويجتهد في الخير ويسأل ربه المغفرة والرحمة وصلاح النية والعمل ويسأل ربه الرزق الحلال والزوجة الطيبة الصالحة والذرية الصالحة ، ويسأل ربه أن يدخله الجنة ويبعده عن النار إلى غير ذلك من الأدعية الطيبة ، لكن يجب أن يقول ربي اغفر لي بين السجدين عند جماعة من أهل العلم .

أما بقية الدعاء فهو مستحب بأن يدعو في آخر الصلاة قبل أن يسلم ومستحب أن يدعو في سجوده ومستحب أن يدعو في خارج الصلاة ، ويطلب من

ربه من خيري الدنيا والآخرة . كل هذا مستحب مطلوب ولا يجب ذلك أما ما يفعله بعض الناس من الدعاء بعد صلاة الفريضة إذا سلموا دعا الإمام ثم رفعوا أيديهم وأمنوا فهذا لا أصل له وما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفعلونه .

فالإنسان يدعو بينه وبين نفسه والإمام يدعو بينه وبين نفسه والمأموم كذلك . فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد الصلاة بينه وبين نفسه .

وأما كون الإمام يدعو والمأمومون يرفعون أيديهم ويؤمنون فهذا لا أصل له بل هو من البدع التي يجب تركها والأفضل أن يدعو وهو في صلاته في سجوده وقبل أن يسلم لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما علم أصحابه التحيات قال : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو أي قبل أن يسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام : وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمم أن يستجاب لكم .

وقال عليه الصلاة والسلام : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أخرجهما مسلم في صحيحه .

فينبغي للمسلم أن يكثر من الدعاء في سجوده وفي آخر الصلاة قبل أن يسلم وإذا دعا بعد السلام وبعد الذكر بينه وبين ربه فلا بأس من دون رفع اليدين ، لأن رفع اليدين بالدعاء بعد السلام من الفريضة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم ، وإذا رفع يديه في بعض الأحيان بعد النوافل فلا بأس أو في غير صلاة في أي وقت لأن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة .

من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (840) .

حكم الدعاء في الفريضة

س : من السائل ع . ع . أ . - المنوفية ، مصر- هل يجوز أن يدعو المصلي في صلاته المفروضة مثلا بعد فعل الأركان والواجبات كأن يقول في السجود بعد سبحان ربي الأعلى اللهم اغفر لي وارحمني وغير ذلك؟ أرجو إفادتي بالأذكار اللازمة لذلك؟

ج : يشرع للمؤمن أن يدعو في صلاته في محل الدعاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ومحل الدعاء في الصلاة هو السجود وبين السجدين وفي آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل التسليم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بين السجدين بطلب المغفرة وثبت أنه كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني

وقال عليه الصلاة والسلام : أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاحثدوا في الدعاء فقم أن يستجاب لكم

أخرجه مسلم في صحيحه وخرج مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال : ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء

وفي لفظ : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على شرعية الدعاء في هذه المواضع بما أحبه المسلم من الدعاء سواء كان يتعلق بالآخرة أو يتعلق بمصالحه الدنيوية بشرط ألا يكون في دعائه إثم ولا قطيعة رحم والأفضل أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم . وبالله التوفيق .

نشرت في (المجلة العربية)، عدد ذو الحجة 1411 هـ .

الدعاء في الصلاة للوالدين

س : يقولون إن الدعاء في صلاة الفريضة لا يجوز للوالدين ، والقرآن لا يجوز أن يجعل ثواب الختمة لوالديه ، وإذا طاف لا يجوز أن يجعل ثواب السبع لوالديه . فما الحكم في ذلك؟

ج : الدعاء في الصلاة لا بأس به سواء كان لنفسه أو لوالديه أو لغيرهما ، بل هو مشروع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أخرجه مسلم في صحيحه . وقال عليه الصلاة والسلام : أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم أخرجه مسلم أيضا ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو وفي رواية : ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء .

والمراد بذلك قبل أن يسلم ، فإذا دعا في سجوده أو في آخر الصلاة لنفسه أو لوالديه أو المسلمين فلا بأس لعموم هذه الأحاديث وغيرها .

وأما تثويب القراءة أو الطواف لوالديه أو لغيرهما من المسلمين فهذا محل خلاف بين العلماء ، والأفضل والأحوط تركه لعدم الدليل عليه ، والعبادات توقيفية لا يفعل منها إلا ما جاء به الشرع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق على صحته ، وفي رواية أخرى : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أخرجه مسلم في الصحيح . والله ولي التوفيق .

نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (1564) في 29/6 /1417 هـ .

تنبيه حول دعاء غير مشروع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فقد اطلعت على الكتيب الذي جمعته وهو (كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) وقد طبعه بعض المحسنين وأضاف في آخره دعاء هذا نصه : (دعاء مستحب بعد صلاة الفجر ، اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تنجينا بها يا الله من جميع الأحوال والآفات وتقضي لي بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها أعلى الدرجات وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات يا رب العالمين) . وهذا الدعاء لا دليل على مشروعيته على هذه الكيفية ولا أساس له من السنة

ولا أسمح لأحد أن يضيف إلى كتبي ما ليس منها وإنما المشروع للمسلم أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا في كل وقت بالكيفية التي ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فيكف نصلي عليك؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم ارواه مسلم في صحيحه .

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال : اقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد متفق عليه . وغيرهما من الأحاديث التي تدل على كيفية الصلاة عليه ، صلى الله عليه وسلم .

وينبغي للمسلم أن يتقيد بما ورد ولا يأتي بكيفية للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لم ترد بها السنة لأن اتباع السنة فيه الخير والبركة والسعادة في الدنيا والآخرة . وفق الله الجميع للفقه في دينه والثبات

عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نشرت في (مجلة البحوث الإسلامية)، العدد (26)
ص (349) .

حكم رفع اليدين في الدعاء

س : ما حكم رفع اليدين في الدعاء؟

ج : رفع اليدين في الدعاء سنة ومن أسباب الإجابة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إِنْ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى حَيِّ كَرِيمٍ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ
أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا أخرجه أبو داود والترمذي وابن
ماجة وصححه الحاكم . ولقوله صلى الله عليه وسلم
: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرُ
الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى كُلُّوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ وَقَالَ سُبْحَانَهُ يَا أَيُّهَا
الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ثم ذكر
الرحل بطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء
يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك أخرجه
مسلم في صحيحه .

فذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن مد
اليدين إلى السماء من أسباب الإجابة لولا المانع
المذكور في الحديث ، وهو أكل الحرام . ولأنه صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الدعاء ، كما في
الاستسقاء ودعائه على الصفا والمروة في حجه
وعمره ، وفي مواضع أخرى .

لكن المواضع التي لم يرفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز الرفع فيها لأن فعله سنة وتركه سنة عليه الصلاة والسلام وذلك مثل الدعاء بين السجدين والدعاء في آخر الصلاة قبل السلام فإنه لا يشرع الرفع فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع في ذلك وهكذا الدعاء بعد الصلوات الخمس بعد الفراغ من الذكر فإنه لا مانع من الدعاء بينه وبين نفسه بعد الذكر لوجود أحاديث تدل على ذلك ولكن لا يشرع في ذلك رفع اليدين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك والواجب على المسلمين جميعا التقيد بالكتاب والسنة في كل شيء والحذر من مخالفتها . والله ولي التوفيق .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

حكم رفع الأيدي للدعاء بعد الصلاة

(1) س : ما رأي سماحتكم في رفع الأيدي للدعاء بعد الصلاة؟ وهل هناك فرق بين صلاة الفريضة والنافلة؟

ج : رفع الأيدي في الدعاء سنة ومن أسباب الإجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إِنْ رِيَكُمْ حَيِي كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث سلمان الفارسي . وقوله صلى الله عليه وسلم : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فقال سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ وقال عز

وَجَلِ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا
إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ثم ذكر الرجل يطيل السفر
أَشْعَثَ أُغْبِرْ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ
وَمَطْعَمَهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدِي
بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ رواه مسلم .

لكن لا يشرع رفعهما في المواضع التي وجدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفع فيها كأدبار الصلوات الخمس وبين السجدين وقبل التسليم من الصلاة وحين خطبة الجمعة والعيدين . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع في هذه المواضع وهو عليه الصلاة والسلام الأسوة الحسنة فيما يأتي ويذر لكن إذا استسقى في خطبة الجمعة أو خطبة العيدين شرع له رفع اليدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

أما الصلاة النافلة فلا أعلم مانعا من رفع اليدين بعدها في الدعاء عملا بعموم الأدلة لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك؛ لأن ذلك لم يثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو فعله بعد كل نافلة لنقل ذلك عنه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد نقلوا أقواله وأفعاله في سفره وإقامته وسائر أحواله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم جميعا .

أما الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة تضرع وتخضع وأن تقنع أي ترفع يديك تقول يا رب يا رب فهو حديث ضعيف .

كما أوضح ذلك الحافظ بن رجب وغيره والله ولي التوفيق .

(2) من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم وفقه الله لما فيه رضاه أمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده يا محب . كتابكم الكريم وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال حول موضوع حكم رفع اليدين في الدعاء بعد التسليم من صلاة الفريضة وغيرها . . إلخ . كان معلوماً وعليه نفيكم بأن رفع اليدين في الدعاء سنة ومن أسباب الإجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن ريكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً ۱

والأحاديث كثيرة صحت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم دائماً وإنما رفع اليدين في المواضع التي لم يرفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم كالرفع بعد صلاة الفريضة للإمام والمأموم والمنفرد فلا يشرع لأحد منهم أن يرفع يديه بعد الفريضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفعهما بعد سلامه من الفريضة .

أما النوافل فلا بأس بالرفع في الدعاء بعده بين وقت وآخر لا بصفة دائمة وهكذا لا يشرع رفع اليدين في خطبة الجمعة وخطبة العيدين ولا بين السجدين ولا بعد قراءة التحيات قبل أن يسلم ونحو ذلك من المواضع التي لم يرفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم ويشرع الرفع في خطبة الاستسقاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة صلاة الاستسقاء وهكذا رفع يديه لما استسقى في خطبة الجمعة ورفع الناس أيديهم .

وبما ذكرنا تجتمع الأحاديث الواردة في ذلك وقد نص جمع من أهل العلم على ما ذكرنا . ونسأل الله أن

يوفقنا وإياكم للفقہ في دينه والثبات عليه إنه سبحانه
خير مسئول .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(1) من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها
الأخ / محمد الشايح في كتاب .

(2) صدر من مكتب سماحته برقم (1/1211)
وتاريخ 2 / 5 / 1408 هـ .

س : من السائلة م . م . - الرياض ، هل ورد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الأيدي في
الدعاء بعد صلاة الفريضة بالذات حيث هناك من قالوا
لي إنه لم يكن يرفع يديه حين الدعاء بعد صلاة
الفرض؟

ج : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ولم يصح ذلك أيضا عن
أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم وما يفعله بعض
الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا
أصل لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أمن
عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أخرجه مسلم في
صحيحه .

وقال عليه الصلاة والسلام : أمن أحدث في أمرنا هذا
ما ليس منه فهو رد امتفق عليه .

نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول، ص (74) .

ما السنة في تحريك السبابة عند التشهد

س : من ع . ح . أ - الدمام ، ألاحظ أنه أثناء قراءة التشهد يقوم بعض المصلين بتحريك السبابة يمينا ويسارا وبعضهم إلى أعلى وأسفل ، وذلك بحركات سريعة متتالية أو بطيئة ، والبعض الآخر يرفع أصبعه ولا يحركها وآخرون لا يرفعون أصبعهم هذه بالمرّة ، فما الحكم في ذلك؟

ج : السنة للمصلي حال التشهد أن يقبض أصابعه كلها أعني أصابع اليمنى ويشير بالسبابة ويحركها عند الدعاء تحريكا خفيفا إشارة للتوحيد وإن شاء قبض الخنصر والبنصر وحلق الإبهام مع الوسطى وأشار بالسبابة كلتا الصفتين صحتا عن النبي صلى الله عليه وسلم أما يده اليسرى فيضعها على فخذة اليسرى مبسوطة ممدودة أصابعها إلى القبلة فإن شاء وضعها على ركبته كلتا الصفتين صحتا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول ، ص (75) .

حكم التسبيح باليد اليمنى

س : من م . ع . أ . - الخرج ، صلى بنا أحد الشباب وبعد الصلاة صار يسبح بيده اليمنى فقط فاستغرب بعض المصلين وسألوا الشاب عن ذلك فقال إن هذه هي السنة . أرجو أن تفيّدونا عن صحة ذلك؟

ج : ما فعله الإمام هو الصواب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعقد التسبيح بيمينه ، ومن سبح باليدين فلا حرج في ذلك لإطلاق غالب الأحاديث .

نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول، ص (75) .

التسبيح باليد اليمنى أفضل

س : هل التسبيح والتحميد والتكبير بعد كل فريضة يكون أفضل بأصابع اليد اليمنى أو اليدين معا ؟

ج : الأفضل أن يكون ذلك بيده اليمنى ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعدهن باليمنى ولقول عائشة رضي الله عنها : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ويجوز عقدهن بالأصابع كلها ، لأنه ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك عنه عليه الصلاة والسلام وقال : إنهن مسئولات مستنطقات

وبذلك يعلم التوسعة في هذا الأمر وأنه لا ينبغي فيه التشدد ولا التنازع .

نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني ، ص (111) .

الأذكار التي تقال بعد الفراغ من الصلاة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله وزادهم من العلم والإيمان ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فيسرني أن أذكر إخواني في الله أن السنة أن يقول المسلم بعد كل فريضة سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا (أستغفر الله) ثلاث مرات ، (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) ثم ينصرف إلى الناس إن كان إماما ويستقبلهم

بوجهه . ثم يقول هو وغيره من المأمومين وهكذا المنفرد (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن . لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) .

ويقول بعد صلاة المغرب والفجر مع ما تقدم : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشر مرات . ثم بعد ذلك يقول : (سبحان الله والحمد لله ، والله أكبر) ثلاثا وثلاثين مرة ويقول تمام المائة : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) .

والسنة للإمام والمنفرد والمأموم الجهر بهذه الأذكار بعد كل صلاة فريضة جهرا متوسطا ليس فيه تكلف وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته . ولا يجوز أن يجهروا بصوت جماعي بل كل واحد يذكر بنفسه من دون مراعاة لصوت غيره ، لأن الذكر الجماعي بدعة لا أصل لها في الشرع المطهر .

ثم يشرع أن يقرأ كل من الإمام والمأمومين والمنفرد (آية الكرسي) سرا ثم يقرأ كل منهم : (قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس) سرا . وبعد المغرب والفجر يكرر :

(قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس) ثلاث مرات . وهو الأفضل لصحة كل ما ذكرنا آنفا . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين . مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء 24 / 10 / 1414 هـ

صدرت من مكتب سماحته بتاريخ 24 / 10 / 1414 هـ .

السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمسة وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم

س : ما حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة على وتيرة واحدة كما يفعله البعض وهل السنة الجهر بالذكر أو الإسرار؟

ج : السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمسة وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته . أما كونه جماعيا بحيث يتحري كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره وتقليده في ذلك فهذا لا أصل له بل هو بدعة ، وإنما المشروع أن يذكروا الله جميعا بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءا ونهاية .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب .

تكرار بعض الأذكار بعد صلاة المغرب والفجر

س : ورد الحث على قول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) عشر مرات بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب . فهل ما ورد صحيح؟

ج : ورد في هذا أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على شرعية الذكر المذكور بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب ، وهو أن يقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشر مرات فيشرع لكل مؤمن ومؤمنة المحافظة على ذلك بعد الصلتين المذكورتين . وذلك بعد الذكر المشروع بعد السلام من جميع الصلوات الخمس ، وهو أن يقول بعد السلام : أستغفر الله ، ثلاثا ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن . لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

وإن كان إماما شرع له الانصراف إلى الناس ويعطيهم وجهه بعد قوله أستغفر الله ثلاثا ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وللإمام عند الانصراف أن ينصرف عن يمينه أو عن شماله لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا .

ويستحب للمصلي أيضا بعد كل صلاة من الصلوات الخمس بعد الذكر المذكور أن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة . فتلك تسع وتسعون ، ويقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الترغيب في ذلك وبيان أنه من أسباب المغفرة . ويشترط للمصلي أيضا بعد كل صلاة من الصلوات الخمس : أن يقرأ آية الكرسي بعد هذه الأذكار وأن يقرأ : قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس . ويشترط أن يكرر هذه السور الثلاث بعد المغرب وبعد الفجر وعند النوم ثلاث مرات؛ لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ / محمد الشايح في كتاب .

المراد بدبر الصلاة

س : ما المراد بدبر الصلاة في الأحاديث التي ورد فيها الحث على الدعاء أو الذكر دبر كل صلاة؟ هل هو آخر الصلاة أو بعد السلام؟

ج : دبر الصلاة يطلق على آخرها قبل السلام ، ويطلق على ما بعد السلام مباشرة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك وأكثرها يدل على أن المراد آخرها قبل السلام فيما يتعلق بالدعاء كحديث ابن مسعود رضي الله عنه لما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم التشهد ، ثم قال : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو وفي لفظ : ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء متفق على صحته .

ومن ذلك حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح . ومن ذلك ما رواه البخاري رحمه الله عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة : اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الحين وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر .

أما الأذكار الواردة في ذلك ، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ذلك في دبر الصلاة بعد السلام . ومن ذلك أن يقول حين يسلم : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا ثم ينصرف الإمام بعد ذلك إلى المأمومين ويعطيهم وجهه ويقول الإمام والمأموم والمنفرد بعد هذا الذكر والاستغفار : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن . لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . ويستحب أن يقول المسلم والمسلمة هذا الذكر بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثم يسبح الله ويحمده ويكبره ثلاثا وثلاثين ثم يقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وهذا كله قد ثبتت به الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستحب أن يقرأ بعد ذلك آية الكرسي مرة واحدة سرا ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين بعد كل صلاة سرا مرة واحدة ، إلا في المغرب والفجر فيستحب له أن يكرر قراءة السور الثلاث المذكورة ثلاث مرات ، ويستحب أيضا للمسلم والمسلمة بعد صلاة المغرب والفجر أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات زيادة على ما تقدم قبل قراءة آية الكرسي وقبل قراءة السور الثلاث . عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك . والله ولي التوفيق .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ / محمد الشايح في كتاب .

الأفضل قول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك قبل السلام

س : بعد السلام من صلاة الفريضة أنكر علي من بجواري عندما سمعني أدعو بقول : (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) حيث ذكر لي أن هذا الدعاء يكون قبل السلام لا بعده فما الصواب في ذلك؟

ج : الأفضل أن يكون هذا الدعاء وأشباهه قبل السلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الصحابة التشهد قال : ثم ليتخير من المسألة ما شاء وفي لفظ : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : لا تدع أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك أودبر الشيء آخره ،
كدبر الحيوان . .

ويلحق بذلك ما يلي الصلاة بعد السلام ، فإنه يسمى
دبرا ، لما ثبت في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في دبر كل صلاة : إلا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد أومعلوم أن هذا الذكر يقال بعد
السلام ، وقد جاء ذلك صريحا في بعض روايات
حديث المغيرة وغيرها فدل ذلك على أنه لا حرج في
الدعاء بعد السلام وبعد الذكر فيما بين العبد وبين ربه
، عملا بالأدلة كلها . والله ولي التوفيق .

سؤال موجه من ع . س . من الرياض، في مجلس
سماحته .

حكم مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة

س : سمعنا من يقول : يكره مسح الجبهة عن
التراب بعد الصلاة فهل لهذا أصل؟

ج : ليس له أصل فيما نعلم وإنما يكره فعل ذلك قبل
السلام؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض صلواته أنه سلم من صلاة الصبح في ليلة
مطيرة ويرى على وجهه أثر الماء والطين فدل ذلك
أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ /
محمد الشايح في كتاب .

حكم المصافحة عد صلاة الفريضة والنافلة

س : ما حكم المصافحة بعد الصلاة ، وهل هناك فرق بين صلاة الفريضة والنافلة؟

ج : الأصل في المصافحة عند اللقاء بين المسلمين شرعيتها ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح أصحابه رضي الله عنهم إذا لقيهم وكانوا إذا تلاقوا تصافحوا . قال أنس رضي الله عنه والشعبي رحمه الله : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا ^١

وثبت في الصحيحين أن طلحة بن عبيد الله - أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم - قام من حلقة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده عليه الصلاة والسلام إلى كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه فصافحه وهناه بالتوبة ^١ وهذا أمر مشهور بين المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : أما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات عن الشجرة ورقها ^١

ويستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف وإذا لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها تحقيقاً لهذه السنة العظيمة . ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناء . لكن إذا لم يصافحه قبل الفريضة شرع له أن يصافحه بعدها بعد الذكر المشروع .

أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة من حين يسلم التسليمة الثانية فلا أعلم له أصلاً بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل عليه . ولأن المصلي مشروع له في هذه الحال أن يبادر بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من صلاة الفريضة .

وأما صلاة النافلة فيشرع المصافحة بعد السلام منها إذا لم يتصافحا قبل الدخول فيها . فإن تصافحا قبل ذلك كفي .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ / محمد الشايح في كتاب .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الفريضة والنافلة

س : إذا مر الإنسان في الصلاة بآية فيها ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فهل يصلي عليه بمناسبة ذكره عملاً بحديث : **أن الرسول صلى الله عليه وسلم** صعد المنبر فقال آمين ثلاثاً فقبل له إنك صعدت المنبر فقلت آمين آمين آمين فقال إن جبريل أتاني إلى أن قال رجل ذكرت عنده فلم يصل عليك **إلى** آخر الحديث ، أم أن الصلاة عليه ليست من أعمال الصلاة إلا في موضعها من التشهد فلا تفعل إلا فيه وأما في غيره فلا؟

ج : أما في الفريضة فلا يفعل ذلك لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما في النافلة فلا بأس لأنه كان صلى الله عليه وسلم في تهجده بالليل يقف

عند كل آية فيها تسبيح فيسبح ، وعند كل آية فيها
تعوذ فيتعوذ ، وعند كل آية فيها سؤال فيسال .

والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من هذا الباب .
والله ولي التوفيق .

من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة في التشهد الأول والأخير

س : من . أ س . ع . - إريتريا ، هل الصلاة
المفروضة أو الدعاء إذا لم يذكر فيها النبي صلى الله
عليه وسلم تكون صحيحة أو لا فإن بعض الأشخاص
قال إن الصلاة والدعاء لا يقبلان إلا إذا كان فيهما
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . أفيدونا
أفادكم الله؟

ج : الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله ، أما
بعد : فإن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مشروعة في صلاتنا المفروضة والنافلة وذلك في
التحيات في آخر الصلاة بعد أن يقول أشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله يقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وهناك أنواع آخر ثبتت
عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بواحد منها
كفى كأن يقول : (اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد

وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد) .

أو يقول : (اللهم صل على محمد وعلى أزواجه
وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .
اللهم بارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما
باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

وهناك أنواع أخرى فإذا أتى بأي نوع منها فيما صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم صحت صلاته وكفى .
ثم بعدها يتعوذ بالله من أربع : من عذاب النار ومن
عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة
المحيا والممات ، ويدعو بما أحب من الدعاء الطيب
قبل أن يسلم .

وهذه الصلاة تشرع أيضا في التشهد الأول على
الصحيح وقال أكثر أهل العلم إنها لا تشرع إلا في
التشهد الأخير ، ولكن الصحيح مشروعيتها أيضا في
التشهد الأول ، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك .

ولكنها في التشهد الأخير ركن أو واجب لا بد منه أما
في الأول فمستحبة لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما يدل على تركها في التشهد الأول فدل
على عدم وجوبها فيه . وقد اختلف العلماء هل هي
ركن أو واجب أو سنة في التشهد الأخير على أقوال :
قيل : إنها ركن لا بد منها ولا تصح الصلاة إلا بها وهو
المعروف عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
وجماعة ، وقيل : إنها واجبة إن تعمد تركها بطلت
الصلاة وإن نسيها لم تبطل الصلاة ولكن يسجد
للسهو وهذا قول وسط وقال آخرون : إنها سنة لا
تبطل الصلاة بتركها لا عمدا ولا سهوا بل هي سنة

مؤكدّة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل كيف نصلي عليك قال : قولوا : اللهم صل على محمد . . إلخ ولو كانت فرضاً لفرضها عليهم قبل أن يسألوه وبينها لهم مع التشهد ، وبكل حال فالذي ينبغي للمسلم أن يجيء بها ويحافظ عليها في التشهد الأخير لأن الرسول أمر بها والأمر يقتضي الوجوب فلا ينبغي للمؤمن أن يدعها في التشهد الأخير وهكذا المؤمنة أما التشهد الأول فإن أتى بها فهو أولى وأفضل وإن لم يأت بها فلا حرج عليه ولكن ليس المجيء بها شرطاً في القبول لعدم الدليل على ذلك . . وقد ذكرنا الخلاف في وجوبها في التشهد الأخير .

وأما الدعاء في التشهد الأخير فهو مستحب ولكن ليس شرطاً في القبول فلو لم يدع في التشهد الأخير فصلاته صحيحة ولا حرج عليه في ذلك ، ولكن يستحب له الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبعد التعوذ من الأربع التي تقدم ذكرها لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ۱

وقوله صلى الله عليه وسلم لما علم ابن مسعود التشهد : ثم ليختر من المسألة ما شاء ۱ وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً يدعو في صلاته ولم يحمده الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه وقال صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو

بما شاء أرواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وإسناده صحيح . ويشرع للمؤمن أن يحرص على أسباب الإجابة من الأكل الحلال والدعاء بقلب حاضر مشفق راغب راهب راج عفو ربه بعيد عن المعاصي ويتحرى أوقات الإجابة آخر الصلاة وقبل السلام والدعاء في السجود وبين الأذان والإقامة وفي آخر الليل وبعد العصر يوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس حال كونه ينتظر صلاة المغرب وحين صعود الخطيب المنبر يوم الجمعة إلى أن تقضي الصلاة . والله أعلم .

من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (66) .

التسبيح بعد الصلاة بين الجهر والإسرار

س : من ع . أ . ص . - لوس أنجلوس في أمريكا ، يقول : كثر الحديث والجدل حول الجهر والإسرار بالتسبيح بعد الصلوات المكتوبة فنرجو من سماحتكم إفادتنا أيهما أفضل الجهر أم الإسرار بالتسبيح؟ فإذا كان الجهر يشوش على من فاتته بعض الركعات فما هو الحل؟

ج : ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته

فهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه من حديث ابن الزبير والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما

وغيرهما كلها تدل على شرعية رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على وجه يسمعه الناس الذين عند أبواب المسجد وحول المسجد حتى يعرفوا انقضاء الصلاة بذلك ، وإن كان حوله من يقضي الصلاة فالأفضل له أن يخفض قليلا حتى لا يشوش عليه عملا بأدلة أخرى جاءت في ذلك ، وفي رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة فوائد كثيرة منها إظهار الثناء على الله سبحانه وتعالى على ما من به عليهم من أداء هذه الفريضة العظيمة ، ومن ذلك تعليم للجاهل وتذكير للناسي ولولا ذلك لخفيت السنة على كثير من الناس . والله الموفق .

نشرت في (المجلة العربية) ، عدد شوال 1412 هـ .

الإكثار من ذكر الله والاستغفار والصلاة والسلام على رسول الله صلى عليه وسلم سبب طمأنينة القلب

س : قل ثلاث سنوات شكوت إلى أحد الرجال الصالحين عندنا من كثرة تذبذبي بين أمور الدنيا وعدم اطمئناني على عبادتي كالصوم والصلاة لأنني أصوم وأصلي منذ عشر سنوات ومغريات الدنيا كبيرة فقال لي هذا الرجل اتبع هذه الطريقة لعل قلبك يهدأ تقول : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مائة مرة ، وتقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم مائة مرة ، وتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير مائة مرة . فهل هذا

صحيح أم لا؟ وهل هو المقصود بقوله تعالى : أَلَا
يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ؟

ج : لا شك أن الإكثار من ذكر الله والاستغفار والصلاة والسلام على رسول الله من أعظم الأسباب في طمأنينة القلوب وراحتها ، وفي السكون إلى الله سبحانه وتعالى والآنس به سبحانه ، وزوال الوحشة والذبذبة والحيرة ، فالذي أوصاك به هذا الرجل قد أحسن في هذه الوصية ، لكن ليس للاستغفار حد محدود ، ولا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حد محدود ، بل المشروع أن تكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتعين عدد معين ، وتستغفر كثيرا مائة أو أكثر أو أقل ، أما التحديد بمائة فليس له أصل ولكنك تكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا ، في الليل والنهار ، وفي الطريق وفي البيت ، لأن الله جل وعلا قال : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا .

فأكثر من ذلك وأبشر بالخير وليس هناك حد محدود تصلي على النبي ما تيسر عشرا أو أكثر أو أقل على حسب التيسير من غير تحديد وهكذا الاستغفار تكثر من الاستغفار لأنك مأمور بهذا قال الله عز وجل : وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وقال سبحانه : وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ .
فالاستغفار له شأن عظيم وفي الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم : من لزم الاستغفار

جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا
ورزقه من حيث لا يحتسب

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال
حين بأوي إلى فراشه أستغفر الله الذي لا إله إلا هو
الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له
ذنوبه (4) . فهذا له شأن عظيم فينبغي لك أن تكثر
من الاستغفار في جميع الأوقات ، وتقول بعد كل
صلاة مكتوبة : استغفر الله ثلاث مرات ، من حين
تسلم وبعدها تقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

فقد كان النبي يبدأ بهذا حين يسلم عليه الصلاة
والسلام في صلواته الخمس ، وتكثر من الصلاة
والاستغفار في الليل والنهار ، وأول النهار وأول الليل
وأخر النهار ، كل هذا مطلوب ، أما كلمة لا إله إلا الله
فقد جاء فيها الحديث الصحيح : من قالها في يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب الله له
مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة وكان في حرز من
الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل
مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من عمله وهذا
الحديث مخرج في الصحيحين عن أبي هريرة رضي
الله عنه ، فينبغي المحافظة على هذا كل يوم .

من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط رقم (523)

ويشرع أيضا لكل مسلم ومسلمة الإكثار من قول :
(سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) لقول
النبي صلى الله عليه وسلم : كلمتان خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما .

وهكذا يستحب للمسلم أن يقول : (سبحان الله العظيم وبحمده عدد خلقه ، سبحان الله رضي نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته) ثلاث مرات . فلها شأن عظيم لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل ذات يوم على زوجته جويرية ضحى وهي في مصلاها بعد الصبح فقال : أما زلت مكانك الذي فارقتك عليه قالت نعم قال لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله العظيم وبحمده عدد خلقه سبحان الله رضي نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته ۱

وهكذا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، لها شأن عظيم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقال عليه الصلاة والسلام : لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ۱

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام : الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وقال صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه : ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ قال بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة إلا بالله ۱

فينبغي الإكثار من هذه الأذكار التي تطمئن بها القلوب وتستقيم بها الأحوال مع الإكثار من الأعمال الصالحات والتوبة النصوح من جميع السيئات مع تقوى الله والاستقامة على دينه والحذر من المعاصي دائماً . ويشترع لكل مسلم الإكثار من هذه الأذكار ومن الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما في ذلك من الأجر العظيم والعاقبة الحميدة وصلاح القلب وانشراحه ، وزوال الذبذبة والحيرة ، لأن الله سبحانه وعد بذلك من استقام على أمره وسارع إلى طاعته وأكثر من ذكره ومن الصلاة والسلام على رسوله عليه الصلاة والسلام . رزق الله الجميع الاستقامة وأعادنا جميعاً من نزغات الشيطان وهدانا جميعاً لصراطه المستقيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أركان الصلاة

قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام

س : هل قراءة الفاتحة مع الإمام في الصلاة الجهرية واجبة على المأموم علماً أن الإمام لا يترك فرصة للمأمومين بقراءتها بل يبدأ بقراءة القرآن بعد قولهم آمين مباشرة؟

ج : نعم ، يقرأ المأموم الفاتحة وإن كان الإمام يقرأ لأنه مأمور بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها

فعلى المأموم أن يقرأها في سكتات الإمام إن سكت
وإلا وجب عليه أن يقرأها ولو في حال قراءة الإمام
عملا بالأحاديث المذكورة وهي مخصصة لقوله عز
وجل : وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ
يُذَكَّرُونَ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : إِذَا
قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا

وقال بعض أهل العلم إنها تسقط عنه واحتجوا بما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أَمِنْ
كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً والصواب الأول
لضعف الحديث المذكور ولو صح لكان محمولا على
غير الفاتحة جمعا بين النصوص كما تقدم لكن لو
نسيها المأموم أو لم يقرأها جهلا بالحكم الشرعي أو
تقليدا لمن قال بعدم وجوبها على المأموم صحت
صلاته وهكذا من أدرك الإمام راعيا ركع معه وأجزأته
الركعة ، وسقطت عنه الفاتحة لما ثبت في صحيح
البخاري رحمه الله عن أبي بكره الثقفي أنه أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم راعيا فركع دون الصف
ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم : إِذَا دَرَكْتَ اللَّهَ حَرِصًا وَلَا تَعْدُ ولم يأمره بقضاء
الركعة فدل ذلك على سقوط الفاتحة عنه لعدم
إدراكه القيام والناسي والجاهل في حكمه فتسقط
عنه الفاتحة بجامع العذر ، والله ولي التوفيق .

من برنامج (نور على الدرب) .

قراءة الفاتحة في سكتات الإمام أفضل

س : الأخ ع . م . س . من الهفوف في المملكة
العربية السعودية يقول في سؤاله : يتأخر الإمام في
الشروع في قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية في

بعض الأحيان مما يمكنني من قراءة الفاتحة قبله
فهل فعلي هذا موافق للسنة أم لا بد من قراءتها بعد
انتهائه من قراءتها؟ أفتونا جزاكم الله خيرا .

ج : الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في جميع
الركعات إذا تيسر أن يقرأها في سكوت إمامه قبل
أن يقرأ الفاتحة أو بعدها فهو أفضل فإن لم يتيسر
ذلك قرأها ولو في حال قراءة الإمام ثم ينصت لقول
النبي صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقرءون خلف
إمامكم؟ قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه
لا صلاة لمن لم يقرأ بها أخرجه الإمام أحمد ، وأبو
داود والترمذي وابن حبان بإسناد صحيح . ولعموم
قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب متفق على صحته من حديث عبادة بن
الصامت رضي الله عنه . لكن لو تركها المأموم ناسيا
أو جاهلا صحت صلاته لأنها في حقه واجبة لا ركن ،
وهكذا لو جاء والإمام راع ، أو عند الركوع ركع مع
إمامه وسقطت عنه الفاتحة ، لما روى البخاري في
صحيحه عن أبي بكر الثقفى رضي الله عنه أنه جاء
إلى المسجد والإمام راع فركع دون الصف ثم دخل
في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعدما
فرغ من الصلاة : زادك الله حرصا ولا تعد ولم
يأمره بقضاء الركعة فدل ذلك على أنه معذور إذا لم
يدرك الإمام حال القيام على وجه يمكنه فيه قراءة
الفاتحة والجاهل والناسي في حكمه في المعنى
بخلاف المنفرد والإمام فإنها ركن في حقهما لا
تسقط عنهما بوجه من الوجوه عملا بالأحاديث
الصحيحة الواردة في ذلك ، والله ولي التوفيق .
من ضمن الأسئلة الموجهة (المجلة العربية) .

المراد بسكتات الإمام

س : قراءة الفاتحة في سكتات الإمام هل يقصد بذلك سكتات الإمام أثناء قراءة الفاتحة أو أثناء قراءته ما تيسر بعد الفاتحة أو السكته التي تحصل بين قراءة الفاتحة وقراءة سورة بعدها؟

ج : المقصود قراءة الفاتحة من المأموم في أي سكتة تحصل من الإمام في الفاتحة أو بعدها ، أو في السورة التي بعدها ، فإن لم يسكت فالواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ولو حال قراءة الإمام في أصح قولي العلماء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح ، وأصله في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

لكن لو أدرك المأموم الإمام في الركوع أو عند الركوع سقطت عنه الفاتحة ، لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكر رضي الله عنه ، أنه أتى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعدما سلم : زادك الله حرصاً ولا تعد

ولم يأمره بقضاء الركعة ، فدل ذلك على أن قراءة الفاتحة تسقط عن المأموم إذا لم يتمكن من ذلك لكونه أتى المسجد والإمام في الركوع ، أو عند شروعه في الركوع ، ويلحق بذلك في الحكم ما لو

نسي المأموم الفاتحة أو جهل الحكم فلم يقرأها .
عند من أوجبها على المأموم لأن الناسي والجاهل
في هذا الحكم يشبه الذي جاء والإمام راع ، أو هو
أولى منه بالعدر . والله ولي التوفيق .

سؤال موجه لسماحته السائل ع . س . من
الرياض، في مجلس سماحته .

مجموعة استفسارات حول قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام

س : اختلفت آراء العلماء في قراءة المؤتم خلف
الإمام فما هو الصواب في ذلك؟ وهل قراءة الفاتحة
واجبة عليه؟ ومتى يقرأها إذا لم يكن للإمام سكّات
تمكن المأموم من قراءتها؟ وهل يشرع للإمام
السكوت بعد قراءة الفاتحة لتمكين المأموم من
قراءة الفاتحة؟

ج : الصواب وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في
جميع الصلوات السرية والجهرية لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وقوله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقرءون خلف
إمامكم؟ قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه
لا صلاة لمن لم يقرأ بها أخرجه الإمام أحمد بإسناد
صحيح والمشروع أن يقرأ بها في سكّات الإمام .

فان لم يكن له سكتة قرأ بها ولو كان الإمام يقرأ ثم
أنصت . وهذا مستثنى من عموم الأدلة الدالة على
وجوب الإنصات لقراءة الإمام ، لكن لو نسيها
المأموم أو تركها جهلاً أو لاعتقاد عدم وجوبها فلا
شيء عليه وتجزئه قراءة الإمام عند جمهور أهل

العلم وهكذا لو جاء والإمام راع ركع معه وأجزأته
الركعة وسقطت عنه القراءة لعدم إدراكه لها ، لما
ثبت من حديث أبي بكر الثقفى رضي الله عنه أنه
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راع فرقع
دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم النبي صلى
الله عليه وسلم قال له : إزادك الله حرصا ولا تعد
ولم يأمره بقضاء الركعة . رواه البخاري في الصحيح
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : ولا تعد يعني إلى
الركوع دون الصف وبذلك يعلم أن المشروع لمن
دخل المسجد والإمام راع ألا يركع قبل الصف بل
عليه أن يصبر حتى يصل إلى الصف ولو فاته الركوع
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا نودي بالصلاة
فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق على صحته .

أما حديث : من كان له إمام فقراءته له قراءة فهو
حديث ضعيف لا يحتج به عند أهل العلم . ولو صح
لكانت الفاتحة مستثناة من ذلك جمعا بين الأحاديث .
وأما السكينة بعد الفاتحة فلم يصح فيها شيء فيما
أعلم والأمر فيها واسع إن شاء الله ، فمن فعلها فلا
حرج ومن تركها فلا حرج لأنه لم يثبت فيها شيء عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعلم إنما الثابت عنه
صلى الله عليه وسلم سكتان : إحداهما : بعد تكبيرة
الإحرام يشرع فيها الاستفتاح ، والسكينة الثانية : بعد
الفراغ من القراءة وقبل أن يركع وهي سكتة خفيفة
تفصل بين القراءة والتكبير ، والله ولي التوفيق .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته ، طبعها الأخ /
محمد الشايح في كتاب .

قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام إذا لم تكن هناك سكتة تكفي

س : أثناء فراغ الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتراويح يشرع في قراءة القرآن دون أن يتمكن من قراءة الفاتحة لأنه ليس هناك سكتة تكفي للقراءة علما بأنني قرأت حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث : قراءة الإمام قراءة لمن خلفه فكيف الجمع بينهما؟

ج : اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم والأرجح وجوبها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه . وقوله صلى الله عليه وسلم : العلمم تقرءون خلف إمامكم؟ قالوا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن ، فإذا لم يسكت الإمام في الصلاة الجهرية قراها المأموم ولو في حالة قراءة إمامه ، ثم ينصت عملا بالحديثين المذكورين فإن نسي المأموم ذلك أو جهل وجوب ذلك سقطت عنه كالذي جاء والإمام راعع فإنه يركع مع الإمام وتجزئه الركعة في أصح قولي العلماء وهو قول أكثر أهل العلم لحديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه أتى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راعع ، فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الصلاة : إزدك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بقضاء الركعة رواه البخاري في صحيحه .

أما حديث : قراءة الإمام قراءة لمن خلفه فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة كما نبه على ذلك

بعض أهل العلم بالحديث ولو صح لكان من العام
المخصوص بقراءة الفاتحة ، والله ولي التوفيق .
نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الأول ص (61) .

قراءة المأموم الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة

س : ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجماعة في
الركعة الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم إذا لم يعط
الإمام المجال للمأموم لتكملة الفاتحة؟

ج : الواجب على المأموم أن يبادر بقراءة الفاتحة
في الثالثة والرابعة كما يقرأها في الأولى والثانية ،
ولا يتساهل في ذلك ، ويقرأ قراءة متصلة حتى لا
تفوته ، فإذا كبر الإمام وهو لم يكملها كملها إذا كان
الباقي قليل كآية والآيتين ، فإن خاف أن يفوته
الركوع ركع وسقط عنه باقي الفاتحة ؛ لأنه مأموم
بمتابعة الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا ركع
الإمام فاركعوا .

وهكذا لو جاء والإمام راكع ركع وأجزأه ذلك ، كما في
حديث أبي بكره الثقفي رضي الله عنه أنه أتى والنبى
صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دخل
في الصف وكمل الصلاة ، فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم : إزدك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري
في صحيحه . ولم يأمره بقضاء الركعة فالمأموم
أسهل من الإمام والمنفرد . إن أدرك الفاتحة قرأها
فإن فاتته سقطت عنه كما إذا أتى والإمام راكع أو
عند الركوع بخلاف الإمام والمنفرد فلا بد من
قراءتهما للفاتحة لأنها ركن في حقهما .

أما المأموم فإنها واجبة في حقه تسقط عنه بالسهو والجهل كما تسقط عنه إذا أدرك الإمام راعيا فإنه يركع معه وتجزئه الركعة لحديث أبي بكر المذکور .

حكم قراءة الفاتحة قبل إكمال القيام

س : بعض كبار السن لا يستطيعون القيام بسرعة خلف الإمام في الصلاة فيقرءون الفاتحة وهم لم يكملوا القيام حيث إن الإمام قد يكبر قبل إتمامهم قراءة الفاتحة فهل قراءة الفاتحة قل أن يعتدل المصلي قائما جائزة أفتونا مأجورين ؟

ج : لا يجوز للمأموم القادر على القيام أن يقرأ الفاتحة حال قعوده ، ولا حال قيامه ، بل يجب عليه أن يؤخر قراءتها حتى يستتم قائما . لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه : أصل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري في الصحيح .

وزاد النسائي في سننه بإسناد صحيح : فإن لم تستطع فمستلقيا أما العاجز فلا حرج عليه للحديث المذكور . والله ولي التوفيق .

سؤال موجه من السائل ع . س . من الرياض ، في مجلس سماحته .

صلاة من لا يعرف إلا الفاتحة

س : إن والدتي تصلي ولكنها لا تعرف الصلاة بصورة كاملة فهي تعرف الفاتحة فقط وعندما أعلمها تنسى بسرعة فهل صلاتها صحيحة ؟

ج : نعم صلاتها صحيحة وعلبك وعلى إخوانك تعليمها والاستمرار في تعليمها في أوقات كثيرة حتى يستقر العلم في قلبها ، والفاتحة مجزئة والحمد لله ، إذا عرفت الفاتحة أجزاء وإذا تيسر معها بعض السور القصيرة مثل : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وغيرها من السور القصيرة إذا تيسر لكم تعليمها إياها فهذا خير عظيم ، ومع الاستمرار والملاحظة تحفظ إن شاء الله ، حتى الذي لا يعرف الفاتحة تصح صلاته ، إذا عجز عن تعلمها ، وعليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن ولو بعض الآيات ، فإن عجز عن ذلك سبح الله وحمده وكبره وهله في محل القراءة ثم كبر وركع لقوله سبحانه : فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .

وقوله سبحانه : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . وقوله صلى الله عليه وسلم للذي عجز عن القرآن قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ولا يجوز ترك الصلاة أبدا ، بل يجب أن يصلي المرء على حسب حاله ولكن يلزمه أن يتعلم ويتقي الله في ذلك ، ويلزم أولاد المرأة وأقاربها إذا كانوا يعلمون أن يعلموها ويوجهوها ، وهكذا أولاد الرجل وأقاربه يعلمون أباهم إذا كان جاهلا وهم يعلمون ويعلمون إخوتهم ، وهكذا كل طالب علم يعلم الجاهل ، وهكذا المؤمنون جميعا يتعاونون على البر والتقوى ، كما قال تعالى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وقال تعالى : وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسِرٍ إِلَّا الَّذِينَ

آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا
بِالصَّبْرِ

فالواجب عليك أيتها السائلة أنت وإخوانك بأن تعلموها وتصبروا وتتصفوا بالحلم والكلام الطيب لا بالنهر ولا بالغلظة ولكن بالأسلوب الحسن في أوقات مناسبة ليلاً أو نهاراً حتى تتعلم ، مع الاستمرار الدائم وهكذا عماتكم وخالاتكم أحسنوا إلى الجميع ، هذه الدنيا دار العمل ، ودار التعليم ، ودار التعاون ، ودار التكليف ، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط رقم (9) .

الصواب أن المأموم يؤمن في الجهرية إذا قال الإمام ولا الضالين

س : هل صحيح أن المأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ الفاتحة مع إمامه ولا يؤمن بعد إتمام الإمام الفاتحة حسب المذهب الحنفي إذا كان الأمر كذلك فماذا عليه أن يفعل؟

ج : الصحيح من أقوال أهل العلم أن المأموم يقرأ خلف الإمام ويؤمن في الجهرية إذا قال الإمام ولا الضالين ، ولكنه في الجهرية يقتصر على الفاتحة ثم ينصت لإمامه ، أما في السرية فيقرأ الفاتحة وما تيسر معها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم يخاطب أصحابه : العلمم تقرأون خلف الإمام؟ قالوا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان بإسناد صحيح .

وقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والله ولي التوفيق

من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط رقم (67) .

إنصات المأموم بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية

س : الأخ م . ع . ج . من طنطا في جمهورية مصر العربية يقول في سؤاله : بعد أن ينتهي الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية يقرأ المأموم الفاتحة ، ولكني أسمع بعض الناس يقرأ سورة قصيرة بعدها فما حكم ذلك؟ جزاكم الله حيرا .

ج : لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ولقول الله سبحانه : وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قرأ الإمام فأنصتوا

وإنما يستثنى من ذلك قراءة الفاتحة فقط للحديث السابق ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق على صحته .

نشرت في (المجلة العربية) بتاريخ 5 شعبان 1412

هـ .

سكوت الإمام بعد الفاتحة

س : الأخ : ا . س . م . من سلطنة عمان يقول في سؤاله : ما حكم سكوت الإمام بعد قراءته الفاتحة لكي يقرأ المأموم الفاتحة ؟ وإذا لم يسكت فمتى يقرأ المأموم الفاتحة ؟

ج : ليس هناك دليل صريح صحيح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية . أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكوتات إمامه إن سكت فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سرا ولو كان إمامه يقرأ ثم ينصت بعد ذلك لإمامه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إِلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : العلمم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن . وهذان الحديثان يخصان قوله عز وجل وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وقوله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا الحديث رواه مسلم في صحيحه .

فإن نسي المأموم قراءة الفاتحة أو جهل وجوبها سقطت عنه كالذي جاء والإمام راع فإنه يركع مع الإمام وتجزئه الركعة في أصح قولي العلماء وهو قول أكثر أهل العلم لحديث أبي بكر الثقي رضي الله عنه أنه أتى المسجد والنبى عليه الصلاة والسلام راع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعدما سلم : زادك الله

حرصاً ولا تعد ولم يأمره بقضاء الركعة رواه البخاري في صحيحه .

أما الإمام والمنفرد فقراءة الفاتحة ركن في حقهما عند جمهور أهل العلم لا تسقط عنهما بوجه من الوجوه مع القدرة عليها .

نشرت في (المجلة العربية)، في ربيع الآخر 1412 هـ .

المنفرد يجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية

س : هل يجوز للمصلي المنفرد أن يجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية؟

ج : يشرع له ذلك كما يشرع للإمام وذلك سنة لكن لا يرفع رفعاً يؤذي من حوله من المصلين أو الذاكرين أو النائمين ، لأحاديث وردت في ذلك .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ص (120) .

جهر المأموم بالقراءة يشوش على من حوله

س : ما حكم رفع الصوت " الجهر " بالقراءة أثناء الصلاة للمأموم الذي يشوش على من حوله من المأمومين؟

ج : السنة للمأموم الإخفات بقراءته وسائر أذكاره ودعواته في الصلاة لعدم الدليل على جواز الجهر

ولأن في جهره بذلك تشويشا على من حوله من المصلين .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الأول ص (60) .

ما أدركه المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته

س : هل ما يدركه المسبوق من ركعات مع الإمام يعتبر أول صلاته أو آخرها فإذا فاته- مثلا- ركعتان من الرباعية فهل يشرع له قراءة ما تيسر بعد الفاتحة؟

ج : الصواب أن ما أدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته وما يقضيه هو آخرها في جميع الصلوات لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق على صحته وبذلك يستحب أن يقتصر في الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب على قراءة الفاتحة لما في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب

إذا قرأ بعض الأحيان في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة فهو حسن ؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الأخيرين على النصف

من ذلك وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين
من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من
ذلك وهذا محمول على أنه كان صلى الله عليه
وسلم يفعله بعض الأحيان في الآخرين من الظهر
جمعا بين الحديثين .

نشرت في (جريدة البلاد) في عددها الصادر برقم (10936)
يوم الخميس 14 / 1/1415 هـ .

حكم الجهر في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب

س : دخل رجل المسجد ليصلي المغرب وأدرك
ركعتين مع الإمام ، وصلى الركعة الأخيرة وحده ،
فهل يجهر في هذه الركعة ويقرأ سورة الفاتحة على
اعتبار أنه صلى الركعة الأخيرة مع الإمام أم تعتبر
الركعة التي صلاها مع الإمام هي الثانية؟

ج : تعتبر الركعة التي قضاها بعد سلام إمامه هي
الركعة الأخيرة ، فلا يشرع الجهر فيها لأن الصحيح
من قولي العلماء أن ما أدركه المسبوق من الصلاة
يعتبر أول صلاته ، وما يقضيه هو آخرها ، لقول النبي
صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها
تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم
فصلوا وما فاتكم فأتوا متفق عليه .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ص (105)
(106 ،

من دخل والإمام راع هل يكبر للإحرام أم للكوع

س : إذا أتيت جماعة المسجد وهم في الصلاة في حالة الركوع . فهل أدخل معهم في هذه الحالة مكبراً تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وهل أقرأ دعاء الاستفتاح أم لا؟ ج : إذا دخل المسلم المسجد والإمام راع ، فإنه يشرع له الدخول معه في ذلك مكبراً تكبيرتين ، التكبيرة الأولى للإحرام وهو واقف ، والثانية للركوع عند انحناؤه للركوع ، ولا يشرع في هذه الحالة دعاء الاستفتاح ولا قراءة الفاتحة من أجل ضيق الوقت ، وتجزئه هذه الركعة لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي بكر الثقفى رضي الله عنه أنه دخل المسجد ذات يوم والنبي صلى الله عليه وسلم راع ، فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إزادك الله حرصاً ولا تعد ولم يأمره بقضاء الركعة ، فدل على إجزائها وعلى أن من دخل والناس ركوع ليس له أن يركع وحده بل يجب عليه الدخول في الصف ولو فاتته الركوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : إزادك الله حرصاً ولا تعد والله ولي التوفيق .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ص (96) ،
(97)

من خاف فوات الركوع أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع

س : ما حكم الإسراع للدخول مع الإمام وهو راع وهل تكفي تكبيرة واحدة عن تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع في حالة عدم وجود متسع من الوقت؟

ج : المشروع للمؤمن المشي للصلاة بالسكينة والوقار كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولو

كان الإمام راعيا فإن أمكنه الركوع فالحمد لله ، وإلا
لزمه قضاء الركعة ، والصواب الذي عليه جمهور أهل
العلم أنه متى أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ،
وتسقط عنه قراءة الفاتحة على القول بوجوبها على
المأموم لحديث أبي بكر الثقفى الثابت في صحيح
البخارى أنه رضي الله عنه أدرك النبي صلى الله
عليه وسلم راعيا فرقع دون الصف ، ثم دخل في
الصف ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إزدك
الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بقضاء الركعة وإنما
نهاه عن العود إلى الركوع دون الصف .

وبذلك يعلم أن المشروع للمؤمن إذا أدرك الإمام
راعيا ألا يعجل وألا يركع دون الصف ، بل يصبر حتى
يدخل في الصف ولو فاته الركوع وتجزئه تكبيرة
الإحرام إذا خاف فوت الركوع عن تكبيرة الركوع ،
وإن جمع بينهما فهو أحوط وأفضل خروجاً من خلاف
بعض أهل العلم القائلين بوجوبها- أعني تكبيرة
الركوع- في هذه الحال ، والواجب عليه أيضا أن
يؤدي تكبيرة الإحرام في حال القيام قبل أن يركع لأن
تكبيرة الإحرام يجب أن تؤدي حال قيامه ، والله ولي
التوفيق .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ص (97) ،
(98)

الفاتحة أهم من دعاء الاستفتاح

س : إذا دخلت في الصلاة قبيل الركوع بقليل ، فهل
أشعر في قراءة الفاتحة أو اقرأ دعاء الاستفتاح ؟
وإذا ركع الإمام قبل إتمام الفاتحة فماذا أفعل ؟

ج : قراءة الاستفتاح سنة وقراءة الفاتحة فرض على المأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فإذا خشيت أن تفوت الفاتحة فابدأ بها ومتى ركع الإمام قبل أن تكملها فاركع معه ويسقط عنك باقيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه .

س : إذا دخلت المسجد ووجدت الإمام راکعاً أو ساجداً هل لي أن أستفتح الصلاة في هذه الحالة أم يكفيني استفتاح الإمام ؟

ج : إذا وجدته راکعاً أو ساجداً فكبر وأدخل معه وليس هناك حاجة إلى الاستفتاح .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ص (98)

ما يجب على المأموم إذا حضر والإمام راکع

س : إذا حضر المأموم إلى الصلاة والإمام راکع هل يكبر تكبيرة الافتتاح والركوع أو يكبر ويركع ؟

ج : الأولى والأحوط أن يكبر التكبيرتين : إحداهما : تكبيرة الإحرام وهي ركن ولا بد أن يأتي بها وهو قائم ، والثانية : تكبيرة الركوع يأتي بها حين هويه إلى الركوع فإن خاف فوت الركعة أجزأته تكبيرة الإحرام في أصح قولي العلماء لأنهما عبادتان اجتمعتا في وقت واحد فأجزأت الكبرى عن الصغرى وتجزئ هذه الركعة عند أكثر العلماء لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راکع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف . فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم : أزادك الله حرصا ولا تعد ^ا
والمعنى لا تعد إلى الركوع دون الصف بل على
الداخل ألا يركع حتى يصل إلى الصف ولم يأمره
بقضاء الركعة فدل على إجزائها وسقوط الفاتحة في
حقه لفوات محلها وهو القيام وهذا هو الأصح عند من
قال بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الأول ص (55) .

ما يشرع للمسبوق أن يفعله إذا أدرك الإمام راكعا

س : إذا أدرك المسبوق الإمام راکعا فما المشروع
له حينئذ . وهل يشترط للحكم بإدراكه الركعة أن
يقول سبحان ربي العظيم قبل رفع الإمام؟

ج : إذا أدرك المأموم الإمام راکعا أجزأته الركعة ولو
لم يسبح المأموم إلا بعد رفع الإمام لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصلاة فقد
أدرك الصلاة ^ا أخرجه مسلم في صحيحه .

ومعلوم أن الركعة تدرک بإدراك الركوع . لما روى
البخاري في صحيحه عن أبي بكر الثقفى رضي الله
عنه أنه أتى المسجد ذات يوم والنبي صلى الله عليه
وسلم راکع فرکع دون الصف ثم دخل في الصف
فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له صلى
الله عليه وسلم : أزادك الله حرصا ولا تعد ^ا ولم
يأمره بقضاء الركعة . وإنما نهاه أن يعود إلى الركوع
دون الصف فعلى المسبوق ألا يعجل بالركوع حتى
يدخل في الصف .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته ، طبعها الأخ / محمد الشايح في كتاب .

شرعية انتظار الإمام قليلا للداخل للمسجد أثناء الركوع

س : بعض الأئمة ينتظر الداخل لإدراك الركعة ،
وبعضهم يقول : لا يشرع الانتظار؟ فما هو الصواب
وفقكم الله؟

ج : الصواب شرعية الانتظار قليلا حتى يلحق الداخل
بالصف تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته ، طبعها الأخ /
محمد الشايح في كتاب .

الأفضل للإمام إذا سمع بمن يدخل المسجد وهو راع التريث .

س : إذا كان الإمام في الركوع وسمع بعض المصلين
يسرعون لإدراك الركوع ، فهل يجوز له أن ينتظر أم
لا؟

ج : الأفضل للإمام في هذه الحال ألا يعجل بالرفع ،
لكن على وجه لا يشق على المأمومين الذين معه ،
حتى يدرك من أحس بدخولهم الركوع معه حرصا
على إدراكهم الركعة ، وقد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما يدل على استحباب ذلك .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الأول ص (115)

حكم صلاة من سلم ولم يكمل التشهد الأخير

س : من المعلوم أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة وفي إحدى الصلوات سلم الإمام ولم أكمل إلا جزءا يسيرا من التحيات فهل أعيد صلاتي؟ .

ج : عليك أن تكمل التشهد ولو تأخرت بعض الشيء عن إمامك لأن التشهد الأخير ركن في أصح قولي العلماء ، وفيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

فالواجب أن تكمله ولو بعد سلام الإمام ، ومنه التعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنه المحيا والممات ، ومن فتنه المسيح الدجال . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتعوذ من هذه الأربع في التشهد الأخير ، ولأن بعض أهل العلم قد رأى وجوب ذلك . والله ولي التوفيق .

سؤال موجه من السائل ع . س . من الرياض، في مجلس سماحته .

سجود السهو

الحكم إذا شك المصلي في عدد الركعات

س : إذا شك الإمام في الصلاة الرباعية ولم يعلم أصلي ثلاثا أم أربعاً ثم سلم وبعد السلام أخبره بعض المأمومين أنه لم يصل إلا ثلاثا ، في هذه الحالة هل يكبر الإمام تكبيرة الإحرام للرابعة أو يقوم فقط ، ويقرأ الفاتحة بدون تكبير؟ و ما موقع سجود السهو ، قبل السلام أم بعده؟

ج : إذا شك الإمام أو المنفرد في الصلاة الرباعية هل صلى ثلاثا أم أربعاً فإن الواجب عليه البناء على

اليقين وهو الأقل فيجعلها ثلاثا ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم لما ثبت عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدرككم صلى ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيبا للشيطان أخرجه مسلم في صحيحه .

أما إن سلم من ثلاث ثم نبه على ذلك فإنه يقوم بدون تكبير بنية الصلاة ثم يأتي بالرابعة ثم يجلس للتشهد وبعد فراغه من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء يسلم ثم يسجد سجدتين بعد ذلك للسهو ثم يسلم هذا هو الأفضل في حق كل من سلم عن نقص في الصلاة ساهيا ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم من اثنتين في الظهر أو العصر فنبهه ذو اليمين فقام فأكمل صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سلم من ثلاث في العصر فلما نبه على ذلك أتى بالرابعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الأول ص (78) .

حكم من سجد للسهو ظانا سجود الإمام فاتضح له قيامه

س : كنا نصلي صلاة المغرب جماعة وأثناء التشهد الأخير في الركعة الثالثة كبر الإمام وقام بقصد الإتيان بركعة . لم ينتبه بعض المصلين لقيام الإمام وسجدوا باعتبار أن الإمام كبر لسجود سهو وعندما رفعوا من

السجدة لاحظوا الإمام وهو يجلس لسماعه قول [سبحان الله] فسجد الإمام سجدتين .

واتضح لبعض المصلين بعد السلام أنهم سجدوا ثلاث سجديات . ما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

وما حكم السجدة الثالثة لبعض المأمومين؟

ج : ليس على من سجد ظانا سجود الإمام للسهو حرج وصلاته صحيحة لكونه لم يتعمد الزيادة في الصلاة وإنما سجد متابعة للإمام حسب اعتقاده .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الأول ص (79) .

حكم صلاة من شك في قراءة الفاتحة

س : أثناء صلاتي أنسى أنني قرأت فاتحة الكتاب فهل أسجد سجود السهو؟ وماذا يقرأ الشخص في سجود السهو؟ وإذا كان أغلب الظن أنني قرأتها فهل أسجد للسهو؟

ج : إذا شك المصلي المنفرد أو الإمام في قراءة الفاتحة فإنه يعيد قراءتها قبل أن يركع وليس عليه سجود سهو . أما إن كان الشك بعد فراغه من الصلاة فإنه لا يلتفت إليه وصلاته صحيحة ، لأن الأصل سلامتها أما المأموم فصلاته صحيحة إذا نسي قراءة الفاتحة ويتحملها عنه الإمام في هذه الحال كما لو تركها جاهلا ، وهكذا لو جاء والإمام في الركوع فإنه يكبر وهو واقف ثم يركع مع الإمام وتجزئه الركعة وتسقط عنه الفاتحة في هذه الحال لعدم إدراكه القيام لحديث أبي بكر في ذلك . أما سجود السهو فيشرع فيه ما يشرع في سجود الصلاة من الدعاء

وقول سبحانه ربي الأعلى وغير ذلك ، والله ولي التوفيق .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الأول ص (79) ، (80) .

حكم صلاة من شك في تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة

س : مشكلتي أنني إذا دخلت المسجد واستقبلت القبلة وكبرت تكبيرة الإحرام أرجع فأشك هل كبرت تكبيرة الإحرام فأكبر ثانية وبعد ذلك أقرأ الفاتحة فأسهو وأعود إلى قراءتها من جديد وخاصة إذا كنت مع الإمام . هل صلاتي على هذه الحال صحيحة؟ وماذا أفعل لتجنب من السهو؟ أفيدوني أثابكم الله .

ج : الصلاة والحال ما ذكرت صحيحة ولكن ينبغي لك الحذر من الوسوس وذلك بالإقبال على الله واستحضار عظمته إذا دخلت في الصلاة وجمع قلبك على ذلك مع الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وبذلك تزول الوسوس إن شاء الله وترغم الشيطان وترضي ربك سبحانه .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الأول ص (80) .

ماذا يفعل من شك هل صلى أم لم يصل

س : إذا شك المصلي في أنه صلى أم لم يصل ، فماذا يفعل ، سواء كان الشك في الوقت أو في خارجه؟

ج : إذا شك المسلم في أي صلاة من الصلوات المفروضة ، هل أداها أم لا؟ فإن الواجب عليه أن

يبادر بأدائها ، لأن الأصل بقاء الواجب فعليه أن يبادر بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك .

والواجب على المسلم أن يهتم بالصلاة كثيرا ، وأن يحرص على أدائها في الجماعة ، وأن لا يتشاغل عنها بما ينسيه إياها ؛ لأنها عمود الإسلام وأهم الفرائض بعد الشهادتين وقد قال الله سبحانه : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ .

وقال تعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وقال عليه الصلاة والسلام : بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة ووجوب المحافظة عليها كثيرة .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الأول ص (80) .

الوساوس والشكوك في الصلاة

س : سائلة تقول في سؤالها إنني أتشكك كثيرا في عدد الركعات ، مع أنني أقرأ بصوت عال حتى أتذكر ما أقرؤه ، ولكن أيضا يصيبني الشك ، فعندما أنتهي من أداء الصلاة أحس كأنني نسيت ركعة أو سجدة أو الجلوس للتشهد ، رغم أنني أحرص كثيرا على ألا أتشكك في الصلاة ، ولكن بدون فائدة ، فأرجو أن

ترشدوني ماذا أفعل والحال ما ذكر ، و هل يجب علي إعادة الصلاة عند الشك ، وهل هناك دعاء أدعوه به عند بداية الصلاة لإزالة الشك؟

ج : يجب عليك محاربة الوسوس والحذر منها والإكثار من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لقول الله سبحانه : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ تَتَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْغَيْتَةِ وَالنَّاسِ﴾ السورة .

وقوله سبحانه : ﴿وَإِذَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

وإذا فرغت من الصلاة أو الوضوء ثم طرأ عليك الشك في ذلك فأعرضي عنه ولا تلتفتي إليه واعتمدي أن الصلاة صحيحة والوضوء صحيح ، وإذا وقع الشك في الصلاة هل صليت ثلاثا أو أربعاً فاجعليها ثلاثاً وأكملي الصلاة ثم اسجدي سجدتين للسهو قبل السلام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من وقع له مثل هذا السهو أن يفعل ما ذكرنا ، أعاذنا الله وإياك من الشيطان .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ص (84) .

علاج الوسوس في الصلاة .

س : إذا قمت إلى الصلاة يصيبني نوع من الوسوس والهواجس ، ولا أعلم أحيانا ماذا قرأت ولا عدد الركعات أفيدوني ماذا أفعل؟

ج : المشروع للمصلي من الرجال والنساء أن يقل على صلاته ويخشع فيها لله ، ويستحضر أنه قائم بين يدي ربه حتى يتباعد عنه الشيطان وتقل الوسائوس ، عملاً بقول الله سبحانه : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ومتى كثرت الوسائوس فالمشروع التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو في الصلاة فينفت عن يساره ثلاثاً ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم عثمان ابن أبي العاص لما أخبره أن الشيطان قد لبس عليه صلاته ، ومتى شك المصلي في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل ويبنى على اليقين ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو سجدين قبل أن يسلم لما ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليس على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قيل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان أخرجه مسلم في صحيحه ، والله ولي التوفيق .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ص (85) .

حكم إعادة الصلاة عند كثرة الوسائوس

س : الأخت س . أ . من بريدة بالمملكة العربية السعودية تقول في سؤالها : عندما أريد أن أؤدي الصلاة أكون شاردة الذهن وكثيرة التفكير ولا أشعر بنفسي إلا إذا سلمت ثم أعيدها مرة ثانية وأجد نفسي مثل الحالة الأولى لدرجة أنني أنسى التشهد الأول ولا أدري كم صليت مما يزيد اضطرابي وخوفي

من الله ثم أسجد سجود السهو . أفتوني جزاكم الله خيرا ولكم جزيل الشكر .

ج : الوسواس من الشيطان والواجب عليك العناية بصلاتك والإقبال عليها والطمأنينة فيها حتى تؤديها على بصيرة ، وقد قال الله سبحانه : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لا يتم صلاته ولا يطمئن فيها أمره بالإعادة وقال له إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفقا عليه .

وإذا تذكرت أنك في الصلاة قائمة بين يدي الله تناجينه سبحانه فإن ذلك يدعو إلى خشوعك في الصلاة وإقبالك عليها وبعد الشيطان عنك وسلامتك من وساوسه وإذا كثر عليك الوسواس في الصلاة فانفتي عن يسارك ثلاث مرات وتعوذي بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات فإنه يزول عنك إن شاء الله . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بذلك لما قال له : (يا رسول الله إن الشيطان لبس علي صلاتي) وليس عليك أن تعيدي الصلاة بسبب الوسواس بل عليك أن تسجدي للسهو إذا فعلت ما يوجب ذلك ، مثل ترك التشهد الأول سهوا ومثل ترك التسبيح في الركوع والسجود سهوا ، وإذا شككت هل صليت ثلاثا أو أربعا في الظهر مثلا فاجعلها ثلاثا وكملي الصلاة واسجدي للسهو

سجدتين قبل السلام ، وإذا شككت في المغرب هل
صليت اثنتين أم ثلاثا فاجعلها اثنتين وكملي الصلاة ،
ثم اسجدي للسهو سجديتين قبل السلام لأن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، والله ولي التوفيق .

نشرت في (المجلة العربية) في جمادى الأولى
1414 .

حكم الشك بعد الصلاة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخ المكرم / ع
. م . م .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد اطلعت على سؤالك الآتي نصه (صلينا العشاء
الآخرة وبعد أن صلينا الراتبة وخرجنا من المسجد
وقفنا عند باب المسجد وصار عند بعضنا شك في
تمام الصلاة وأنا لم نصل إلا ثلاثا وبعد هذا التنبيه صار
الشك عند الجميع إلا قليلا من الجماعة الذين خرجوا
قبل الوتر وقبل أن ينبهوا ونحن الذين اجتمعنا وصار
عندنا هذا الشك رجعنا وصلينا ركعة واحدة خلف
الإمام ونحن نسأل سماحتكم عن حكم صلاتنا هل
تجزئ أم لا بد من إعادة الصلاة كاملة لأنه طال
الفصل وفصلنا بالراتبة والوتر وما حكم صلاة من لم
يصل؟)

الجواب : ما دام الشك بعد الصلاة فلا إعادة عليكم
لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها . وبالله
التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إجابة على رسالة للأخ ع . 9 . 9 ، بتاريخ 19 / 8 / 1401 هـ .

حكم صلاة من شك في عدد الركعات ثم اقتدى بمن يقف بجواره

س : من : ع . م . غ . - الباحة بالمملكة العربية السعودية ، يقول : دخلت المسجد لأداء صلاة الظهر وقد فاتني بعض الركعات ، وبعد سلام الإمام وقيامي بقضاء ما فاتني شككت في عدد ما فاتني من الركعات فاقتديت وتابعت بالمأموم الذي بجواري لأنني دخلت وإياه إلى المسجد سويا فصرت أركع بعده وأسجد بعده حتى أنهيت ما فاتني ولم أسجد للسهو فما حكم الشرع فيما عملت وهل علي شيء؟ أرجو التكرم بالإفادة جزاكم الله خيرا .

ج : الواجب على المسلم في مثل هذه الحال أن يبني على اليقين ، فإذا شك هل أدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين جعلها ركعة ثم أتم الصلاة وسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم فإن شك هل أدرك ركعتين أو ثلاثا جعلها ركعتين ، ثم أتم الصلاة وسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليس على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغما للشيطان أخرجه مسلم في صحيحه . وبناء على ذلك فإن عليك أن تعيد الصلاة المذكورة لأنك لم

تؤديها على الوجه الشرعي وتقليدك للشخص الذي دخل معك لا يعول عليه . وفق الله الجميع لما يرضيه .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من المجلة العربية .

أسباب الخشوع في الصلاة

س : ما هو السبب في عدم الخشوع في الصلاة؟ وكيف يتخلص الإنسان من ذلك؟

ج : الله جل وعلا يقول : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ والخشوع له أسباب ، وعدمه له أسباب فللخشوع أسباب وهي : الخضوع بين يدي الله ، وأن تذكر أنك واقف بين يديه سبحانه وتعالى ، وقد ورد في الحديث الصحيح : إذا كبر أحدكم فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه وفي لفظ آخر : إذا قام أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه

فالإنسان إذا دخل في الصلاة فإنه يناجي ربه فيتذكر هذا المقام العظيم ، وأنه بين يدي الله ، فليخشع لله ، وليقبل على صلاته ، وليتذكر عظمة الله عز وجل ، وأنه بين يدي أعظم عظيم سبحانه وتعالى ، وليقبل على صلاته وليقبل على قراءته وعلى سجوده وركوعه ، ويتذكر كل ما يلزم في هذا المقام ، وأن غفلته عن الله تنقص صلاته فينبغي له أن يتذكر ذلك حتى تزول عنه الغفلة وحتى تزول عنه الوساويس ، ويسأل ربه العون على هذا في سجوده ، وفي آخر التحيات يقول اللهم أعني على الخشوع ، اللهم يسر

لي الخشوع ، اللهم أعذني من الشيطان ومن شر نفسي يسأل ربه ، ويستعين به سبحانه وتعالى .

من ضمن أسئلة تابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان (الصلاة وأهميتها) في الجامع الكبير، بالرياض .

يبني على اليقين من شك هل صلى ثلاثا أم أربعاً .

س : إذا شك المصلي هل صلى ثلاثا أم أربعاً فماذا يفعل؟

ج : الواجب عليه مع الشك أن يبني على اليقين وهو الأقل وذلك بأن يجعلها ثلاثا في الصورة المذكورة ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو ويسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك وليس على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيفا للشيطان أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أما إن غلب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبني على غلبة ظنه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين بعد السلام أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ /
محمد الشايح في كتاب .

جواز سجود السهو قبل السلام وبعده

س : بعض الأئمة يسجد للسهو بعد السلام وبعضهم يسجد له قبل السلام . وبعضهم يسجد مرة قبل السلام وأخرى بعده . فمتى يشرع السجود قبل السلام ومتى يشرع بعده. وهل ما يشرع فيه السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

ج : الأمر واسع في ذلك فكل الأمرين جائز وهما السجود قبل السلام وبعده ؛ لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين :

إحدهما : إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر . فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد إكمال الصلاة والسلام منها اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عن نقص ركعتين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعن نقص ركعة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما ، سجد للسهو بعد التمام والسلام .

والصورة الثانية : إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً في الرباعية أو اثنتين أو ثلاثاً في المغرب أو واحدة أو اثنتين في الفجر لكنه غلب على ظنه أحد الأمرين وهو النقص أو التمام فإنه يبني على غالب ظنه ويكون سجوده بعد السلام على سبيل

الأفضلية لحديث ابن مسعود المذكور في جواب
السؤال السابق ، والله ولي التوفيق .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ /
محمد الشايح في كتاب .

إذا سها المسبوق فإنه يسجد للسهو بعد إكماله الصلاة

س : إذا سها المسبوق فهل يسجد للسهو ، ومتى
يسجد له؟ وهل على المأموم سجود سهو إذا سها؟

ج : ليس على المأموم سجود سهو إذا سها وعليه أن
يتابع إمامه إذا كان دخل معه في أول الصلاة . أما
المسبوق فإنه يسجد للسهو إذا سها مع إمامه أو فيما
انفرد به بعد إكماله الصلاة على التفصيل السابق في
جواب السؤالين السابقين .

والله الموفق .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ /
محمد الشايح في كتاب .

مجموعة استفسارات حول سجود السهو

س : هل يشرع سجود السهو في المواضع الآتية :

1- إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية مع الفاتحة ما
تيسر من القرآن .

2- إذا قرأ في سجوده أو قال سبحان ربي العظيم
بين السجدين مثلاً .

3- إذا جهر في السرية أو أسر في الجهرية .

ج : إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية أو إحداهما آية أو أكثر ، أو سورة ساهيا لم يشرع له السجود لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر وقد ثبت أنه أثنى على الأمير الذي كان يقرأ في جميع ركعات صلاته بعد الفاتحة : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ولكن المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقرأ في الثالثة والرابعة سوى الفاتحة كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

وثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وكل هذا يدل على التوسعة في ذلك .

أما من قرأ في الركوع أو السجود ساهيا فإنه يسجد للسهو لأنه لا يجوز له تعمد القراءة في الركوع والسجود لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك . فإذا قرأ ساهيا في الركوع أو السجود وجب عليه سجود السهو . وهكذا من سها في الركوع فقال سبحان ربي الأعلى بدل سبحان ربي العظيم أو سها في السجود فقال : سبحان ربي العظيم بدل سبحان ربي الأعلى وجب عليه السجود لكونه ترك الواجب سهواً أما إن كان جمع بينهما في الركوع والسجود سهواً فإنه لا يجب عليه السجود . وإن سجد للسهو فلا بأس لعموم الأدلة . وهذا في حق الإمام والمنفرد والمسبوق . أما المأموم الذي كان مع الإمام من أول الصلاة فليس عليه سجود سهو في هذه المسائل وعليه أن يتبع إمامه وهكذا لو جهر في السرية أو أسر في الجهرية لم يلزمه السجود لأن الرسول صلى الله

عليه وسلم كان يسمعهم الآية بعض الأحيان في
السرية ، والله ولي التوفيق .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ /
محمد الشايح في كتاب .

حكم متابعة المأموم للإمام في سجود السهو بعد قيامه

س : الأخ م . س . ع . - من الرياض يقول في سؤاله
قمت لقضاء ما فاتني بعد سلام الإمام وبعد لحظات
سجد الإمام للسهو (أي بعد السلام) فسجدت معه
ثم قمت وصليت ما فاتني ، فهل ما فعلته صحيح وإذا
لم يكن فماذا علي أن أفعل . أفتونا مأجورين؟

ج : قد أحسنت فيما فعلت ولا شيء عليك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه .

ولو أكملت صلاتك وسجدت للسهو بعد إكمالها فلا
بأس عليك لكونك قد نويت الانفراد لقضاء ما عليك .
وفق الله الجميع .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة
العربية) .

من نسي قراءة سورة بعد الفاتحة هل عليه سجود السهو

س : سائل يقول صليت الظهر وحدي وفي الركعة
الثانية لم أقرأ سورة بعد الفاتحة نسيانا فتذكرت قبل
السلام فسجدت للسهو فهل علي حرج في هذا؟

ج : ليس عليك حرج ولا يجب عليك سجود السهو لأن قراءة سورة بعد الفاتحة أو ما تيسر من الآيات ليست واجبة وإنما الواجب قراءة الفاتحة ويستحب قراءة سورة بعدها في الأولى والثانية من كل صلاة وإن سجدت للسهو فلا بأس وصلاتك صحيحة .
من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (64) .

حكم من سلم من ركعتين سهواً ومن نسي تكبيرة الإحرام

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم هـ . م . ث .

سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم 1513 وتاريخ 21 / 4 / 1407 هـ المشتمل على سؤالين وإليك الجواب عن كل واحد بعد ذكره :

س 1 : نحن قمنا برحلة ولما وجب المغرب قمنا لأداء الصلاة جاعلين واحداً منا إماماً ، لكن الإمام لما أتى بالركعتين سلم تسليمتين سهواً وليست عمداً تاركا ركعة واحدة فقام أحدهما وقال له أنت تركت ركعة وهي الثالثة فقم فصل بنا ما تبقى علماً بأننا ذكرنا التسبيح ولكنه لم يدرك ذلك فصلى بنا الثالثة وسلم وسجد للسهو بعد التسليم . فهل صلاتنا صحيحة أم تعاد وهل الرجل المتكلم صلاته صحيحة ويعتبر كلامه من جنس الصلاة وينطبق عليه حديث ذي اليمين أو

أن كلامه خارج عن الصلاة وصلاته باطلة لأن الكلام يبطل الصلاة؟

ج : صلاة الإمام صحيحة وأما المأمومون فمن كان منهم عالماً بالنقص عارفاً بالحكم الشرعي وهو أنه لا يجوز أن يسلم معه في اثنتين بل عليه أن يقوم ويأتي بالثالثة فهذا صلته باطلة لأنه سلم عمداً قبل أن يكملها عارفاً بأن ذلك لا يجوز له أما من سلم مع الإمام جاهلاً بالنقص أو جاهلاً بالحكم الشرعي فلا إعادة عليه إذا كان قد أكمل صلته مع الإمام لما نبه .
وصلاة الذي كلم الإمام صحيحة إذا كان جاهلاً بالحكم الشرعي لحديث ذي اليمين .

س 2 : هذا السؤال لم يحدث ولكن نقاشا بين مجموعة أدى بي إلى معرفة الحقيقة وهو من جاء بطريق ووجد جماعة أقامت الصلاة ودخل بنية الصلاة معها ولكنه نسي أن يكبر تكبيرة الإحرام ولم يتذكر ذلك إلا في الركعة الثالثة هل صلته صحيحة أم باطلة لأنه نسي ركنا وهل يبدأ الصلاة إذا من ركوع الهوي في الركعة الأولى أم يبدأها عندما تذكر أنه لم يكبر تكبيرة الإحرام .

ج : الصلاة المذكورة غير صحيحة لأنه لم يأت بتكبيرة الإحرام وهي ركن بإجماع المسلمين ولا تنعقد الصلاة إلا بها .

صدر من مكتب سماحته برقم (2 / 2032) في 22 / 7 / 1407 هـ .

حكم صلاة من سلم قبل الإمام سهواً

س : ما حكم السلام قبل الإمام في حالة السهو هل الصلاة صحيحة أم لا؟

ج : إذا سلم المأموم قبل الإمام سهوا فإنه يرجع إلى نية الصلاة ثم يسلم بعد إمامه ولا شيء عليه وصلاته صحيحة إذا سلم قبل إمامه سهوا ثم انتبه فإنه يعود إلى نية الصلاة ثم يسلم بعد إمامه ولا شيء عليه إلا أن يكون مسبوقا فإن كان مسبوقا بركعة أو أكثر فإنه يسجد للسهو بعدما يقضي ما عليه من الركعات عن سلامه سهوا قبل إمامه .

من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (842) .

حكم صلاة من نسي تكبيرة الإحرام

س : إذا نسي الإنسان تكبيرة الإحرام فهل يستمر في الصلاة حتى ينتهي ثم يعيدها أو يقطعها ثم يعيدها؟

ج : إذا نسي تكبيرة الإحرام أو شك في ذلك فعليه أن يكبر في الحال ، ويعمل بما أدرك بعد التكبيرة ، فإذا كبر بعد فوات الركعة الأولى من صلاة الإمام اعتبر نفسه قد فاتته الركعة الأولى فيقضئها بعد سلام الإمام ، وإذا أعاد التكبيرة في الركعة الثالثة اعتبر نفسه قد فاتته ركعتان فيأتي بركعتين بعد السلام من الصلاة ، هذا إذا كان ليس لديه وسوسة أما إن كان موسوسا فإنه يعتبر نفسه قد كبر في أول الصلاة ولا يقضي شيئا مراغمة للشيطان ومحاربة لوسوسته والحمد لله .

من ضمن أسئلة تابعة لتعليق سماحته على
محاضرة بعنوان (الصلاة وأهميتها) في الجامع
الكبير، بالرياض.

من نسي قراءة الفاتحة فهل يأتي بركعة ويسجد سجود السهو

س : إذا نسي المصلي الفاتحة فهل يأتي بركعة
أخرى تحل محلها؟ وهل يسجد سجود السهو؟

ج : إذا كان مأموماً فليس عليه شيء ويتحملها عنه
الإمام إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو قد فاته القيام ، أما
إذا كان إماماً أو منفرداً فيأتي بركعة بدلاً من الركعة
التي ترك فيها الفاتحة ويسجد للسهو . أما المأموم
فتابع لإمامه إذا نسي أو جهل أو فاته القيام ، أجزاءه
ما أدركه مع الإمام كما تقدم لحديث أبي بكر الثقفى
رضي الله عنه أنه جاء والرسول صلى الله عليه
وسلم راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف ،
فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له : إزادك
الله حرصاً ولا تعد ولم يأمره بقضاء الركعة التي لم
يدرك قيامها .

من ضمن أسئلة تابعة لتعليق سماحته على
محاضرة بعنوان (الصلاة وأهميتها) في الجامع
الكبير، بالرياض.

حكم صلاة من سجد سجدة واحدة فقط ناسياً

س : إمام صلى صلاة العصر ، وأثناء الركعة الأخيرة
سجد سجدة واحدة فقط ، وجلس للتشهد الأخير
وسلم ، وبعد ذلك نبه بعض المصلين إلى أنه لم

يسجد إلا سجدة واحدة ولم يسجد الثانية للركعة الأخيرة ، ثم قام وصلى بهم ركعة كاملة وجلس للتشهد ثم سلم وسجد سجود السهو ، هل هذه الصفة صحيحة؟

ج : نعم ، هذا هو المشروع ، إذا نسي الإمام سجدة وسلم ثم ذكر أو نبه ، يقوم ويأتي بركعة ثم يكمل ثم يسلم ثم يسجد سجود السهو بعد السلام وهو أفضل ، وهكذا المنفرد حكمه حكمه . وإن سجد للسهو قبل السلام فلا بأس ولكن بعده أفضل .

من ضمن أسئلة تابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان (الصلاة وأهميتها) في الجامع الكبير، بالرياض.

حكم سجود السهو عند نسيان دعاء الوتر والجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية

س : (ي . س . م . ن) العراق الأنبار يقول : هل يلزم عندما أنسى دعاء الوتر أن أقوم بسجود السهو وعندما لا أجهر بصلاتي في وقت يجب الجهر فيه وكان ذلك عن نسيان؟

ج : لا يجب إذا ترك الإنسان قنوت الوتر سهواً أو لم يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية سهواً لا يجب عليه السجود للسهو ولكن لو سجد فلا بأس .

من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (517) .

حكم صلاة من ترك التشهد الأول ناسياً أو متعمداً

س : إذا صلى الإمام الصلاة وقام ولم يتشهد التشهد الأول ونبه ولم يرجع وعندما سلم من الصلاة نبه وسلم ولم يسجد وبعد السلام قال له بعض المأمومين لم لم تسجد؟ فقال ذهب محله فماذا عليه هل عليه الإعادة لأنه ترك واجبا عمدا وإذا كان جاهلا والمأمومون يجهلون الحكم فماذا عليهم؟ أفتونا ماجورين .

ج : التشهد الأول إذا تعمد المصلي تركه بطلت صلاته في أصح قولي العلماء إذا كان عالما بالحكم ذاكرا فإن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن تركه ناسيا وجب عليه السجود للسهو فإن تعمد تركه بطلت صلاته أما إذا نسى وسلم قبل أن يسجد ثم نبه أو ذكر فإنه يجب عليه أن يسجد بعد السلام للسهو ثم يسلم كالحال في سجود السهو الذي محله بعد السلام فإن لم يفعل فقد اختلف في بطلان الصلاة بذلك أي بترك سجود السهو بعد السلام ، سواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه فصار بعد السلام قال أبو محمد ابن قدامة رحمه الله في المغني : (فإن ترك الواجب عمدا فإن كان قبل السلام بطلت صلاته لأنه أخل بواجب في الصلاة عمدا ، وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته لأنه جبر للعبادة خارج منها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج وسواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه فصار بعد السلام ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة ونقل عنه التوقف) . انتهى المقصود .

وبهذا يعلم أن الصواب صحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة على الجميع إلا إذا كان الإمام قد تعمد الترك لما يشرع الإتيان به قبل السلام مع العلم بالحكم

الشرعي ، فإنها تلزمه الإعادة لكونه ترك واجبا بدون عذر شرعي ، أما المأموم فعليه أن يسجد للسهو إذا لم يسجد إمامه بعد السلام في قول الأكثرين كما في المغني لأن السهو ينقص صلاة الجميع ، فإذا لم يسجد الإمام لجبران النقص الحاصل بالسهو ، وجب على المأموم السجود ، سواء سجدوا فرادى أو عينوا من يومهم في ذلك لأن الإمام لما امتنع من الواجب انقطعت تبعيتهم له ووجب عليهم الاستقلال بأداء الواجب كما لو سلم عن نقص ونهوه فلم يرجع للصواب فإنه يلزمهم أن يكملوا صلاتهم فرادى أو بإمام منهم لوجوب تكميل الصلاة على الجميع فلما امتنع منه الإمام انقطعت تبعيتهم له ، فإن لم يسجدوا لم تبطل صلاتهم لأنه واجب خارج الصلاة فلم تبطل الصلاة بتركه كالأذان والإقامة وكجبرانات الحج والله سبحانه وتعالى أعلم .

من برنامج (نور على الدرب) .

حكم صلاة من ترك التشهد الأول سهوا ثم ترك سجود السهو

س : إذا ترك المصلي التشهد الأول سهوا ثم ترك أيضا سجود السهو فماذا عليه؟

ج : إن ذكر بعد السلام سجد للسهو ، وإن طال الفصل سقط عنه ذلك في أصح قولي أهل العلم . والله ولي التوفيق .

من ضمن أسئلة تابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان (الصلاة وأهميتها) في الجامع الكبير، بالرياض.

صلاة التطوع

حكم صلاة التطوع وقت النهي

س : ما حكم من يصلي قبل الظهر بربع ساعة أو عشر دقائق حيث إنني سمعت من إحدى الأخوات أن هذا الوقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .
نرجو التوضيح؟

ج : لا يجوز للمسلم أن يصلي قبل الظهر في وقت وقوف الشمس لأنه من أوقات النهي وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث ساعات لا يصلى فيهن ولا يقبر فيهن موتى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وحين تقف الشمس حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب

والمقصود أنه قبيل الظهر لا يصلى وهذا الوقت ليس بالطويل بل هو وقت قصير ، حين تتوسط الشمس في كبد السماء يسمى (وقوف الشمس) (وقت الوقوف) فلا يجوز التعبد بالصلاة في ذلك الوقت حتى تزول الشمس أي حتى يؤذن الظهر ، فإذا زالت الشمس صلى الإنسان ما شاء ، أما قبل الزوال فالواجب التوقف عن التطوع بالصلاة والوقت ليس بالطويل يقارب الربع ساعة أو الثلث ساعة ، وإذا احتاط الإنسان وتوقف عن الصلاة قبل الزوال بنصف ساعة تقريبا فهو حسن ، فإذا زالت الشمس انتهى وقت النهي إلى أن يصلي العصر .

من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط رقم (11)

حكم صلاة تحية المسجد وقت النهي

س : هل يجوز للإنسان إذا دخل المسجد قبل أذان المغرب أن يصلي ركعتين أم يجلس أفيدونا أفادكم الله؟

ج : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها معلومة وهي خمسة : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ، وعند وقوفها قبل الظهر حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تميل الشمس للغروب ، وعند ميولها للغروب حتى تغيب . لكن ذوات الأسباب لا حرج في فعلها في وقت النهي في أصح قولي العلماء ، فإذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد الصبح فالأفضل أن يصلي تحية المسجد ركعتين قبل أن يجلس لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه . وهكذا إن طاف بالكعبة فإنه يصلي ركعتي الطواف سواء كان بعد العصر أو بعد الصبح أو في أي وقت لقوله صلى الله عليه وسلم : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع وصححه الترمذي وابن حبان . وهكذا صلاة الكسوف لو كسفت الشمس بعد العصر فإن السنة أن تصلي صلاة الكسوف في أصح قولي العلماء . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق عليه وفي رواية البخاري حتى تنجلي

من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط رقم (64)

س : كثر القول في تحية المسجد منهم من قال إنها لا تفعل في أوقات النهي مثل عند طلوع الشمس وعند غروبها ومنهم من قال إنها تجوز حيث إنها من ذوات الأسباب التي لا توقيت لها وتفعل حتى ولو كانت الشمس قد مضى نصفها في الغروب : أرجو إفادتي عن ذلك تفصيلاً .

ج : في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم والصحيح أن تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات حتى بعد الفجر وبعد العصر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق على صحته ، ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الطواف وصلاة الخسوف والصواب فيها كلها أنها تفعل في أوقات النهي كلها كقضاء الفوائت من الفرائض لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الطواف : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : في صلاة الكسوف : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق على صحته ، وقوله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وهذه الأحاديث تعم أوقات النهي وغيرها وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما ، والله ولي التوفيق .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الأول ص (54) .

س : إذا دخل رجل المسجد وقت نهي هل يصلي تحية المسجد أم لا؟ .

ج : الأفضل له أن يصلي تحية المسجد في أصح قولي العلماء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق على صحته وإن جلس ولم يصل فلا حرج .

نشرت في (مجلة الدعوة) ، العدد (1449) وتاريخ 2/1415 هـ .

الصلاة وقت النهي

س : هل الصلاة قبل المغرب مكروهة ولو كانت الصلاة تحية للمسجد؟

ج : هذا السؤال فيه إبهام يحتاج إلى تفصيل من جهة الوقت ومن جهة نوع الصلاة : لأن ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس يعتبر وقت نهي فلا يصلى في هذا الوقت في الجملة للأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة وقت النهي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق على صحته .

أما إذا كانت الصلاة قضاء فائتة فلا تدخل في ذلك بإجماع أهل العلم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك .

وأما ذوات الأسباب مثل : صلاة الكسوف وسجود التلاوة وصلاة الركعتين إذا دخل الإنسان المسجد

وكان يريد الجلوس وهي المعروفة بتحية المسجد فتجوز في وقت النهي على الراجح من أقوال أهل العلم ، لأن الأحاديث الواردة في ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات وقت النهي وغيره مثل قوله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين أما أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي فمحمولة على غير قضاء الفائتة وغير ذوات الأسباب .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ص (127) .

ركعتا الطواف وقت النهي

س : ما حكم صلاة الركعتين خلف مقام أبينا إبراهيم عليه السلام في أوقات النهي عن النوافل؟

ج : لا حرج في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح .

ولأن صلاة الطواف من ذوات الأسباب فلا حرج من فعلها في وقت النهي كتحية المسجد وصلاة الخسوف للحديث المذكور وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق على صحته ، وقوله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ص (128) .

حديث: العصر حتى تغرب الشمس

س : ما درجة صحة هذا الحديث : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة ؟

ج : هذا الحديث بهذه الزيادة إلا بمكة ضعيف .

أما أصل الحديث فهو ثابت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس لكن هذا العموم يستثنى منه الصلاة ذات السبب في أصح قولي العلماء كصلاة الكسوف وصلاة الطواف وتحية المسجد ، فإن هذه الصلوات يشرع فعلها ولو في وقت النهي لأحاديث صحيحة وردت في ذلك تدل على استثنائها من العموم ، والله ولي التوفيق .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الأول، ص (82) .

حكم تحية المسجد والتنفل بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب .

س : ما حكم تحية المسجد عقب أذان المغرب وقبل الصلاة- والوقت بين الأذان والإقامة قصير- وما حكم التنفل قبل صلاة المغرب أيضا غير تحية المسجد؟

ج : تحية المسجد سنة مؤكدة في جميع الأوقات حتى في وقت النهي في أصح قولي العلماء لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه .

والصلاة بعد أذان المغرب وقبل الإقامة سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري .

وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن للمغرب بادروا بصلاة ركعتين قبل الإقامة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهدهم ولا ينهاهم عن ذلك بل قد أمر بذلك كما في الحديث المذكور أنفا .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الأول، ص (52) .

تحية المسجد ليس لها قراءة خاصة

س : هل يتعين شيء من القراءة حين أداء تحية المسجد؟

ج : ليس لها قراءة خاصة ، بل هي كسائر الصلوات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وما تيسر معها والواجب قراءة الفاتحة فقط لأنها ركن الصلاة كما قال النبي

صلى الله عليه وسلم : إلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب امتفق على صحته .

والسنة أن يأتي بها إذا دخل المسجد في كل وقت ، ولو كان وقت نهي كما بعد صلاة العصر ، وما بعد صلاة الفجر ، لعموم الأحاديث الدالة على شرعيتها ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الكسوف وركعتي الطواف وذوات الأسباب تجوز في كل وقت في أصح قولي العلماء ، والله ولي التوفيق .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني، ص (123) .

حكم صلاة الليل وصفتها

س : ما حكم صلاة الليل وما صفتها؟

ج : صلاة الليل سنة مؤكدة لقول الله سبحانه في صفة عباد الرحمن : ﴿وَالَّذِينَ يَسْتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ وفي سورة الذاريات في صفة المتقين : ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَيَبْتَغُونَ غُرُوبًا مِّنَ اللَّيْلِ لِيَسْتَغْفِرُوا﴾

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (4) رواه مسلم في صحيحه .

وصلاة الليل لها شأن عظيم كما قال الله جل وعلا في وصف عباد الرحمن : ﴿وَالَّذِينَ يَسْتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾

وقال سبحانه في وصف المتقين : ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَيَبْتَغُونَ غُرُوبًا مِّنَ اللَّيْلِ لِيَسْتَغْفِرُوا﴾ وقال

اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نَضَفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدَ عَلَيْهِ
وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : اتَّخَفَى
خُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ
أَعْيُنٍ حَزَاءٍ مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ

فصلاة الليل لها شأن عظيم والمشروع فيها أن تكون
مثنى مثنى لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة
الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى متفق على صحته من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأفضلها في آخر
الليل إلا من خاف ألا يقوم في آخره فالأفضل له أن
يصلها في أول الليل قبل أن ينام لقول النبي صلى
الله عليه وسلم : من خاف ألا يقوم من آخر الليل
فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم في آخر الليل فليوتر
آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل
رواه مسلم في صحيحه . وأقلها واحدة ، ولا حد
لأكثرها فإن أوتر بثلاث فالأفضل أن يسلم من اثنتين
ويوتر بواحدة ، وهكذا إذا صلى خمسا يسلم من كل
اثنتين ثم يوتر بواحدة وإن سرد الثلاث أو الخمس
بسلم واحد ولم يجلس إلا في آخرها فلا حرج ، بل
ذلك نوع من السنة لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه فعل ذلك في بعض تهجده كما ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم أنه سرد سبعا ولم يجلس
إلا في آخرها وثبت عنه أنه في بعض الأحيان جلس
بعد السادسة وأتم التشهد الأول ثم قام قبل أن يسلم
وأتى بالسابعة . وثبت عنه أيضا عليه الصلاة والسلام
أنه سرد تسعا وجلس في الثامنة وأتى بالتشهد الأول
ثم قام قبل أن يسلم وأتى بالتاسعة .

ولكن الأفضل وهو الأكثر من عمله صلى الله عليه وسلم أن يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة ، كما تقدم ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

والأغلب من فعله صلى الله عليه وسلم أنه يوتر بإحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ثنتين وربما أوتر بثلاث عشرة كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وثبت أيضا أنه أوتر بثلاث عشرة من غير حديث عائشة يسلم من كل ثنتين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .

ومن صلى أكثر من ذلك فلا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ولم يحد حدا في عدد الركعات التي يأتي بها المصلي قبل الوتر . فدل ذلك على التوسعة ، فمن صلى عشرين وأوتر في رمضان أو غيره أو صلى أكثر من ذلك فلا حرج عليه . وقد تنوعت صلاة السلف الصالح في الليل فمنهم من يكثر الركعات ويقصر القراءة ومنهم من يقلل الركعات ويطيل القراءة وكل ذلك واسع بحمد الله ولا حرج فيه مع مراعاة الخشوع والطمأنينة .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . أخرجه مسلم في صحيحه . وعلى هذا فمن كانت عادته في الليل ثلاثا ونام عنها أو شغله عنها مرض صلى من النهار أربعاً بتسليمتين ، وهكذا من كانت عادته أكثر يصلي من النهار مثل ذلك لكن يزيدها حتى يسلم من كل ثنتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه

وسلم فيما ذكرته عنه عائشة رضي الله عنها في الحديث المذكور ، والله ولي التوفيق .

من برنامج (نور على الدرب) رقم الشريط (32) .

ماذا يفعل من أذن الفجر قبل أن يوتر

س : نويت إن استيقظت في منتصف الليل أن أصلي الوتر ، وعندما استيقظت مبكرا صليت قبل أن أصلي الوتر ، لكن أخذني الوقت قبل أن أصلي الوتر فأذن الفجر فهل أصلي الوتر بعد دخول صلاة الفجر أو أصلي الفجر وأترك الوتر لما بعد الصلاة؟

ج : إذا أذن الفجر ولم يوتر الإنسان آخره إلى الضحى بعد أن ترتفع الشمس فيصلح ما تيسر ، يصلي ثنتين أو أربع أو أكثر ، ثنتين ثنتين ، فإذا كانت عادته ثلاثا ولم يصلها في الليل ، صلاها الضحى أربعاً بتسليمتين ، فإذا كانت عادته خمسا ولم يتيسر له فعلها في الليل لمرض أو نوم أو غير ذلك صلاها الضحى ستا بثلاث تسليمات ، وهكذا ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك إذا شغله عن وتره في الليل نوم أو مرض ، كان يوتر بإحدى عشرة فإذا شغله مرض أو نوم صلاها من النهار ثنتي عشرة ركعة .
هكذا قالت عائشة رضي الله عنها فيما رواه الشيخان البخاري ومسلم عنها ، وهذا هو المشروع للأمة اقتداء به عليه الصلاة والسلام .

من برنامج (نور على الدرب) رقم الشريط (9) .

فضل صلاة الليل

س : رأيت والدي يصلي في منتصف الليل ثماني ركعات فسألته عن فائدة الصلاة في الليل فقال إن الذي يصلي في - الليل لا تأكل الأرض جسده بعد وفاته فهل هذا صحيح وهل يبقى الإنسان في قبره إذا كان يصلي صلاة الليل والناس نيام وهل الروح تبعث في الجسد بعد الوفاة أم تعود إلى خالقها ؟

ج : صلاة الليل مرغّب فيها قال تعالى في صفة عباد الرحمن : ﴿ وَالَّذِينَ يَسْتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ وقال سبحانه في صفة المتقين : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ * ﴿ وَالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ وقال تعالى لنبى عليه الصلاة والسلام : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَّصِفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ وقال تعالى : ﴿ تَتَخَفَى حُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَصَاحِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

والآيات الدالة على فضل قيام الليل كثيرة والنبي عليه الصلاة والسلام كان كثيرا ما يتهدج بالليل ويقول : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامُ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ﴾ وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الأغلب يصلي إحدى عشرة ركعة بسلم من كل اثنتين وبوتر بواحدة ﴿ وربما أوتر بتسع أو بسبع أو خمس ولكن الأغلب أنه يصلي إحدى عشرة وربما صلى ثلاث عشرة يطيل في قراءته وركوعه وسجوده عليه الصلاة والسلام .

أما كون المرء لا تأكل الأرض جسده إذا كان يصلي الليل فهذا لا أعلم له أصلا وليس هناك دليل شرعي

يدل على ذلك إلا أجساد الأنبياء فإن الله حرم على الأرض أن تأكلها كما صح بذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما الروح ، فإن المؤمن روحه تصعد إلى الجنة فتأكل من ثمارها في صورة طائر كما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قال : الروح المؤمن طائر معلق في شجر الجنة رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح .

وأما أرواح الشهداء فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنها تكون في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تعود إلى قناديل معلقة تحت العرش ، ويعيد الله الأرواح إلى أجسادها إذا شاء كما يعيدها عند السؤال في القبر فيسمع السؤال ويجب إن كان صالحا ويتردد إن كان كافرا ، وهكذا تعاد الأرواح إلى أجسادها عند البعث والنشور ، أما أرواح الكفار ففي النار وقد قال تعالى في آل فرعون : النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ واختلف العلماء في مستقرها في الدنيا ف قيل في نفس النار وقيل في قبور أصحابها وقيل غير ذلك والله أعلم .

من برنامج (نور على الدرب) رقم الشريط (69) .

وقت صلاة الوتر

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م . ع . حفظه الله من كل سوء أمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في 16 / 2 / 1409 هـ وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق وما تضمنه من الأسئلة كان معلوما وهذا نصها وجوابها :

س : صلاة الوتر نهايتها هل هي عند ابتداء الأذان ، أذان الفجر أم نهاية الأذان وإذا نام عنها هل تقضي وكيف ؟

ج : المشروع لكل مؤمن ومؤمنة الإيتار في كل ليلة ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أوروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي أنه قال : أوتروا قبل أن تصبحوا وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم عن خارجة بن جذافة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا يا رسول الله ما هي ؟ قال الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهي دالة على أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر وإذا لم يعلم المصلي طلوع الفجر اعتمد على المؤذن المعروف بتحري الوقت فإذا أذن المؤذن الذي يتحرى وقت الفجر فاته الوتر أما من أذن قبل الفجر فإنه لا يفوت بأذانه الوتر ولا يحرم به على الصائم الأكل والشرب ولا يدخل به وقت صلاة الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن يلا يؤذن ليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم امتفق على صحته . وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي

حتى يقال له أصبحت أصبحت . وبما ذكرنا يتضح لكم أن وقت الوتر ينتهي بأول الأذان إذا كان المؤذن يتحرى الصبح في أذانه لكن إذا أذن المؤذن والمسلم في الركعة الأخيرة أكملها لعدم اليقين بطلوع الفجر بمجرد الأذان ولا حرج في ذلك إن شاء الله ومن فاته الوتر شرع له أن يصلي عادته من النهار لكن يشفعها بركعة فإذا كانت عادته ثلاثا صلى أربعاً وإذا كانت عادته خمساً صلى ستاً وهكذا يسلم من كل اثنتين لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته وتره من الليل لمرض أو نوم صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، وكانت عادته صلى الله عليه وسلم الغالبة الإيتار بإحدى عشرة ركعة فإذا شغل عنها بمرض أو نوم صلى اثنتي عشرة ركعة كما قالت عائشة رضي الله عنها يسلم من كل اثنتين لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله كم يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة متفق على صحته ؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : أصلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأصله في الصحيحين بلفظ أصلاة الليل مثنى مثنى كما تقدم في أول هذا الجواب ، والله ولي التوفيق .

صدرت من مكتب سماحته برقم (492/خ) في 26 / 4 / 1409 هـ .

آخر وقت يدرك الوتر فيه

س : ما آخر وقت يمكن فيه إدراك صلاة الوتر؟

ج : هو آخر وقت من الليل قبل طلوع الفجر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق على صحته .

صلاة الوتر هل تختلف عن صلاة الليل

س : هل صلاة الوتر تختلف عن صلاة الليل من حيث وقتها والدعاء الذي يقال في الصلتين ، وكذلك عدد ركعات الصلاة؟

ج : الوتر من صلاة الليل وهو سنة ، وهو ختامها ، ركعة واحدة يختم بها صلاة الليل في آخر الليل ، أو في وسط الليل ، أو في أول الليل بعد صلاة العشاء ، يصلي ما تيسر ثم يختم بواحدة يقرأ فيها الفاتحة ، وقل هو الله أحد ، هذا هو الوتر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ويقنت فيها بعد الركوع بالدعاء المأثور (اللهم اهدنا فيمن هديت . . . إلخ) وهو الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما ، ويدعو معه ما تيسر من الدعاء الطيب .

تابع لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان (الصلاة وأهميتها) في الجامع الكبير ، بالرياض .

لا وتران في ليلة

س : هل يجوز أن نصلي وترين في ليلة؟

ج : لا ينبغي لأحد أن يصلي وترين في ليلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا وتران في ليلة وقال عليه الصلاة والسلام : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل

وترا^١ وقال صلى الله عليه وسلم : أمن خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل أخرجه مسلم في صحيحه .

فإذا تيسر للمسلم أن يكون تهجده في آخر الليل فليختم صلاته بركعة توتر له صلاته ، ومن لم يتيسر له ذلك أوتر في أول الليل ، فإذا يسر الله له القيام في آخر الليل صلى ما تيسر شفعاً ركعتين ركعتين ولا يعيد الوتر بل يكفيه الوتر الأول للحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ألا وتران في ليلة^١

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ، ص (125) .

كيف يصلي من أوتر أول الليل وقام آخره

س : إذا أوترت أول الليل ثم قمت في آخره فكيف أصلي؟

ج : إذا أوترت من أول الليل ثم يسر الله لك القيام في آخره ، فصل ما يسر الله لك شفعاً بدون وتر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ألا وتران في ليلة^١ ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس^١ والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يبين للناس جواز الصلاة بعد الوتر .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ، ص (124) .

حكم عمل من صلى مع الإمام أول الليل وأتى بركعة ليكون وتره آخر الليل

س : بعض الناس إذا صلى مع الإمام الوتر وسلم الإمام قام وأتى بركعة ليكون وتره آخر الليل ، فما حكم هذا العمل ؟ وهل يعتبر انصرف مع الإمام ؟

ج : لا نعلم في هذا بأساً ، نص عليه العلماء ولا حرج فيه حتى يكون وتره في آخر الليل . ويصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف ، لأنه قام معه حتى انصرف الإمام وزاد ركعة لمصلحة شرعية حتى يكون وتره آخر الليل فلا بأس بهذا ولا يخرج به عن كونه ما قام مع الإمام ، بل هو قام مع الإمام حتى انصرف لكنه لم ينصرف معه ، بل تأخر قليلاً .

س : ما رأيكم هل الجهر بالقراءة مقصور على المساجد أم يشمل غيرها ؟

ج : لا يختص الحكم بالمساجد ، فلو كانوا في محل آخر كالمدرسة ، والبيت والمجلس العام ، فيوجههم المدرس . أو غيره حتى لا يشوش بعضهم على بعض .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

الوتر آخر الليل أفضل من أوله

س : السائلة ن . ح ، من البحرين تقول هل يجوز تأخير صلاتي الشفع والوتر إلى حين قيام الليل بأن

أصلي صلاة الليل ثم أختمها بالشفع والوتر أو أنه
يجب الإتيان بها قبل النوم؟

ج : المؤمن والمؤمنة مخيران من شاء أوتر في أول
الليل ومن شاء في آخره والأفضل آخر الليل لمن
تيسر له ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **أمن**
خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن
يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل
مشهودة وذلك أفضل **أرواه** مسلم في الصحيح .

وإذا تيسر للمؤمن أو المؤمنة الإيتار والتهجد آخر
الليل كان ذلك أفضل لأن ذلك وقت نزول الله ،
ووقت إجابة الدعاء لما ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال : **ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل**
ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني
فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني
فأغفر له حتى ينفجر الفجر **أوفي** لفظ آخر : **يقول**
سبحانه هل من سائل فيعطى سؤله هل من مستغفر
فيغفر له هل من تائب فيتأب عليه وهذا الحديث
العظيم متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا النزول يليق بالله لا يشابهه شيء من خلقه في
جميع صفاته لا بكيف ولا بمثل كاستوائه على عرشه
وكسمعه وبصره وغضبه ورضاه ونحو ذلك كلها
صفات تليق بالله لا يشابه فيها خلقه سبحانه وتعالى ،
هكذا قال أهل السنة والجماعة يجب إثبات صفات
الله كما جاءت في الكتاب والسنة على وجه يليق به
سبحانه وتعالى كما قال جل وعلا : **لَيْسَ كَمِثْلِهِ**
شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ **أوقال** سبحانه : **وَلَمْ يَكُنْ**
لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ **والسنة** أن يجعل المؤمن آخر وتره

ركعة واحدة يقرأ فيها الفاتحة وقل هو الله أحد ثم
يركع ثم يرفع ، وإن أوتر بثلاث بتشهد واحد وسلام
واحد فلا بأس ،

وإن سرد خمسا فلا بأس ، ولكن الأفضل مثنى مثنى
يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة لقوله صلى الله
عليه وسلم : أصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي
أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
متفق على صحته .

فهذه السنة ، أما إن كان يخاف أن لا يقوم آخر الليل
فالسنة أن يوتر أول الليل يصلي ثنتين أو أربعاً أو ستاً
أو ثمان أو أكثر ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر
بواحدة قبل أن ينام .

من (برنامج نور على الدرب) ، الشريط رقم (63)
.

الوتر ختم لصلاة الليل

س : نحن نعلم أن صلاة الوتر تختم بها صلاة الليل
والنهار وقد كنت في يوم بالمسجد فصليت العشاء ثم
الشفع والوتر ثم عند خروجي قابلني أحد الأصدقاء
وأصر علي أن أصلي معه حتى يكسب أجر الجماعة
فما رأي الإسلام في ذلك ؟

ج : الوتر ختم لصلاة الليل وليس ختم لصلاة النهار ،
المغرب هي التي تختم صلاة النهار فهي وتر النهار ،
وأما التهجد في الليل فيختم بالوتر (ركعة واحدة
) . . فالركعة هي الختام لصلاة الليل ، ولكن لا مانع
أن يصلي بعدها ما شاء ، وهكذا لو أوتر أول الليل ثم
يسر الله له القيام في آخر الليل فإنه يشرع له أن

يصلي ما تيسر ركعتين أو أربع ركعات أو أكثر مثني
مثني ولا يعيد الوتر يكفيه الوتر الأول لقوله صلى الله
عليه وسلم : لا وتران في ليلة ۱

وإذا صادف جماعة من إخوانه فصلى معهم أو أبا من
إخوانه فصلى معه فلا بأس بذلك ولا حرج لأن هذه
صلاة دعت لها الأسباب التي وقعت له مثل طلب
أخيه أن يصلي معه ، ومثل جماعة أحب أن يصلي
معهم ، ومثل سعة الوقت في آخر الليل وأحب أن
يصلي ما تيسر ، كل هذا لا بأس به .

والمقصود أن كون الإنسان يصلي بعد الوتر في آخر
الليل لا حرج عليه في ذلك ، لكن لا يعيد الوتر بل
يكفيه الوتر الأول .

من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط رقم (8) .

الفرق بين صلاة التراويح والقيام والتهجد

س : الأخ ع . م . ص . - من الإسكندرية بمصر ،
يقول في سؤاله ما هو الفرق بين صلاة التراويح
والقيام والتهجد . أفتونا مأجورين ؟

ج : الصلاة في الليل تسمى تهجدًا وتسمى قيام الليل
، كما قال الله تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾
﴿وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
وقال سبحانه في سورة الذاريات عن عباده المتقين
: ﴿أَخَذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾
﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾

أما التراويح فهي تطلق عند العلماء على قيام الليل في رمضان أول الليل مع مراعاة التخفيف وعدم الإطالة ويجوز أن تسمى تهجدا وأن تسمى قياما لليل ولا مشاحة في ذلك والله الموفق .

من الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية) .

فضل صلاة التراويح وتلاوة القرآن وختمه

س : ماذا عن التراويح وتلاوة القرآن وختم القرآن خلال شهر رمضان ؟

ج : لا ريب أن صلاة التراويح قربة وعبادة عظيمة مشروعة والنبي صلى الله عليه وسلم فعلها ليالي بالمسلمين ثم خاف أن تفرض عليهم فترك ذلك وأرشدهم إلى الصلاة في البيوت ثم لما توفي صلى الله عليه وسلم وأفضت الخلافة إلى عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهما ورأى الناس في المسجد يصلونها أوزاعا هذا يصلي لنفسه وهذا يصلي لرجلين وهذا لأكثر قال لو جمعناهم على إمام واحد فجمعهم على أبي بن كعب وصاروا يصلونها جميعا واحتج على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واحتج أيضا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليالي وقال إن الوحي قد انقطع وزال الخوف من فرضيتها ، فصلاها المسلمون جماعة في عهده صلى الله عليه وسلم ثم صلوها في عهد عمر واستمروا على ذلك ،

والأحاديث ترشد إلى ذلك ولهذا جاء في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم . من قام مع

الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بأسانيد صحيحة فدل ذلك على شرعية القيام جماعة في رمضان وأنه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وفي ذلك مصالح كثيرة في اجتماع المسلمين على الخير واستماعهم لكتاب الله وما قد يقع من المواعظ والتذكير في هذه الليالي العظيمة ويشترع للمسلمين في هذا الشهر العظيم دراسة القرآن الكريم ومدارسته في الليل والنهار تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يدارس جبرائيل القرآن كل سنة في رمضان ودارسه إياه في السنة الأخيرة مرتين ، ولقصد القرية والتدبر لكتاب الله عز وجل والاستفادة منه والعمل به وهو من فعل السلف الصالح فينبغي لأهل الإيمان من ذكور وإناث أن يشتغلوا بالقرآن الكريم تلاوة وتدبرا وتعقلا ومراجعة لكتب التفسير للاستفادة والعلم .
من برنامج (نور على الدرب) .

عدد ركعات صلاة التراويح

س : ما عدد ركعات صلاة التراويح وهل لها عدد محدد؟ وما أفضل ما تصلي به ؟

ج : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . أما بعد :

فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على التوسعة في صلاة الليل وعدم تحديد ركعات معينة ، وأن السنة أن يصلي المؤمن وهكذا المؤمنة مثني

مثنى يسلم من كل اثنتين ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

فقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى أخبر معناه الأمر ، يعني : " صلوا في الليل مثنى مثنى " ومعنى مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين ، ثم يختم بواحدة وهي الوتر ، وهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام فإنه كان يصلي من الليل مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس وجماعة ، قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام ، وقالت رضي الله عنها : أما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا متفق عليه .

وقد ظن بعض الناس أن هذه الأربع تؤدي بسلام واحد وليس الأمر كذلك وإنما مرادها أنه يسلم من كل اثنتين كما ورد في روايتها السابقة ولقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ولما ثبت أيضا في الصحيح من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل اثنتين .

وفي قولها رضي الله عنها : أما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة لما ما يدل على

أن الأفضل في صلاة الليل في رمضان وفي غيره
إحدى عشرة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ¹
وثبت عنها رضي الله عنها ، وعن غيرها أيضا أنه ربما
صلى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام .

فهذا أفضل ما ورد وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة
والسلام الإيتار بثلاث عشرة أو إحدى عشرة ركعة ،
والأفضل إحدى عشرة ، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو
أيضا سنة وحسن ، وهذا العدد أرفق بالناس وأعون
للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي
قراءته ، وفي ترتيل القراءة وتدبرها ، وعدم العجلة
في كل شيء ، وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل
ذلك عمر والصحابة رضي الله عنهم في بعض الليالي
من رمضان فلا بأس فالأمر واسع ، وثبت عن عمر
والصحابة رضي الله عنهم أنهم أوتروا بإحدى عشرة
كما في حديث عائشة .

فقد ثبت عن عمر هذا وهذا ، ثبت عنه رضي الله عنه
أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة
، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثا وعشرين . وهذا
يدل على التوسعة في ذلك وأن الأمر عند الصحابة
واسع كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : أصلاة
الليل مثنى مثنى ¹

ولكن الأفضل من حيث فعله صلى الله عليه وسلم
إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ، وسبق ما يدل على أن
إحدى عشرة أفضل لقول عائشة رضي الله عنها : ¹
ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في
غيره عن إحدى عشرة ركعة يعني غالبا .

ولهذا ثبت عنها رضي الله عنها أنه صلى ثلاث عشرة وثبت عن غيرها فدل ذلك على أن مرادها الأغلب ، وهي تطلع على ما كان يفعله عندها ، وتسال فإنها كانت أفقه النساء وأعلم النساء بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكانت تخبر عما يفعله عندها وما تشاهده وتسال غيرها من أمهات المؤمنين ومن الصحابة وتحرص على العلم ، ولهذا حفظت علما عظيما وأحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب حفظها العظيم وسؤالها غيرها من الصحابة عما حفظوه رضي الله عن الجميع .

وإذا نوع فصلى في بعض الليالي إحدى عشرة وفي بعضها ثلاث عشرة فلا حرج فيه فكله سنة ، ولكن لا يجوز أن يصلي أربعاً جميعاً بل السنة والواجب أن يصلي اثنتين اثنتين لقوله عليه الصلاة والسلام : صلاة الليل مثنى مثنى وهذا خبر معناه الأمر .

ولو أوتر بخمس جميعاً أو بثلاث جميعاً في جلسة واحدة فلا بأس فقد فعله النبي عليه الصلاة والسلام ، لكن لا يصلي أربعاً جميعاً أو ستاً جميعاً أو ثمان جميعاً لأن هذا لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ولأنه خلاف الأمر في قوله : صلاة الليل مثنى مثنى ولو سرد سبعا أو تسعا فلا بأس ، ولكن الأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول ، وفي الثامنة للتشهد الأول ثم يقوم ويكمل .

كل هذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام ، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سرد سبعا ولم يجلس ، فالأمر واسع في هذا ، والأفضل أن يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة كما تقدم في حديث ابن عمر : صلاة الليل مثنى مثنى .

صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى
واحدة توتر له ما قد صلى 1

هذا هو الأفضل وهو الأرفق بالناس أيضا فبعض الناس قد يكون له حاجات يحب أن يذهب بعد ركعتين أو بعد تسليمتين أو بعد ثلاث تسليمات فالأفضل والأولى بالإمام أن يصلي اثنتين اثنتين ولا يسرد خمسا أو سبعا ، وإذا فعله بعض الأحيان لبيان السنة فلا بأس بذلك أما سرد الشفع ، والوتر مثل صلاة المغرب فلا ينبغي وأقل أحواله الكراهة لأنه ورد النهي عن تشبيهها بالمغرب فيسردها سردا ثلاثا بسلام واحد وجلسة واحدة ،

والله ولي التوفيق .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

السنة إتمام صلاة التراويح مع الإمام

س : إذا صلى الإنسان في رمضان مع من يصلي ثلاثا وعشرين ركعة واكتفى بإحدى عشرة ركعة ولم يتم مع الإمام فهل فعله هذا موافق للسنة؟

ج : السنة الإتمام مع الإمام ولو صلى ثلاثا وعشرين لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة 1 وفي اللفظ الآخر : بقية ليلته فالأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف سواء صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة أو ثلاثا وعشرين أو غير ذلك .

هذا هو الأفضل أن يتابع الإمام حتى ينصرف ، والثلاث والعشرون فعلها عمر رضي الله عنه والصحابة فليس فيها نقص وليس فيها إخلال بل هي من السنن - سنن الخلفاء الراشدين- ودل عليها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد فيه عددا معينا بل قال : أصلاة الليل مثنى مثنى الحديث .

لكن إذا اقتصر الإمام في التراويح على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة كان أفضل يسلم من كل ثنتين لأن هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك هو الأرفق بالناس في رمضان وفي غيره ، ومن زاد أو نقص فلا حرج لأن صلاة الليل موسع فيها ، والله ولي التوفيق .

نشرت في (المجلة العربية) ، رمضان 1414 هـ .

حكم التنوع في عدد الركعات في التراويح

س : هل الأفضل للإمام التنوع في عدد الركعات أم الاقتصار على إحدى عشرة ركعة؟

ج : لا أعلم في هذا بأسا ، فلو صلى بعض الليالي إحدى عشرة وفي بعضها ثلاث عشرة فلا شيء فيه ، ولو زاد فلا بأس ، فالأمر واسع في صلاة الليل ، لكن إذا اقتصر على إحدى عشرة لتثبيت السنة وليعلم الناس صلته حتى لا يظنوا أنه ساه فلا حرج في ذلك .

من الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة
: (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح
.

تتبع المساجد طلبا لحسن الصوت

س : ما حكم تتبع المساجد طلبا لحسن صوت الإمام
لما ينتج عن ذلك من الخشوع وحضور القلب ؟

ج : الأظهر والله أعلم أنه لا حرج في ذلك إذا كان
المقصود أن يستعين بذلك على الخشوع في صلاته ،
ويرتاح في صلاته ويطمئن قلبه ، لأنه ما كل صوت
يريح ، فإذا كان قصده من الذهاب إلى صوت فلان أو
فلان الرغبة في الخير وكمال الخشوع في صلاته فلا
حرج في ذلك ، بل قد يشكر على هذا ويؤجر على
حسب نيته ، والإنسان قد يخشع خلف إمام ولا يخشع
خلف إمام بسبب الفرق بين القراءتين والصلتين ،
فإذا كان قصد بذهابه إلى المسجد البعيد أن يستمع
لقراءته لحسن صوته وليستفيد من ذلك وليخشع في
صلاته لا لمجرد الهوى والتجول بل لقصد الفائدة
والعلم وقصد الخشوع في الصلاة ، فلا حرج في ذلك
وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة
والسلام أنه قال : أعظم الناس أحرا في الصلاة
أبعدهم فأبعدهم ممشى فإذا كان قصده أيضا زيادة
الخطوات فهذا أيضا مقصد صالح .

س : ما حكم التنقل بين المساجد فكل ليلة في
مسجد طلبا لحسن الصوت ؟

ج : لا أعلم في هذا بأسا ، وإن كنت أميل إلى أنه
يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه ويخشع فيه ، لأنه

قد يذهب إلى مسجد آخر لا يحصل له فيه ما حصل في الأول من الخشوع والطمأنينة ، فأنا أرجح حسب القواعد الشرعية أنه إذا وجد إماما يطمئن إليه ويخشع في صلاته وقراءته يلزم ذلك أو يكثر من ذلك معه ، والأمر في ذلك واضح لا حرج فيه بحمد الله فلو انتقل إلى إمام آخر لا نعلم فيه بأسا إذا كان قصده الخير وليس قصده شيئا آخر من رياء أو غيره ، لكن الأقرب من حيث القواعد الشرعية أنه يلزم المسجد الذي فيه الخشوع والطمأنينة وحسن القراءة أو فيه تكثير المصلين بأسبابه إذا صلى فيه كثر المصلون بأسبابه يتأسون به ، أو لأنه يفيدهم وليس عندهم من يفيدهم ويذكرهم بعض الأحيان ، أو يلقي عليهم درسا ، بمعنى أن يحصل لهم بوجوده فائدة ، فإذا كان هكذا فكونه في هذا المسجد الذي فيه الفائدة منه أو من غيره ، أو كونه أقرب إلى خشوع قلبه والطمأنينة وتلذذه بالصلاة فيه فكل هذا مطلوب .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

هل الأفضل للإمام أن يكمل قراءة القرآن في صلاة التراويح

س : هل الأفضل للإمام أن يكمل قراءة القرآن في صلاة التراويح ؟

ج : الأمر في هذا واسع ، ولا أعلم دليلا يدل على أن الأفضل أن يكمل القراءة ، إلا أن بعض أهل العلم قال : يستحب أن يسمعهم جميع القرآن حتى يحصل للجماعة سماع القرآن كله ، ولكن هذا ليس بدليل

واضح ، فالمهم أن يخشع في قراءته ويطمئن ويرتل ويفيد الناس ولو ما ختم ، ولو ما قرأ إلا نصف القرآن أو ثلثي القرآن فليس المهم أن يختم وإنما المهم أن ينفع الناس في صلاته وفي خشوعه وفي قراءته حتى يستفيدوا ويطمئنوا ، فإن تيسر له أن يكمل القراءة فالحمد لله ، وإن لم يتيسر كفاه ما فعل وإن بقي عليه بعض الشيء ؛ لأن عنايته بالناس وحرصه على خشوعهم وعلى إفادتهم أهم من كونه يختم ، فإذا ختم بهم من دون مشقة وأسمعهم القرآن كله فهذا حسن .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

أفضلية ختم القرآن في رمضان

س : هل يمكن أن يستفاد من مدارس جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان أفضلية ختم القرآن؟

ج : يستفاد منها المدارس وأنه يستحب للمؤمن أن يدرس القرآن من يفيد وينفعه ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام دأب جبرائيل للاستفادة ، لأن جبرائيل هو الذي يأتي من عند الله جل وعلا ، وهو السفير بين الله والرسول .

فجبرائيل لا بد أن يفيد النبي صلى الله عليه وسلم أشياء من جهة الله عز وجل ، من جهة إقامة حروف القرآن ومن جهة معانيه التي أرادها الله ، فإذا دأب الإنسان من يعينه على فهم القرآن ومن يعينه على

إقامة أفاضه فهذا مطلوب ، كما دارس النبي صلى الله عليه وسلم جبرائيل ، وليس المقصود أن جبرائيل أفضل من النبي عليه الصلاة والسلام ، لكن جبرائيل هو الرسول الذي أتى من عند الله فيبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمره الله به من جهة القرآن ومن جهة أفاضه ومن جهة معانيه ، فالرسول عليه الصلاة والسلام يستفيد من جبرائيل من هذه الحثية ، لا أن جبرائيل أفضل منه عليه الصلاة والسلام بل هو أفضل البشر وأفضل من الملائكة عليه الصلاة والسلام ، لكن المدارس فيها خير كثير للنبي صلى الله عليه وسلم وللأمة ، لأنها مدارس لما يأتي به من عند الله وليستفيد مما يأتي به من عند الله عز وجل .

وفيه فائدة أخرى وهي أن المدارس في الليل أفضل من النهار لأن هذه المدارس كانت في الليل ومعلوم أن الليل أقرب إلى اجتماع القلب وحضوره والاستفادة أكثر من المدارس نهاراً .

وفيه أيضاً من الفوائد : شرعية المدارس وأنها عمل صالح حتى ولو في غير رمضان ، لأن فيه فائدة لكل منهما ولو كانوا أكثر من اثنين فلا بأس يستفيد كل منهم من أخيه ويشجعه على القراءة وينشطه ، فقد يكون لا ينشط إذا جلس وحده لكن إذا كان معه زميل له يدارسه أو زملاء كان ذلك أشجع له وأنشط له مع عظم الفائدة فيما يحصل بينهم من المذاكرة والمطالعة فيما قد يشكل عليهم كل ذلك فيه خير كثير .

ويمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه

المدارسة لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن ،
ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يحب ممن يؤمهم
أن يختم بهم القرآن وهذا من جنس عمل السلف في
محبة سماع القرآن كله ، ولكن ليس هذا موجبا لأن
يعجل ولا يتأنى في قراءته ، ولا يتحرى الخشوع
والطمأنينة بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة
الختمة .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في
رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل
والتراويح) .

ختم القرآن في التراويح والتهجد عمل حسن

س : يحرص كثير من الأئمة على إن يختموا القرآن
في التراويح والتهجد لإسماع الجماعة جميع القرآن
فهل في ذلك حرج ؟

ج : هذا عمل حسن فيقرأ الإمام كل ليلة جزءا أو أقل
لكن في العشر الأخيرة يزيد حتى يختم القرآن
ويكمله هذا إذا تيسر بدون مشقة ، وهكذا دعاء الختم
فعله الكثير من السلف الصالح وثبت عن أنس رضي
الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله
وفي ذلك خير كثير والمشروع للجماعة أن يؤمنوا
على دعاء الإمام رجاء أن يتقبل الله منهم وقد عقد
العلامة ابن القيم رحمه الله بابا في كتابه : " جلاء
الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام " ذكر فيه
حال السلف في العناية بختم القرآن فنوصي
بمراجعتة للمزيد من الفائدة .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

س : الذي لايمكن من الختم يشعر بشيء من الألم فما رأيكم؟

ج : لا حرج في ذلك والأمر في هذا واسع والحمد لله إن ختم فهو أفضل حتى يسمع الجماعة جميع القرآن وحتى يفوز الجميع بالأجر العظيم في هذا الشهر الكريم وإن حال حائل دون ذلك ولم يتيسر للإمام ختم القرآن فلا حرج في ذلك والمشروع للإمام أن يراعي المأمومين ولا يشق عليهم ويرفق بهم فإذا كانت الإطالة تشق عليهم تركها مراعاة لترغيبهم في الصلاة وعدم تركها فإذا صلى بهم إحدى عشرة ركعة فهو أفضل أو ثلاث عشرة ركعة مع الترتيل والاطمئنان في الركوع والسجود فذلك أفضل من كثرة القراءة والركعات ومن صلاها عشرين أو أكثر فلا بأس ولكن الاقتصار على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه زاد على ذلك كما قالت عائشة رضي الله عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة الحديث متفق عليه .

وثبت عنها رضي الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة وقد صلى الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه ثلاثا وعشرين ركعة وصلوا في بعض الليالي إحدى عشرة ركعة وذلك يدل على التوسعة وعدم الحرج .

س : ما رأيكم حفظكم الله ونفع بعلمكم فيما يفعله بعض الأئمة من تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة ولكل ليلة؟

ج : لا أعلم في هذا شيئاً لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام فإذا رأى أن من المصلحة أن يزيد في بعض الليالي أو بعض الركعات لأنه أنشط ، ورأى من نفسه قوة في ذلك ، ورأى من نفسه تليذا بالقراءة فزاد بعض الآيات لينتفع وينتفع من خلفه ، فإنه إذا حسن صوته وطابت نفسه بالقراءة وخشع فيها ينتفع هو ومن وراءه فإذا زاد بعض الآيات في بعض الركعات أو في بعض الليالي فلا نعلم فيه بأساً والأمر واسع بحمد الله تعالى .

مراعاة حال الضعفاء من كبار السن ونحوهم في صلاة التراويح

س : هل ينبغي للإمام مراعاة حال الضعفاء من كبار السن ونحوهم في صلاة التراويح؟

ج : هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات ، في التراويح وفي الفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم : أيكم أم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والصغير وذا الحاجة فالإمام يراعي المأمومين ويرفق بهم في قيام رمضان وفي العشر الأخيرة وليس الناس سواء ، فالناس يختلفون فينبغي له أن يراعي أحوالهم ويشجعهم على المجيء وعلى الحضور فإنه متى أطال عليهم شق عليهم ونفرهم من الحضور ، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور ويرغبهم في الصلاة ولو بالاختصار وعدم التطويل ، فصلاة يخشع فيها الناس ويطمئنون فيها ولو قليلاً

خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل فيها الملل والكسل .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

ضابط عدم التطويل في الصلاة

س : ما الضابط في عدم التطويل فبعض الناس يشكون من التطويل؟

ج : العبرة بالأكثرية والضعفاء ، فإذا كان الأكثرية يرغبون في الإطالة بعض الشيء وليس فيهم من يراعى من الضعفة والمرضى أو كبار السن فإنه لا حرج في ذلك ، وإذا كان فيهم الضعيف من المرضى أو من كبار السن فينبغي للإمام أن ينظر إلى مصلحتهم .

ولهذا جاء في حديث عثمان بن أبي العاص قال له النبي صلى الله عليه وسلم : اقتد بأضعفهم وفي الحديث الآخر : إفان وراءه الضعيف والكبير كما تقدم ، فالمقصود أنه يراعى الضعفاء من جهة تخفيف القراءة والركوع والسجود وإذا كانوا متقاربين يراعى الأكثرية .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

الفرق بين التراويح والقيام

والإطالة في العشر الأواخر

س : هل هناك فرق بين التراويح والقيام؟ وهل من دليل على تخصيص العشر الأواخر بطول القيام والركوع والسجود؟

ج : الصلاة في رمضان كلها تسمى قياما كما قال صلى الله عليه وسلم : امن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فإذا قام ما تيسر منه مع الإمام سمي قياما ولكن في العشر الأخيرة يستحب الإطالة لأنه يشرع إحيائها بالصلاة والقراءة والدعاء لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحيي الليل كله في العشر الأخيرة ولهذا شرعت الإطالة فيها كما أطال النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه قرأ في بعض الليالي بالبقرة والنساء وال عمران في ركعة واحدة ، فالمقصود أنه عليه الصلاة والسلام كان يطيل في العشر الأخيرة ويحييها فلماذا شرع للناس إحيائها والإطالة فيها حتي يتأسوا به صلى الله عليه وسلم ، بخلاف العشرين الأول فإنه ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يحييها كان يقوم وينام عليه الصلاة والسلام كما جاء ذلك في الأحاديث ، أما في العشر الأخيرة فكان عليه الصلاة والسلام يحيي الليل كله ويوقظ أهله ويشد المئزر عليه الصلاة والسلام ولأن فيها ليلة مباركة ، ليلة القدر .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

جواز حمل الإمام المصحف يقرأ منه

س : ما حكم حمل الإمام للمصحف ؟

ج : لا بأس بهذا على الراجح ، وفيه خلاف بين أهل العلم ، لكن الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ ، أو كان حفظه ضعيفا وقراءته من المصحف أنفع للناس وأنفع له فلا بأس بذلك .

وقد ذكر البخاري رحمه الله تعليقا في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنه كان مولاها ذكوان يصلي بها في الليل من المصحف . والأصل جواز هذا ولكن أثر عائشة يؤيد ذلك أما إذا تيسر الحافظ فهو أولى لأنه أجمع للقلب وأقل للعبث لأن حمل المصحف يحتاج وضع ورفع وتفتيش الصفحات فيصار إليه عند الحاجة وإذا استغنى عنه فهو أفضل .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح

س : ما حكم حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح؟

ج : لا أعلم لهذا أصلا والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفا بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة ، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره هذا هو الأرجح والأفضل ، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات وعن سماع الإمام ، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة ، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف فإن كان عنده علم فتح على إمامه وإلا فتح غيره من

الناس ثم لو قدر أن الإمام غلط ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة إنما يضر في الفاتحة خاصة ، لأن الفاتحة ركن لا بد منها أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك إذا لم يكن وراءه من ينبهه . ولو كان واحد يحمل المصحف على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به أما أن كل واحد يأخذ مصحفا فهذا خلاف السنة .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

س : بعض المأمومين يتابعون الإمام في المصحف أثناء قراءته فهل في ذلك حرج؟

ج : الذي يظهر لي أنه لا ينبغي هذا والأولى الإقبال على الصلاة والخشوع ووضع اليدين على الصدر متدبرين لما يقرأه الإمام لقول الله عز وجل : وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وقوله سبحانه : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا

رفع الصوت بالبكاء

س : ما رأي سماحتكم في ظاهرة ارتفاع الأصوات بالبكاء؟

ج : لقد نصحت كثيرا ممن اتصل بي بالحد من هذا الشيء وأنه لا ينبغي لأن هذا يؤذي الناس ويشق عليهم ويشوش على المصلين وعلى القارئ ، فالذي

ينبغي للمؤمن أن يحرص على أن لا يسمع صوته بالبكاء وليحذر من الرياء فإن الشيطان قد يجره إلى الرياء ، فينبغي له أن لا يؤذي أحدا بصوته ولا يشوش عليهم ، ومعلوم أن بعض الناس ليس ذلك باختياره بل يغلب عليه من غير قصد وهذا معفو عنه إذا كان بغير اختياره ، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا قرأ يكون لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء . وجاء في قصة أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ لا يسمع الناس من البكاء ، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف ، ولكن هذا ليس معناه أنه يتعمد رفع صوته بالبكاء ، وإنما شيء يغلب عليه من خشية الله عز وجل . فإذا غلبه البكاء من غير قصد فلا حرج عليه في ذلك .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

ترديد الإمام لبعض

آيات الرحمة أو العذاب

س : ما حكم ترديد الإمام لبعض آيات الرحمة أو العذاب؟

ج : لا أعلم في هذا بأسا لقصد حث الناس على التدبر والخشوع والاستفادة ، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه ردد قوله تعالى : إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ردها كثيرا عليه الصلاة والسلام ، فالحاصل أنه إذا

كان لقصد صالح لا لقصد الرياء فلا مانع من ذلك ،
 لكن إذا كان يرى أن ترديده لذلك قد يزعجهم
 ويحصل به أصوات مزعجة من البكاء فترك ذلك أولى
 حتى لا يحصل تشويش ، أما إذا كان ترديد ذلك لا
 يترتب عليه إلا خشوع وتدبر وإقبال على الصلاة فهذا
 كله خير .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في
 رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل
 والتراويح) .

ترديد الإمام آيات الصفات

س : ما حكم ترديد آيات الصفات ؟

ج : لا أعلم في هذا شيئاً منقولاً ؛ لأن الذي نقل عن
 النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيه تفصيل بين آيات
 الصفات وغيرها فيما نعلم ، فقد يكون البكاء
 والخشوع عندها ، فأيات الصفات لا شك أنها مما يؤثر
 ويستدعي البكاء لأنه يتذكر عظمة الله وعظيم
 إحسانه فيبكي مثل قوله جل وعلا : إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ
الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ
اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا
 الآية . فإنه إذا تدبرها أوجب له ذلك البكاء والخشوع
 من خشية الله جل وعلا وهكذا ما أشبهها من الآيات
 مثل قوله تعالى : هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهْتَمِنُ
الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ إلى
 آخر السورة ، كل هذه الآيات مما يسبب البكاء
 لتذكره عظمة الله وكمال إحسانه وصفاته إلى عباده

، وكمال معاني هذه الصفات فيؤثر عليه ما يسبب البكاء ، فالتدبر للآيات التي فيها أسماء الله وصفاته مهم جدا كتدبر الآيات التي فيها ذكر الجنة والنار وفيها ذكر الرحمة والعذاب ، وكان عليه الصلاة والسلام إذا مرت به آية التسبيح سبح في صلاة الليل ، وإذا مرت به آية وعيد استعاذ وإذا مرت به آيات الوعد دعا ، روى ذلك حذيفة- رضي الله عنه- عنه عليه الصلاة والسلام وهذا من فعله عليه الصلاة والسلام وسنته الدعاء عند آيات الرجاء والتعوذ عند آيات الخوف والتسبيح عند آيات أسماء الله وصفاته .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

البكاء عند الدعاء وعند القراءة

س : ما حكم من يبكي في الدعاء ولا يبكي عند سماع كلام الله تعالى ؟

ج : هذا ليس باختياره فقد تتحرك نفسه في الدعاء ولا تتحرك في بعض الآيات ، لكن ينبغي له أن يعالج نفسه ويخشع في قراءته أعظم مما يخشع في دعائه لأن الخشوع في القراءة أهم ، وإذا خشع في القراءة وفي الدعاء كان ذلك كله طيبا لأن الخشوع في الدعاء أيضا من أسباب الإجابة ، لكن ينبغي أن تكون عنايته بالقراءة أكثر لأنه كلام الله فيه الهدى والنور ، كان النبي عليه الصلاة والسلام يتدبر ويتعقل ، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ، ويكون عند تلاوته ولهذا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : اقرأ علي القرآن

قال عبد الله كيف أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال إني أحب أن أسمع من غيري فقرأ عليه أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قال حسبك قال ابن مسعود فالتفت إليه أو قال فرفعت رأسي إليه فإذا عيناه تذرفان

يعني يبكي ، وظاهره أنه يبكي بكاء ليس فيه صوت وإنما عرف ذلك بوجود الدمع . كذلك حديث عبد الله بن الشيخير أنه سمع لصدره صلى الله عليه وسلم أزيزا كأزيز المرجل من البكاء فهذا يدل على أنه قد يحصل له صوت لكنه ليس بمزعج .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

حكم التباكي

س : ما حكم التباكي ؟ وعن صحة ما ورد في ذلك ؟

ج : ورد في بعض الأحاديث : إِنْ لَمْ تَبْكُوا فِتْيَاكُوا ولكن لا أعلم صحته ، وقد رواه أحمد ، ولكن لا أتذكر لأن صحة الزيادة المذكورة وهي : إِنْ لَمْ تَبْكُوا فِتْيَاكُوا إلا أنه مشهور على السنة العلماء لكن يحتاج إلى مزيد عناية لأنني لا أذكر الآن حال سنده والأظهر أنه لا يتكلف بل إذا حصل بكاء فليجاهد نفسه على أن لا يزعج الناس بل يكون بكاء خفيفا ليس فيه إزعاج لأحد حسب الطاقة والإمكان .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

معنى التغني بالقرآن

س : ما معنى التغني بالقرآن؟

ج : جاء في السنة الصحيحة الحث على التغني بالقرآن ، يعني تحسين الصوت به وليس معناه أن يأتي به كالغناء ، وإنما المعنى تحسين الصوت بالتلاوة ومنه الحديث الصحيح : إِذَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ وَحَدِيثٌ : أَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ ومعناه تحسين الصوت بذلك كما تقدم . ومعنى الحديث المتقدم " ما أذن الله " أي ما استمع الله كإذنه أي كاستماعه ، وهذا استماع يليق بالله لا يشابه صفات خلقه مثل سائر الصفات يقال في استماعه سبحانه وإذنه مثل ما يقال في بقية الصفات على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى لا يشبهه له في شيء سبحانه وتعالى كما قال عز وجل : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ والتغني الجهر به مع تحسين الصوت والخشوع فيه حتى يحرك القلوب لأن المقصود تحريك القلوب بهذا القرآن حتى تخشع وحتى تطمئن وحتى تستفيد ، ومن هذا قصة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ فجعل يستمع له عليه الصلاة والسلام وقال : لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ فلما جاء أبو موسى أخبره النبي عليه الصلاة والسلام بذلك قال أبو موسى : لو علمت يا رسول الله أنك تستمع إلي لحبرته لك تحبيراً .

ولم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام ذلك ، فدل على أن تحبير الصوت وتحسين الصوت والعناية بالقراءة أمر مطلوب ليخشع القارئ والمستمع ويستفيد هذا وهذا .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

أقل مدة يختم فيها القرآن

س : ما أقل مدة يختم فيها القرآن ؟

ج : ليس فيه حد محدود إلا أن الأفضل أن لا يقرأه في أقل من ثلاث كما في حديث عبد الله بن عمرو : لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث .

فالأفضل أن يتحرى في قراءته الخشوع والترتيل والتدبر ، وليس المقصود العجلة ، بل المقصود أن يستفيد وينبغي أن يكثر القراءة في رمضان كما فعل السلف رضي الله عنهم ولكن مع التدبر والتعقل فإذا ختم في كل ثلاث فحسن ، وبعض السلف قال : إنه يستثنى من ذلك أوقات الفضائل وأنه لا بأس أن يختم كل ليلة أو في كل يوم كما ذكروا هذا عن الشافعي وعن غيره ولكنه ظاهر السنة أنه لا فرق بين رمضان وغيره وأنه ينبغي له أن لا يعجل وأن يطمئن في قراءته وأن يرتل كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو فقال : إقرأه في سبع هذا آخر ما أمره به وقال : لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث . ولم يقل إلا في رمضان ، فحمل بعض السلف هذا على غير رمضان محل نظر والأقرب والله أعلم أن

المشروع للمؤمن أن يعتني بالقرآن ويجتهد في إحسان قراءته وتدبر القرآن والعناية بالمعاني ولا يعجل والأفضل أن لا يختم في أقل من ثلاث هذا هو الذي ينبغي حسب ما جاءت به السنة ولو في رمضان .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

تحديد الإمام أجره لصلاته بالناس التراويح

س : ما حكم تحديد الإمام أجره لصلاته بالناس خصوصا إذا كان يذهب لمناطق بعيدة ليصلي بهم التراويح ؟

ج : التحديد ما ينبغي ، وقد كرهه جمع من السلف ، فإذا ساعدوه بشيء غير محدد فلا حرج في ذلك . أما الصلاة فصحيحة لا بأس بها إن شاء الله ولو حددوا له مساعدة لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، لكن ينبغي أن لا يفعل ذلك وأن تكون المساعدة بدون مشاركة ، هذا هو الأفضل والأحوط كما قاله جمع من السلف رحمة الله عليهم . وقد يستأنس لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وإذا كان هذا في المؤذن فالإمام أولى . والمقصود أن المشاركة في الإمامة غير لائقة وإذا ساعده الجماعة بما يعينه على أجره السيارة فهذا حسن من دون مشاركة .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

المدائمة على قراءة بعض سور القرآن في صلاة التهجد .

س : ما حكم المدائمة على قراءة سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ في الركعات الثلاث الأخيرة من صلاة التهجد . وعن ما ورد من قراءة السور الثلاث الأخيرة من القرآن في الركعة الأخيرة التي يوتر بها ؟

ج : هذا هو الأفضل لكن إذا تركه بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بواجب فحسن وإلا فالأفضل التآسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقرأ ب : (سبح) و (الكافرون) و (قل هو الله أحد) في الثلاث التي يوتر بها . لكن إذا تركها الإنسان بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بلازم مثل ما قال بعض السلف في ترك قراءة سورة (السجدة) ، و هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ في بعض الأحيان في صلاة الفجر يوم الجمعة من باب إشعار الناس أنها ليست بلازمة ، وإلا فالسنة قراءتهما في صلاة الفجر في كل جمعة لكن إذا تركها الإمام بعض الأحيان ليعلم الناس أن هذا ليس بواجب فهذا لا بأس به مثل ترك قراءة (سبح) و (الكافرون) و (قل هو الله أحد) في الثلاث التي يوتر بها كما تقدم ليعلم الناس أن قراءتها ليست بواجبة لكن الأفضل أن يكثر من قراءتها ويكون الغالب عليه ذلك ، وأما ما ورد من قراءة السور الثلاث الأخيرة من القرآن فضعيف والمحفوظ

أن يقرأ بعد الفاتحة سورة (قل هو الله أحد) فقط في الركعة التي يوتر بها .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

حكم دعاء ختم القرآن

س : ما حكم دعاء ختم القرآن؟

ج : لم يزل السلف يختمون القرآن ويقرءون دعاء الختمة في صلاة رمضان ولا نعلم في هذا نزاعاً بينهم فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ لكن لا يطول على الناس ، ويتحرى الدعوات المفيدة والجامعة مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها : **كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب جوامع الدعاء ويدع ما سوى ذلك**

فالأفضل للإمام في دعاء ختم القرآن والقنوت تحري الكلمات الجامعة وعدم التطويل على الناس يقرأ (اللهم اهدنا فيمن هديت) الذي ورد في حديث الحسن في القنوت ويزيد معه ما يتيسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر ولا يتكلف ولا يطول على الناس ولا يشق عليهم ، وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يتيسر من الدعوات الجامعة ، يبدأ ذلك بحمد الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام ويختم فيما يتيسر من صلاة الليل أو في الوتر ولا يطول على الناس تطويلاً يضرهم ويشق عليهم .

وهذا معروف عن السلف تلقاه الخلف عن السلف ، وهكذا كان مشائخنا مع تحريمهم للسنة وعنايتهم بها

يفعلون ذلك ، تلقاه آخريهم عن أولهم ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتجرى السنة ويحرص عليها .
فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج فيه بل هو مستحب لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل ، وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة ، فهكذا في الصلاة فالباب واحد لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر .

ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن ، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن ، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة كما أنني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخرهم فمن قال إنه منكر فعليه الدليل وليس على من فعل ما فعله السلف ، وإنما إقامة الدليل على من أنكره وقال إنه منكر أو إنه بدعة ، هذا ما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم وفيهم العلماء والأخبار والمحدثون ، وجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل فينبغي أن يكون هذا من جنس ذلك

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

موضع دعاء ختم القرآن هل هو قبل الركوع أم بعده

س : ما موضع دعاء ختم القرآن؟ وهل هو قبل الركوع أم بعد الركوع؟

ج : الأفضل أن يكون بعد أن يكمل المعوذتين فإذا أكمل القرآن يدعو سواء في الركعة الأولى أو في الثانية أو في الأخيرة يعني بعد ما يكمل قراءة القرآن يبدأ في الدعاء بما يتيسر في أي وقت من الصلاة في الأولى منها أو في الوسط أو في آخر ركعة . كل ذلك لا بأس به ، المهم أن يدعو عند قراءة آخر القرآن ، والسنة أن لا يطول وأن يقتصر على جوامع الدعاء في القنوت وفي دعاء ختم القرآن .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع وقنت بعد الركوع والأكثر أنه قنت بعد الركوع ودعاء ختم القرآن من جنس القنوت في الوتر لأن أسبابه الانتهاء من ختم القرآن والشيء عند وجود سببه يشرع فيه القنوت عند وجود سببه وهو الركعة الأخيرة بعدما يركع وبعدهما يرفع من الركوع لفعل النبي عليه الصلاة والسلام ، وأسباب الدعاء في ختم القرآن هو نهاية القرآن لأنه نعمة عظيمة أنعم الله بها على العبد فهو أنهى كتاب الله وأكمله فمن هذه النعمة أن يدعو الله أن ينفعه بهدي كتابه وأن يجعله من أهله وأن يعينه على ذكره وشكره وأن يصلح قلبه وعمله لأنه بعد عمل صالح كما يدعو في آخر الصلاة

بعد نهايتها من دعوات عظيمة قبل أن يسلم بعد أن من الله عليه بإكمال الصلاة وإنهاؤها وهكذا في الوتر يدعو في القنوت بعد إنهاء الصلاة وإكمالها .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

حكم تخصيص دعاء معين لختم القرآن

س : هل هناك دعاء معين لختم القرآن؟ وما صحة الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؟

ج : لم يرد دليل على تعيين دعاء معين فيما نعلم ولذلك يجوز للإنسان أن يدعو بما شاء ويتخير من الأدعية . النافعة كطلب مغفرة الذنوب والفوز بالجنة والنجاة من النار والاستعاذة من الفتن وطلب التوفيق لفهم القرآن الكريم على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى والعمل به وحفظه ونحو ذلك لأنه ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو .

أما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عنه شيء في ذلك فيما أعلم . أما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه ولكنها مشهورة بين مشائخنا وغيرهم ولكنني لم أقف على ذلك في شيء من كتبه والله أعلم .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

تتبع الختمات في المساجد

س : ما حكم تتبع الختمات في المساجد؟

ج : هذا له أسبابه ، فإذا كانت رجاء قبول الدعاء لأن الله جل وعلا قد وعد بالإجابة وقد يجاب هذا ولا يجاب هذا ، فالذي ينتقل إلى المساجد إذا كان قصده خيرا لعله يدخل في هؤلاء المستجاب لهم يرجو أن الله يجيبهم ويكون معهم فلا حرج في ذلك إذا كان بنية صالحة وقصد صالح رجاء أن ينفعه الله بذلك ويقبل دعاءهم وهو معهم .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

حكم السفر إلى مكة والمدينة

لقصد حضور الختمة

س : ما حكم السفر إلى مكة والمدينة لقصد حضور الختمة؟

ج : السفر إلى مكة أو المدينة قربة وطاعة ، للعمرة أو للصلاة في المسجد الحرام أو للصلاة في المسجد النبوي في رمضان وفي غيره بإجماع المسلمين ولا حرج في هذا لأن حضور الختمة ضمن الصلاة في الحرمين وقد يكون معه عمرة فهو خير يجر إلى خير .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

حكم سفر الإمام للعمرة بعد ختم القرآن

س : ما رأي سماحتكم فيما يقوم به بعض الأئمة من التوكيل لمن يقوم مقامه في الصلاة في آخر رمضان بعد ختم القرآن من أجل العمرة؟

ج : الذي يظهر لي التوسعة في هذا وعدم التشديد ولا سيما إذا تيسر نائب صالح يكون في قراءته وصلاته مثل الإمام أو أحسن من الإمام فالأمر في هذا واسع جدا والمقصود أنه إذا اختار لهم إماما صالحا ذا صوت حسن وقراءة حسنة فلا بأس ، أما كونه يعجل في صلاته أو يعجل في ختمته على وجه يشق عليهم من أجل العمرة فهذا لا ينبغي له ، بل ينبغي له أن يصلي صلاة راکدة فيها الطمأنينة وفيها الخشوع ويقراً قراءة لا تشق عليهم ولو لم يعتمر ولو لم يختم أيضا لما في ذلك من المصلحة العامة لجماعته ولمن يصلي خلفه .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

أيهما أفضل في نهار رمضان

قراءة القرآن أم صلاة التطوع

س : أيهما أفضل في نهار رمضان قراءة القرآن أم صلاة التطوع ؟

ج : كان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات وكان جبريل يدارسه القرآن ليلا وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان وكان يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف ، هذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وفي هذا الشهر الكريم .

أما المفاضلة بين قراءة القارئ وصلاة المصلي تطوعا فتختلف باختلاف أحوال الناس وتقدير ذلك راجع إلى الله عز وجل لأنه بكل شيء محيط .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

أيهما أفضل قراءة القرآن أم استماعه عبر الأشرطة المسجلة

س : أيهما أفضل قراءة القرآن أم الاستماع إلى أحد القراء عبر الأشرطة المسجلة؟

ج : الأفضل أن يعمل بما هو أصلح لقلبه وأكثر تأثيرا فيه من القراءة أو الاستماع لأن المقصود من القراءة هو التدبر والفهم للمعنى والعمل بما يدل عليه كتاب الله عز وجل كما قال الله سبحانه : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ وقال عز وجل ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ الآية . وقال سبحانه ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ﴾ الآية .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) .

تنبيه هام حول كيفية صلاة التراويح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فقد بلغني أن بعض أئمة المساجد وفقهم الله في هذه الليالي يصلون في التراويح أربعاً جميعاً بسلام واحد ثم أربعاً جميعاً بسلام واحد وبلغني أن بعضهم يصلي الثمان جميعاً بسلام واحد . ويعتقدون أن ذلك هو مراد عائشة رضي الله عنها حين قالت في الحديث الصحيح : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً الحديث .

وهذا الفهم خلاف الصواب وخلاف السنة ، والصواب أن مرادها أنه يصلي أربعاً يسلم من كل ثنتين وإنما أرادت بذلك وصفهن بالحسن والطول لأنهن بسلام واحد والدليل على ذلك ما ثبت عنها في الصحيحين رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة وأحاديثها يفسر بعضها بعضاً .

ولا يجوز أن يفسر ما أجمل من حديثها بغير ما فسر منه ، ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى

فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فهذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم معناه الأمر ، والمعنى صلوا بالليل اثنتين اثنتين

فالمشروع للمؤمن والمؤمنة في صلاة الليل التقيد بما أوضحتها السنة والحذر مما يخالف ذلك ، ولا يخفى ما في السلام من كل اثنتين من التيسير والتسهيل على الجماعة وعدم المشقة عليهم مع موافقة السنة

لكن لو أراد الرجل أو المرأة الإتيان بثلاث جميعا بسلام واحد وجلوس واحد أو خمس جميعا بسلام واحد فلا بأس بذلك لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك في بعض الأحيان ، وهكذا لو أوتر بسبع جميعا بسلام واحد فلا بأس وإن أوتر بسبع وجلس في السادسة وأتى بالتشهد الأول ثم قام إلى السابعة فلا بأس لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل هذا وهذا .

وهكذا لو أوتر بتسع جميعا وجلس في الثامنة وأتى بالتشهد الأول ثم قام إلى التاسعة فلا بأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

ولكن الأفضل والأكمل أن يسلم من كل ثنتين كما تقدم ، ولا يجوز أن يوتر بثلاث كالمغرب حيث يجلس في الثانية وإن تشهد التشهد الأول ثم يقوم إلى الثالثة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يشبه الوتر بالمغرب ، ولوجوب النصيحة وبيان السنة والتواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى جرى

تحريره ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله
وصحبه .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية
والإفتاء .

صدرت من مكتب سماحته بتاريخ 19/9/1414 هـ .

التهجد في رمضان وغيره يكون بعد سنة العشاء الراجعة

س : الأخ ص . م . ج . يقول في سؤاله : عند الانتهاء
من صلاة العشاء يقوم المصلون لأداء السنة قبل
البدء في صلاة التراويح والسؤال يا سماحة الشيخ
لماذا لا يشرع الإمام في صلاة التراويح بعد الاستغفار
والتهليل والتسبيح بدون أداء ركعتي السنة؟

ج : السنة أن يكون التهجد في رمضان وغيره بعد
سنة العشاء الراجعة كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك . ولا فرق في ذلك بين كون التهجد
في المسجد أو في البيت .

وفق الله الجميع .

من الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة
العربية) .

حكم رفع الصوت بالصلاة على النبي بين ركعات التراويح

س : السائل ص . م . ج . من المملكة العربية السعودية يسأل ويقول ما حكم رفع الصوت بالصلاة على النبي ، والترضي عن الخلفاء الراشدين بين ركعات التراويح ؟

ج : لا أصل لذلك - فيما نعلم - من الشرع المطهر ، بل هو من البدع المحدثه ، فالواجب تركه ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها وهو اتباع الكتاب والسنة ، وما سار عليه سلف الأمة ، والحذر مما خالف ذلك .

من ضمن الأجوبة التي صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .

لا إعادة لسنة الفجر إذا كان الأذان بعد طلوع الفجر

س : دخلت المسجد في صلاة الصبح وصليت ركعتين وعند قيامي للركعة الثانية قام المؤذن يؤذن للصلاة ، وقد نويت في صلاتي تلك أنها سنة الصبح ، حيث قمت من منزلي وهو يؤذن في بعض المساجد ، وعندما فرغت من صلاتي جلست اقرأ القرآن ، فقال لي شخص بجاني : قم صل سنة الصبح ، فقلت له : إنني صليتها . فقال : لا يجوز ذلك إلا أن تصلي مرة أخرى حيث المؤذن أذن وأنت تصلي . . أرجو إفادتي عن ذلك ؟

ج : إذا كان المؤذن الذي أذن وأنت تصلي سنة الفجر قد أذن الأذان وصادف فعلك لها بعد طلوع الفجر فقد أدت السنة ويكفي ذلك ولا حاجة أن تعيدها ، أما إذا كنت تشك في ذلك ولا تعلم هل المؤذن الذي أذن

وأنت في الصلاة هل أذانه بعد الصبح أو عند طلوع
الفجر ، فالأحوط لك والأفضل أن تعيد الركعتين ،
حتى تكون أديتهما بعد طلوع الفجر يقينا .

نشرت في (جريدة البلاد) ، العدد (11053) في
13/5/1415 هـ .

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

س : هناك من يدخل والصلاة تقام ولكنه يعرف من
الإمام أنه يطيل في الركعة الأولى فيصلّي ركعتي
الفجر قبل أن يدخل مع الإمام فما حكم ذلك ؟

ج : هذا لا يجوز لأن السنة الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تدل على أن المأموم إذا دخل
والإمام قد دخل في الصلاة أن يصف ولا يصلي راتبة
الفجر ولا غيرها بل يصف مع الإمام لما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أقيمت الصلاة فلا
صلاة إلا المكتوبة أخرجه مسلم في صحيحه فالواجب
على من دخل والإمام قد أقام الصلاة أن يصلي مع
الإمام ويؤجل السنة إلى ما بعد الصلاة أو بعد طلوع
الشمس أما أن يصليها والإمام يصلي فهذا لا يجوز
للحديث المذكور .

من برنامج (نور على الدرب) .

س : الأخ ع . ع . س . يقول في سؤاله : أرى بعض
المصلين وخاصة من إخواننا الباكستانيين إذا دخل
المسجد لصلاة الفجر والإمام قد شرع في الصلاة
فإنه لا يدخل معه مباشرة وإنما يصلي ركعتي الفجر
قبل الدخول معه فما حكم فعلهم هذا جزاكم الله
خيرا ؟

ج : هذا الفعل لا يجوز والواجب على من دخل المسجد والإمام قد شرع في الصلاة أن يدخل معه . ولا يجوز له أن يشتغل بتحية المسجد ولا بالراتبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة لما خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ولا فرق بين راتبة الفجر وغيرها . ويشرع لمن فاتته سنة الفجر أن يصليها بعد الصلاة ، أو بعد ارتفاع الشمس كما صحت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله ولي التوفيق .

س : نلاحظ بعض الناس إذا دخل المسجد لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتي الفجر ثم يلحق بالإمام فما حكم ذلك ؟ وهل الأفضل أن يصليهما بعد الفجر مباشرة أو ينتظر طلوع الشمس ؟

ج : لا يجوز لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلي راتبة أو تحية المسجد بل يجب عليه أن يدخل مع الإمام في الصلاة الحاضرة لقول النبي : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

وهذا الحديث يعم صلاة الفجر وغيرها . ثم هو مخير إن شاء صلى الراتبة بعد الصلاة وإن شاء آخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس وهو الأفضل ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا وهذا ، والله ولي التوفيق .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته ، طبعها الأخ/
محمد الشايح في كتاب .

وقت سنة الفجر

س : أذهب إلى صلاة الفجر دائما وأجد الصلاة قد
أقيمت وأنا لم أصل ركعتي الفجر بعد . هل مسموح
لي أن أصليها بعد انتهاء الصلاة؟ أي بعد تسليم الإمام
؟ وإذا انتظرت حتى تطلع الشمس هل ينقص ذلك
من أجري شيئا مع العلم أن ركعتي الفجر هما خير
من الدنيا وما فيها كما ورد في الأثر .

ج : إذا لم يتيسر للمسلم أداء سنة الفجر قبل الصلاة
فإنه يخير بين أدائها بعد الصلاة أو تأجيلها إلى ما بعد
ارتفاع الشمس لأن السنة قد ثبتت عن النبي صلى
الله عليه وسلم بالأمرين جميعا ، لكن تأجيلها أفضل
إلى ما بعد ارتفاع الشمس لأمر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ، أما فعلها بعد الصلاة فقد ثبت من
تقريره عليه الصلاة والسلام ما يدل على ذلك

نشرت في جريدة (المدينة) العدد (11497) في
ربيع الآخر 1415 هـ .

س : إذا فاتتني سنة الفجر فمتى أقضيها ؟

ج : إذا فاتت سنة الفجر فالمسلم مخير وهكذا
المسلمة إن شاء صلاها بعد الصلاة وإن شاء صلاها
بعد ارتفاع الشمس وهو أفضل وكل هذا ورد عن
النبي ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم بأنه رأى
من يصلي بعد صلاة الفجر فأنكر عليه فقال يا رسول
الله إنها سنة الفجر فسكت عنه صلى الله عليه
وسلم .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بقضائها بعد ارتفاع الشمس وكل هذا بحمد الله
جائز .

من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط رقم (866) .

التحية للمسجد سنة لا تقضي

س : ما حكم من أتى بركعتين بعد صلاة الفجر وهل تجب على من فاتته تحية المسجد قبل الصلاة ومتى وقتها ؟

ج : التحية للمسجد سنة لا تقضي وتسقط عن المسلم إذا دخل وهم يصلون وتكفيه الفريضة ، وإذا لم يصل الراتبة في بيته أي سنة الفجر وجاء والإمام قد دخل في الصلاة فإنه مخير إن شاء صلاها بعد الصلاة وإن شاء صلاها بعد ارتفاع الشمس كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أما إن جاء والإمام لم يقم الصلاة فإنه يصلي الراتبة وتكفيه عن تحية المسجد .

من برنامج (نور على الدرب) .

الراتبة تكفي عن تحية المسجد

س : إذا دخل الرجل المسجد يريد صلاة الفجر بعد طلوع الفجر فهل يشرع له أن يصلي تحية المسجد ثم يصلي الراتبة أم تكفي إحداهما عن الأخرى .

ج : المشروع في مثل هذا أن يصلي الراتبة وتكفي عن التحية كما لو دخل المسجد والفريضة تقام فإنه

يدخل مع الإمام وتكفيه الفريضة عن تحية المسجد
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أخرجه مسلم في
صحيحه .

ولأن المقصود أن لا يجلس المسلم في المسجد حتى
يصلي ما تيسر من الصلوات فإذا وجد ما يقوم مقام
التحية كفى ذلك كالفريضة وصلاة الراتبة وصلاة
الكسوف ونحو ذلك .

من برنامج (نور على الدرب) .

السنة لمن دخل المسجد

والإمام يصلي أن يدخل معه مباشرة

س : الأخ . ا . ع . ا . من جدة يقول في سؤاله :
بعض المصلين إذا دخل لصلاة التراويح والإمام يصلي
، صلى ركعتين منفردا تحية المسجد ثم يدخل بعدها
مع الإمام في صلاة التراويح فهل فعله هذا موافق
للسنة؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيرا .

ج : السنة لمن دخل والإمام يصلي في الفريضة أو
في التراويح أو في صلاة الكسوف أن يدخل مع
الإمام مباشرة ، ولا يصلي تحية المسجد ، لأن الصلاة
القائمة تكفي عنها . ولا أعلم خلافا في هذا بين أهل
العلم . والله ولي التوفيق .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة
العربية) .

من قام بعد طلوع الفجر فإنه يصلي السنة ثم الفريضة

س : ما حكم سنة الفجر إذا قام المسلم للصلاة بعد طلوع الفجر هل يستحب أن يؤديها أم يجب عليه أن يؤدي صلاة الفجر على الفور ثم يصلي سنتها؟

ج : السنة للمؤمن أن يقدم سنة الفجر فيصلها في البيت ثم يخرج إلى المسجد فإذا جاء والصلاة لم تقم صلى تحية المسجد ركعتين هذا هو السنة فإن لم يصل في البيت بل جاء إلى المسجد صلى السنة الراجعة في المسجد ركعتين عن تحية المسجد وإن نواهما جميعاً فلا بأس أعني سنة الفجر والتحية أما إن فاتته هذه السنة بأن نام مثلاً ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فإنه يبدأ بسنة الفجر ثم يصلي الفريضة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه في بعض الأسفار عن صلاة الفجر .

من برنامج (نور على الدرب) .

حديث من صلى الصبح في جماعة

س : ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث ما معناه : أن من صلى صلاة الصبح في جماعة وجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين فإن ذلك يعدل حجة وعمرة تامة هل هذا صحيح؟

ج : في صحته خلاف ، والصواب أنه حديث حسن لكثرة طرقه .

نشرت في (جريدة عكاظ) العدد (10877) في
7/1/1417 هـ .

تغيير المكان لأداء السنة بيد الصلاة

س : هل ورد في تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة
ما يدل على استحبابه؟

ج : لم يرد في ذلك فيما أعلم حديث صحيح ولكن
كان ابن عمر رضي الله عنهما وكثير من السلف
يفعلون ذلك والأمر في ذلك واسع والحمد لله . وقد
ورد فيه حديث ضعيف عند أبي داود رحمه الله .

وقد يعضده فعل ابن عمر رضي الله عنهما ومن فعله
من السلف الصالح ، والله ولي التوفيق .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته ، طبعها الأخ /
محمد الشايع في كتاب .

الحكمة من تغيير المكان لأداء السنة

س : ما الحكمة في أن المصلي إذا انتهى من أداء
الصلاة وقام يؤدي السنة غير مكانه إلى مكان آخر
غير الذي صلى فيه الفريضة؟

ج : لم يثبت في تغيير المكان حديث صحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما نعلم ، وإنما ورد في ذلك
بعض الأحاديث الضعيفة .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في ذلك على
القول بشرعيته هي شهادة البقاع التي يصلى فيها ،
والله سبحانه أعلم وهو الحكيم العليم .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ص (122) .

السنن الرواتب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى
آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فهذه فائدة مهمة حول رواتب الصلاة وبقية النوافل ،
ونصيحتي لإخواني المسلمين المحافظة عليها وعلى
كل ما شرع الله مع أداء الفرائض وترك المحارم .

قد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على
شرعية الرواتب بعد الصلوات ، وفيها فوائد كثيرة ،
وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من حافظ
على اثنتي عشرة ركعة تطوعا في يومه وليلته بني له
بهن بيت في الجنة ، والرواتب اثنتا عشرة ركعة ،
وذهب بعض أهل العلم إلى أنها عشر ، ولكن ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنها اثنتا عشرة
ركعة ، وعلى أن الراتبة قبل الظهر أربع ، قالت
عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر .

أما ابن عمر رضي الله عنهما فثبت عنه أنها عشر
وأن الراتبة قبل الظهر ركعتان ، ولكن عائشة وأم
حبيبة رضي الله عنهما حفظتا أربعاً ، والقاعدة أن من
حفظ حجة على من لم يحفظ . وبذلك استقرت
الرواتب اثنتي عشرة ركعة : أربعاً قبل الظهر ،
وثنتين بعدها ، وثنتين بعد المغرب ، وثنتين بعد العشاء
، وثنتين قبل صلاة الصبح .

ففي هذه الرواتب فوائد عظيمة والمحافظة عليها من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار مع أداء الفرائض وترك المحارم ، فهي تطوع وليست فريضة لكنها مثل ما جاء في الحديث تكمل بها الفرائض ، وهي من أسباب محبة الله للعبد ، وفيها التآسي بالنبي عليه الصلاة والسلام ، فينبغي للمؤمن المحافظة عليها والعناية بها كما اعتنى بها النبي عليه الصلاة والسلام مع سنة الضحى ، ومع التهجد بالليل والوتر فالمؤمن يعتني بهذا كله ، لكن لو فاتت سنة الظهر فالصواب أنها لا تقضى بعد خروج وقتها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى سنة الظهر البعدية بعد العصر سأله أم سلمة عن ذلك قالت أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال لا

فهي من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، أعني قضاءها بعد العصر ، أما سنة الفجر فإنها تقضى بعد الفجر ، وتقضى بعد طلوع الشمس إذا فاتت قبل الصلاة ، لأنه قد جاء في الأحاديث ما يدل على قضائها بعد الصلاة ، وقضائها بعد طلوع الشمس وارتفاعها .

وأما قول بعض أهل العلم : إن ترك الرواتب فسوق فهو قول ليس بجيد ، بل هو خطأ ؛ لأنها نافلة ، فمن حافظ على الصلوات الفريضة وترك المعاصي فليس بفاسق بل هو مؤمن سليم عدل .

وهكذا قول بعض الفقهاء : إنها من شرط العدالة في الشهادة : قول مرجوح فكل من حافظ على الفرائض وترك المحارم فهو عدل ثقة . ولكن من

صفة المؤمن الكامل المسارعة إلى الرواتب وإلى الخيرات الكثيرة والمسابقة إليها .

وبذلك يكون من المقربين لأن المؤمنين في هذا الباب ثلاثة أقسام : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات . كما قال جل وعلا في سورة فاطر : ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وهو صاحب المعاصي وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وهو البر الذي حافظ على الفرائض وترك المحارم وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ

وهو الذي اجتهد في الطاعات النافلة مع الفرائض وهو الأعلى في المرتبة ، والمقتصد في الرتبة الوسطى ، وأما الظالم لنفسه فهو في الرتبة الدنيا ، فالعاصي تحت مشيئة الله ، إذا مات على ظلمه لنفسه بالمعاصي فهو تحت المشيئة إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه ، ومتى دخل النار لم يخلد فيها بل يعذب على قدر معاصيه ثم يخرج منها ، ولا يخلد في النار إلا الكفرة نسأل الله العافية ، والمقصود أن هذه الرواتب وسائر التطوعات من كمال الإيمان ، ومن أعمال السابقين إلى الخيرات ، ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فسره بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج فقال السائل هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع

فدل ذلك على أن الرواتب وغيرها من النوافل كلها تطوع وليست واجبة . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حق السائل لما أدير قائلاً لن أزيد على ذلك ولا أنقص أفلح إن صدق

فعلم بذلك أن التطوع ليس شرطاً في العدالة وليس شرطاً في الإيمان ولكنه من المكملات ومن أسباب الخير العظيم ، ومضاعفة الحسنات ، ومن أسباب دخول الجنة مع المقربين ، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق والهداية وحسن الخاتمة .

تعليق لسماحته على كلمة ألقى في مسجد الإفتاء يوم الأربعاء 26/7/1415 هـ عن " السنن الرواتب "

قضاء السنن الرواتب

س : أ . ن . ت ، هل يجوز قضاء السنن الرواتب بعد فوات أوقاتها أو تسقط؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

ج : تسقط إذا فات وقتها إلا سنة الفجر فإنها تقضى بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قضوها مع صلاة الفجر ، لما ناموا عن الفجر في بعض أسفاره ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر من فاتته سنة الفجر أن يقضيها بعد طلوع الشمس ، ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى من يقضيها بعد صلاة الفجر فلم ينهه عن ذلك . وهكذا راتبه الظهر الأولى إذا فاتت تقضى بعد صلاة الظهر مع الراتب البعدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته قضاها بعد الصلاة . والله ولي التوفيق .

سؤال موجه من سائل من الرياض ، في مجلس سماحته .

وقت راتبه الظهر وعدد ركعاتها

س : هل سنة صلاة الظهر قبلها أم بعدها وهل هي ثنتان أو أربع أفيدونا أفادكم الله؟

ج : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في اليوم واللييلة عشر ركعات يواظب عليها : ثنتين قبل الظهر وثنيتين بعدها وثنيتين بعد المغرب وثنيتين بعد العشاء وثنيتين قبل صلاة الصبح . رواه الشيخان في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

وثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر رواه البخاري في الصحيح فالأفضل أن يصلي المؤمن والمؤمنة أربع ركعات قبل الظهر وثنيتين بعدها لحديث عائشة المذكور ، وإن صلى أربعاً بعد الظهر مع أربع قبلها كان الأفضل لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد

حسن عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار

وهذا فضل عظيم . وهذه تسمى الرواتب وهي المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم :

من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة نبي له بهن بيت في الجنة أخرجه مسلم عن أم حبيبة وأخرجه الترمذي بإسناد حسن وزاد أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد صلاة العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر

من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (64)

الصلاة قبل العصر

س : ص . ح . من الخرج يقول : أصلي قبل العصر أربع ركعات ، فهل أفصل بينهما أم أتمها أربعاً ثم أسلم ؟ أفيدونا . والسلام عليكم .

ج : يشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل العصر أربع ركعات يسلم من كل اثنتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً ولقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والله ولي التوفيق .

نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (1560) في 14/5/1417 هـ .

المشروع صلاة ركعتين بين كل أذنين

س : من ع . ن . ع . - الرياض يقول في سؤاله : دخلت المسجد قبل أذان صلاة العصر بربع ساعة وصليت تحية المسجد وجلست أقرأ القرآن ، وبعد أن أذن المؤذن قام أكثر من في المسجد وصلوا ركعتين ثانيتين غير تحية المسجد وكان بجانبني طالب علم لم يقرأ لأذائها فلم أقم أنا أيضاً لأذائها ، نرجو إيضاح حكم الشرع المطهر فيما حصل وهل هناك فرق بين كونها صلاة العصر أو غيرها من الصلوات ؟

ج : المشروع لكل مسلم أن يصلي ركعتين بين الأذنين ، سواء كانت الركعتان راتبة أو غير راتبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : بين كل أذنين

صلاة بين كل أذنين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء متفق على صحته وهذا يعم جميع الصلوات . والمراد بالأذنين الأذان والإقامة .

فدل هذا الحديث وما جاء في معناه على شرعية صلاة الركعتين بين الأذنين ، وإذا كانت راتبة كسنة الفجر والظهر كفت إلا الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة ، فإنه لا يشرع للخطيب ولا غيره من الجالسين أن يصلوا بين هذين الأذنين ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله وهكذا أصحابه رضي الله عنهم والحكمة في ذلك والله أعلم أنهم .
مأمورون بالتهيؤ للخطبة أما من دخل المسجد والإمام يخطب فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك من دخل والإمام يخطب ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق على صحته ، والله ولي التوفيق .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

صلاة النافلة مثني مثني

س : كبرت لأداء السنة الراتبة قبل صلاة الظهر ونويت أن أصليها أربع ركعات بتسليمة واحدة وبعد أدائي لركعة واحدة أقيمت الصلاة فهل أغير النية وأصليها ركعتين أم أقطعها؟ أفتونا جزاكم الله خيرا .

ج : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أخرجه مسلم

في صحيحه ، فالمشروع لك إذا أقيمت الصلاة وأنت في نافلة أن

تقطعها ، لهذا الحديث الشريف ، كما أن المشروع للمسلم أن يصلي النافلة مثنى مثنى ليلا ونهارا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى متفق على صحته ، وفي رواية صحيحة : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أخرجها الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ، لكن لو أقيمت الصلاة وهو في الركوع الأخير من النافلة أو في السجود الأخير فالأفضل إتمامها لأنه لم يبق منها إلا أقل من ركعة وأقل الصلاة ركعة واحدة ، والله ولي التوفيق .

نشرت في (المجلة العربية) في جمادى الأولى 1414 هـ .

الراتبة في السفر

س : هل تسقط مشروعية الراتبة " السنن الرواتب " في السفر وما الدليل على ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله .

ج : المشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وغيره أنه كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر ، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر وهكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء وسنة الطواف وصلاة الضحى .

والتهجد في الليل لأحاديث وردت في ذلك ، والله ولي التوفيق .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ص (122) .

س : اختلفوا في أفضلية فعل السنن الرواتب مع القصر في السفر ، فمن قائل يستحب فعلها ، ومن قائل لا يستحب ، وقد قصرت الفريضة فماذا ترون في ذلك؟ وكذا في فضل النوافل المطلقة كصلاة الليل؟ .

ج : السنة للمسافر ترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء مع الإتيان بسنة الفجر تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهكذا يشرع له التهجد في الليل والوتر في السفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . وهكذا جميع الصلوات المطلقة وذوات الأسباب كسنة الضحى وسنة الوضوء وصلاة الكسوف .

وهكذا يشرع له سجود التلاوة وتحية المسجد إذا دخل المسجد للصلاة أو لغرض آخر فإنه يصلي التحية .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته ، طبعها الأخ/ محمد الشايح في كتاب .

قطع الراتبة إذا أقيمت الصلاة

- 392 - س : رجل دخل المسجد لأداء سنة الظهر ، فلما كبر أقيمت الصلاة . هل يقطع الرجل صلاته أو يكملها؟ أرجو توضيح هذه المسألة .

ج : إذا أقيمت الصلاة وبعض الجماعة يصلي تحية المسجد أو الراتبة ، فإن المشروع له قطعها والاستعداد لصلاة الفريضة ، لقول النبي صلى الله

عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
أرواه مسلم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتمها خفيفة لقوله
تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ وحملوا الحديث المذكور
على من بدأ في الصلاة بعد الإقامة .

والصواب القول الأول ، لأن الحديث المذكور يعم
الحالين ولأنه وردت أحاديث أخرى تدل على العموم
وعلى أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لما
رأى رجلا يصلي والمؤذن يقيم الصلاة .

أما الآية الكريمة فهي عامة والحديث خاص والخاص
يقضي على العام ولا يخالفه كما يعلم ذلك من أصول
الفقه الحديث ، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع
الركوع الثاني فإنه لا حرج في إتمامها ، لأن الصلاة قد
انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة ، والله ولي
التوفيق .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ص (121) .

شرح حديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

س : نرجو من فضيلتكم شرحا مبسطا لحديث : إذا
أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

ج : الحديث على ظاهره رواه مسلم في الصحيح .
ومعنى إذا أقيمت الصلاة أي إذا شرع المؤذن في
الإقامة فإن الذي يصلي يقطع صلاة الناقله سواء

كانت راتبة أو تحية المسجد يقطعها ويشغل بالاستعداد للدخول في الفريضة .

وليس له الدخول في الصلاة بعدما أقيمت الصلاة بل يقطع الصلاة التي هو فيها ويمتنع من الدخول في صلاة جديد؛ لأن الفريضة أهم .

هذا هو معنى هذا الحديث الصحيح في أصح قولي العلماء .

وقال بعض أهل العلم يتمها خفيفة ولا يقطعها ويحتجون بقوله سبحانه وتعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا

لكن من قال يقطعها وهو القول الصحيح كما تقدم يجب عن الآية الكريمة بأنها عامة وهذا خاص والخاص يقدم على العام ولا يخالفه وهذه قاعدة جلية معروفة عند أهل العلم وأمثلتها كثيرة .

وقيل المراد بالآية المذكورة وهي قوله تعالى : وَلَا تُبْطِلُوا النهي عن إبطالها بالردة وهذه ليست ردة .

وبكل حال فالآية عامة وقطع الصلاة التي هو فيها عند إقامة الصلاة دليلها خاص والخاص يخص العام ولا يخالفه ويقضي عليه وهذا هو الذي نعتقده ونفتي به : أنه إذا كان المصلي في النافلة وأقيمت الصلاة فإنه يقطعها ولا يتمها إلا إذا كان في آخرها قد ركع الركوع الثاني أو في السجود أو في التحيات فإنه يتمها ، لأن أقل الصلاة ركعة ولم يبق إلا أقل منها فإتمامها لا يخالف الحديث المذكور . وهذا هو الأفضل ولا يخالف هذا الحديث الصحيح .

من برنامج (نور على الدرب) .

وقت صلاة الضحى

س : إنني أصلي صلاة الضحى بعد صلاة الفجر ، أي بعد شروق الشمس مباشرة ، وأحيانا أصليها قبل الظهر ، فهل هذا صحيح ؟

ج : صلاة الضحى يدخل وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلى وقوف الشمس قبل الزوال .

والأفضل صلاتها بعد اشتداد الحر ، وهذه صلاة الأوابين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال أخرجه مسلم في صحيحه ، والفصال أولاد الإبل ، ومعنى ترمض تشتد عليها الرمضاء ، وهي حرارة الشمس .

ومن صلاحها في أول الوقت بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فلا بأس ، ومن صلاحها بعد اشتداد الشمس قبل دخول صلاة الظهر فلا بأس ، لأن الأمر في هذا موسع فيه بحمد الله .

والمهم المحافظة والعناية بها ، فإن كان الإنسان ينشغل عنها في آخر الوقت ويخشى أن لا يصلها بادر بها في أول الوقت حتى يدرك فضلها ، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة وأبا الدرداء بصلاة الضحى ، وقال عليه الصلاة والسلام : يصح على كل سلامى من أحدكم صدقة أفكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من

الضحى . خرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه .

وهذا يدل على فضل هاتين الركعتين ، وأن لهما شانا عظيما ، وإذا صلى أربعا أو ستا أو ثمانا أو أكثر فلا بأس ، ولكن أقل ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .
من برنامج (نور على الدرب) .

س : أشاهد بعض الإخوة يبادر إلى أداء سنة الإشراف بعد طلوع الشمس مباشرة ، فهل فعلهم هذا صحيح وإذا كان ليس كذلك فمتى تؤدي؟ وحبذا يا سماحة الشيخ لو كان ذلك بالدقائق حتى يكون الإنسان على بينة من أمره . جزاكم الله خيرا .

ج : صلاة الضحى مشروعة كل يوم وأقلها ركعتان والأحاديث فيها كثيرة ، ووقتها يبتدئ من ارتفاع الشمس قيد رمح في عين الناظر وذلك يقارب ربع ساعة بعد طلوعها وأفضل وقتها حين ترمض الفصال لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال خرجه مسلم في صحيحه .

ومعنى ذلك حين تحتر الشمس على أولاد الإبل .
والله الموفق .

من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية) .

صفة صلاة الضحى

س : يقال : إن صلاة الضحى أقل ما فيها ركعتان وأكثرها اثنا عشر ركعة ، والبعض الآخر قال إنها ثمان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها هكذا ، وأنا صليت حسب ما لدي من الوقت فبعض المرات

أصلها ركعتين والبعض الآخر أصلي ثمان ركعات وإذا
يسمح لي وقتي أصلي اثنتي عشرة ركعة بكاملها
وعندما أصلي الركعة الأولى أقرأ الحمد والشمس
وفي الركعة الثانية أقرأ الحمد والضحي ولكن بعض
الأحيان بسبب مرض لا أواظب على صلاتها فقالوا لي
هذا غير ممكن ويجب المواظبة على الصلاة .

سؤالي : على كم ركعة أواظب على صلاة الضحي
هل أبقى على ثمان كما صلاها الرسول صلى الله
عليه وسلم ، وما هي السور التي أقرأها في البدء
الشمس أم الضحي بالإضافة إلى سورة الحمد ؟

ج : صلاة الضحي سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم وأرشد إليها أصحابه وأقلها ركعتان فإذا
حافظت على ركعتين فقد أدت الضحي وإن صليت
أربعا أو ستا أو ثمانا أو أكثر من ذلك فلا بأس على
حسب التيسير وليس فيها حد محدود ولكن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى اثنتين وصلى أربعا
وصلاها يوم الفتح ثمان ركعات يوم فتح الله عليه مكة
فالأمر في هذا واسع .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحي أربعا
ويزيد ما شاء الله وفي الصحيحين عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي
الضحى وأن أوتر قبل أن أنام

وفي الصحيحين عن أم هانئ رضي الله عنها : أنها
رأت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة
الضحى ثمان ركعات

. فمن صلى ثمانا أو عشرا أو اثنتي عشرة أو أكثر
من ذلك أو أقل فلا بأس لقوله عليه الصلاة والسلام :
أصلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

فالسنة أن يصلي الإنسان اثنتين اثنتين يسلم لكل
اثنتين وأقل ذلك ركعتان من الضحى بعد ارتفاع
الشمس إلى وقوفها عند الظهر هذا كله ضحى
والأفضل أن يصلي حين يشتد الضحى وحين تحتر
الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم : أصلاة الأوابين
حين ترمض الفصال . رواه مسلم في صحيحه
والمعنى حين تحتر الأرض على أولاد الإبل

فلو صليتها يوما وتركتها يوما فلا بأس ولكن الأفضل
المداومة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :
إن أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل .
فالمداومة أفضل .

ومن ترك سنة الضحى دائما أو بعض الأيام فلا حرج
والحمد لله لأنها نافلة غير واجبة .

ثم السنة أن تقرئي مع الفاتحة ما تيسر من السور أو
الآيات وليس في هذا حد محدود لأن الواجب الفاتحة
فما زاد فهو سنة فإذا قرأت معها والشمس وضحاها
أو الليل إذا يغشى أو والضحى أو ألم نشرح أو والتين
أو اقرأ أو غير ذلك من السور فلا بأس أو قرأت آيات
معدودات أو آية واحدة بعد الفاتحة فكله طيب وكله
حسن والحمد لله . وفق الله الجميع .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة
العربية) .

صلاة الإشراق هي صلاة الضحى

س : الأخ ع . ا . ج . من بلاد ميسان يقول في سؤاله : ما هو الفرق بين صلاة الإشراق وصلاة الضحى وما هو أدنى عدد ركعاتها وما هو أكثرها ومتى تؤدي كل منهما؟

ج : صلاة الإشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها ، والأفضل فعلها عند ارتفاع الضحى واشتداد الرمضاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم في صحيحه .

والمعنى حين تحتر الشمس على أولاد الإبل . وهذا هو معنى ترمض الفصال ومعنى ترمض أي : تشتد عليها الرمضاء . وأقل صلاة الضحى ركعتان لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل النوم

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات ، ولا حد لأكثرها على الأصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن عبيدة رضي الله عنه : إذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس قيد رمح ثم صل فإن الصلاة محضرة مشهودة إلى أن تقف الشمس أخرجه مسلم في صحيحه مطولا .

فأمره صلى الله عليه وسلم أن يصلي بعد ارتفاع الشمس إلى أن تقف الشمس ولم يحدد له ركعات فدل ذلك على أن صلاة الضحى لا حد لأكثرها ،

والأفضل أن يسلم من كل ركعتين لقول النبي صلى
الله عليه وسلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى¹
أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما . والله ولي التوفيق .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة
العربية) .

قراءة القرآن في المنزل بعد الفجر حتى تطلع الشمس

س : هل المكوث في المنزل بعد صلاة الفجر لقراءة
القرآن حتى تطلع الشمس ثم يصلي الإنسان ركعتي
الشروق له نفس الأجر الذي يحصل بالمكوث في
المسجد . نرجو من سماحتكم الإفادة أطال الله في
عمركم على طاعته ؟

ج : هذا العمل فيه خير كثير وأجر عظيم ، ولكن
ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك أنه لا يحصل له نفس
الأجر الذي وعد به من جلس في مصلاه في المسجد

لكن لو صلى في بيته صلاة الفجر لمرض أو خوف ثم
جلس في مصلاه يذكر الله أو يقرأ القرآن حتى ترتفع
الشمس ثم يصلي ركعتين فإنه يحصل له ما ورد في
الأحاديث لكونه معذورا حين صلى في بيته .

وهكذا المرأة إذا جلست في مصلاها بعد صلاة الفجر
تذكر الله أو تقرأ القرآن حتى ترتفع الشمس ثم
تصلي ركعتين فإنه يحصل لها ذلك الأجر الذي جاءت

به الأحاديث وهو أن الله يكتب لمن فعل ذلك أجر حجة وعمرة تامتين . والأحاديث في ذلك كثيرة يشد بعضها بعضا وهي من قسم الحديث الحسن لغيره . والله ولي التوفيق .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

المشروع قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في صلاة النافلة

س : هل على من صلى النوافل قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة ، وأنا أداوم في ركعتي الفجر خاصة على سورتي الكافرون والإخلاص ؟

ج : المشروع لمن كان يصلي النافلة في الليل أو في النهار ، أن يقرأ مع الفاتحة ما تيسر ، هذا هو الأفضل . أما الوجوب فلا يجب إلا الفاتحة ، وهي ركن من الصلاة فرضا كانت أو نفلا في كل ركعة . فإذا قرأها وحدها كف ، وإن قرأ معها زيادة آيات أو سورة أخرى كان أفضل لأن النبي صلى الله .

عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة ، ويقرأ معها زيادة ويقول عليه الصلاة والسلام : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

أما سنة الفجر فيقرأ فيها بعد الفاتحة : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ في الأولى ، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ في الثانية . وإن قرأ مع الفاتحة في الأولى آية البقرة : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا الآية وفي الثانية : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الآية من سورة آل عمران . فكل ذلك قد فعله النبي

صلى الله عليه وسلم . أن قرأ غير ذلك فلا بأس ،
ولكن يستحب أن يقرأ فيها ما قرأه النبي صلى الله
عليه وسلم تأسيا في ذلك به عليه الصلاة والسلام .

كما يستحب أن يقرأ في سنة المغرب ، وسنة
الطواف بعد الفاتحة : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ في الأولى
، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ في الثانية ، لثبوت ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم .

من برنامج (نور على الدرب) .

صفة سجود التلاوة والطهارة له

س : هل يشترط لسجود التلاوة طهارة ، وهل يكبر
إذا خفض ورفع سواء كان في الصلاة أو خارجها ؟
وماذا يقال في هذا السجود ؟ وهل ما ورد من الدعاء
فيه صحيح ؟ وهل يشرع السلام في هذا السجود إذا
كان خارج الصلاة ؟

ج : سجود التلاوة لا تشترط له الطهارة في أصح
قولي العلماء وليس فيه تسليم ولا تكبير عند الرفع
منه في أصح قولي أهل العلم .

ويشرع فيه التكبير عند السجود لأنه قد ثبت من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ذلك .

أما إذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يجب فيه
التكبير عند الخفض والرفع لأن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك في الصلاة في كل خفض ورفع
.

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : اصلوا
كما رأيتموني أصلي .

. رواه البخاري في صحيحه ، ويشترع في سجود التلاوة من الذكر والدعاء ما يشترع في سجود الصلاة لعموم الأحاديث ومن ذلك : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين

روى ذلك مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول هذا الذكر في سجود الصلاة من حديث علي رضي الله عنه .

وقد سبق أنفا أنه يشترع في سجود التلاوة ما يشترع في سجود الصلاة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا في سجود التلاوة بقوله : اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وامح عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام

والواجب في ذلك قول : سبحان ربي الأعلى ، كالواجب .

في سجود الصلاة ، وما زاد عن ذلك من الذكر والدعاء فهو مستحب .

وسجود التلاوة في الصلاة وخارجها سنة وليس بواجب لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن ثابت ما يدل على ذلك وثبت عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك أيضا ، والله ولي التوفيق .

نشرت في مجلة (جريدة البلاد) في 7/5/1415 هـ

حكم سجود التلاوة لمن لم يكن على طهارة ولم يكن مستقبل القبلة

س : الأخ م . م . ص . من اللاذقية في سوريا يقول في سؤاله : إذا كنت اقرأ القرآن الكريم ، وأنا غير مستقبل القبلة ، ومررت بآية فيها سجدة تلاوة فهل أسجد ؟ وهل يشترط لسجدة التلاوة أن يكون الإنسان على طهارة ؟ وإذا كنت اقرأ القرآن الكريم وأنا مسافر بالسيارة أو الطائرة ، ومررت بآية فيها سجدة تلاوة فهل أسجد وأنا على الكرسي؟ وماذا لو مررت بها وأنا جالس على الكرسي في المكتب أو المنزل ؟ نرجو التكرم بالإجابة ، جزاكم الله خيرا .

ج : السنة لمن مر بآية السجدة في حال قراءته أن يسجد تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بين أصحابه ، فإذا مر بآية فيها سجدة سجد ، وسجدوا معه .

والسنة استقبال القبلة إذا تيسر ذلك ، وسجدة التلاوة ليست مثل الصلاة ، بل هي خضوع لله وتأس برسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يشترط لها شروط الصلاة ، لعدم الدليل على ذلك ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في مجلسه بين أصحابه فإذا مر بآية السجدة سجد وسجدوا معه ، ولم يقل لهم لا يسجد إلا من كان على طهارة .

والمجالس تجمع من هو على طهارة ، ومن هو على غير طهارة ، فلو كانت الطهارة شرطا لنبههم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح الناس ، وقد أمره الله بالبلاغ ، ولو كانت

الطهارة شرطا في سجود التلاوة لأبلغهم بذلك رضي الله عنهم ، ولو بلغهم لنقلوا ذلك لمن بعدهم ، كما نقلوا عنه سيرته وأحاديثه عليه الصلاة والسلام ، فإذا كان القارئ في الطائرة ، أو السيارة ، أو الباخرة ، أو على دابة في السفر فإنه يسجد إلى جهة سيره ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في أسفاره في صلاة النافلة .

وإن تيسر له استقبال القبلة حال صلاة النافلة عند الإحرام ، ثم يتجه

إلى جهة سيره ، فذلك أفضل ، لأنه ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث . والله ولي التوفيق .

نشرت في (المجلة العربية) في ربيع الأول 1417 هـ .

حكم التكبير لسجود التلاوة

س : هل يلزم التكبير لسجدة التلاوة في الصلاة وخارجها ، وهل يلزم السلام خارجها؟ أرجو الإفادة ، وفقكم الله .

ج : سجدة التلاوة مثل سجود الصلاة فإذا سجد في الصلاة عند السجود يكبر وإذا رفع يكبر إذا كان في الصلاة والدليل على هذا ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه في الصلاة يكبر في كل خفض ورفع ، إذا سجد كبر وإذا نهض كبر - هكذا أخبر الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره - أما إذا سجد للتلاوة في خارج الصلاة

فلم يرو إلا التكبير في أوله ، هذا هو المعروف كما رواه أبو داود والحاكم .

أما عند الرفع في خارج الصلاة فلم يرو في تكبير ولا تسليم . وبعض أهل العلم قال : يكبر عند النهوض ويسلم .

أيضا . ولكن لم يرو في هذا شيء فلا يشرع له إلا التكبير الأولى عند السجود إذا كان خارج الصلاة .

والمشروع أن يقول في سجود التلاوة مثلما يقول في سجود الصلاة من التسبيح والدعاء وليس فيها تشهد ولا تكبير عند الرفع ولا تسليم في أصح قولي العلماء لعدم نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

نشرت في (جريدة البلاد) في 7/5/1415 هـ .

سجود التلاوة للمعلم

س : إذا مررت بآية سجدة وأنا أقرأ القرآن على مكتبي أو أنا أدرس التلاميذ أو في أي مكان ، هل أسجد سجود التلاوة أم لا ، وهل السجدة للقارئ والمستمع ؟

ج : سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع وليس واجبا ولا يشرع للمستمع إلا تبعا للقارئ ، فإذا سجد القارئ سجد المستمع ، وإذا قرأت آية السجدة في مكتبك أو في حال التعليم فالمشروع لك السجود ويشرع للطلبة أن يسجدوا معك ، لأنهم مستمعون وإن تركت السجود فلا بأس لأنه ثبت عن زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم

يسجد فيها فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
امتفق

على صحته .

وذلك دليل على أن سجود التلاوة ليس واجبا وعلى
أن المستمع إنما يشرع له السجود إذا سجد القارئ ،
والله ولي التوفيق .

نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني ص (126)
(.

سجود التلاوة للجنب

س : السائلات : أ . ر . و . أ . ف . ا . - من اللاذقية
بسوريا يسألن : هل يجوز للجنب الرجل أو المرأة
السجود للتلاوة أو لغيرها ؟ نرجو الإفادة جزاكم الله
خييرا .

ج : اختلف العلماء في سجود التلاوة والشكر هل
يشترط لهما الطهارة من الحدثين على قولين :
أصحهما لا يشترط لعدم الدليل على ذلك ولأن
السجود وحده ليس صلاة ولا في حكم الصلاة ولكنه
جزء من الصلاة فلم تشترط له الطهارة كأنواع الذكر
غير القرآن .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فإذا
مر بالسجدة سجد وسجد معه أصحابه ولم يثبت عنه
صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بالطهارة في ذلك
ومعلوم أن المجالس تضم من هو

جنب ومن هو غير جنب ، ولو كانت الطهارة شرطا
للسجود من الحدث الأكبر أو من الحدثين لبينه النبي

صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما بين صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله أن الجنب لا يقرأ القرآن .

وبذلك يتضح جواز سجود التلاوة والشكر للجنب والحائض وغيرهما ممن هو على غير طهارة من المسلمين في أصح قولي العلماء ، والله ولي التوفيق .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

المشروع للإمام إذا قرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية أن يسجد

س : الأخ م . س . ع . من ثادق في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله : صليت مع أحد الأئمة صلاة المغرب وقرأ في الركعة الأولى سورة العلق : **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** وبعد تكبيرة سجدت سجدة التلاوة ولكنني فوجئت به يقول سمع الله لمن حمده ، أي أنه لم يسجد سجدة التلاوة فنهضت وتابعت معه للركعة بدون ركوع وبعد السلام نهضت وأتيت بركعة بدل الركعة

الأولى التي لم أتمكن فيها من الركوع مع الإمام . أرجو من سماحة الشيخ الإفادة عن فعلي هذا هل وافق الصواب أم لا ؟ كما أرجو الإفادة عن ترك الإمام لسجدة التلاوة ؟ أفئتنا جزاكم الله خيراً .

ج : المشروع للإمام إذا قرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية أن يسجد تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم

في ذلك ، ومن لم يسجد فلا حرج عليه ، لأن سجود التلاوة سنة وليس بواجب .

ومن الدليل على ذلك أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن زيد بن ثابت قرأ عليه سورة النجم فلم يسجد فيها ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود فدل ذلك على عدم الوجوب .

أما أنت فصلاتك صحيحة والأفضل لك لما عرفت أنه لم يسجد أن ترفع وتستتم قائماً ثم ترقع وتطمئن في الركوع ثم ترفع وتستتم قائماً وتطمئن ثم تتابع إمامك ولا حرج عليك في التخلف عنه لأنك معذور لعدم علمك بأنه راكع وهكذا لو غفل المأموم عند ركوع الإمام بنعاس أو وسوسة أو نحو ذلك فلم ينتبه حتى رفع الإمام من الركوع فإنه يركع ويطمئن ثم يرفع ويطمئن ثم يتابع إمامه . ولا حرج عليه لكونه لم يتعمد التخلف . والله ولي التوفيق .

من الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

لا يشرع للمستمع أن يسجد إلا إذا سجد القارئ

س : إن كان الإنسان يستمع إلى تلاوة القرآن الكريم بواسطة جهاز التسجيل ومر القارئ بآية فيها سجدة تلاوة فهل يسجد؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

ج : لا يشرع للمستمع أن يسجد إلا إذا سجد القارئ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه سورة النجم ولم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

فدل ذلك على عدم وجوب سجود التلاوة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على زيد تركه . كما دل الحديث أيضا على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ ، وفق الله الجميع .

من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية) .

حكم الصلاة للميت

س : منذ أن توفيت والدتي وأنا أصلي لها ركعتين فهل عملي هذا يصح أم لا؟

ج : ليس بصحيح وإنما المشروع الدعاء لها والترحم عليها والصدقة عنها أو الحج عنها أو العمرة كل هذا مشروع ونافع لها ، أما الصلاة لها ، فلا أصل لذلك لأنه لم يشرع لنا أن نصلي عن الأموات ولكن الحج لا بأس به وكذا العمرة لا بأس بها والصدقة كل هذا مشروع وهكذا الدعاء والترحم عليها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة حارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له فلم يقل يصلي له بل يدعو له فتدعو لوالدتك وتستغفر لها وتسال لها الرحمة والمنزلة العالية في الجنة وغفران الذنوب وتتصدق عنها بما يسر الله من الطعام أو من النقود أو من الملابس على الفقراء والمحاييج كل هذا طيب .

من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط (127) .

س : سائلة من العراق ، تقول قتل أخي في المعركة ولما كان على قيد الحياة كان يصلي صلاته المفروضة عليه ولم يترك ولله الحمد الصلاة في يوم من الأيام ولكن بعد موته قال لنا أناس كثير صلوا له

كل يوم ركعتين هدية له يصل ثوابه إليه ونحن الآن نفعّل ذلك ونقرأ له من القرآن كي يصل إليه ثوابه أفيدونا ما حكم هذا العمل بآرك الله فيكم؟ .

ج : ليس على هذا دليل من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة بأنهم كانوا يصلون لأمواتهم ولا يقرءون لأمواتهم ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذا لكن الصواب أنه لا يشرع لأن الشرع يرجع إلى النقل عن الله وعن رسوله ولم ينقل لنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم صلوا لأمواتهم من المسلمين أو قرروا لهم فالأفضل ترك ذلك ، لكن الدعاء يدعى له بالمغفرة والرحمة ويتصدق عنه بالمال ويحج عنه ويعتمر عنه كل هذا طيب ، أما كونه يصلى له ركعتين أو أكثر أو يقرأ له القرآن فالأولى ترك ذلك .

من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط رقم (109) .

حكم الصلاة للوالدين

س : من السائلة أم محمد- الرياض ، تقول : هل هناك صلاة للوالدين المتوفيين وما كفييتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

ج : ليس على الأولاد صلاة للوالدين بعد الوفاة ولا غيرهما ، وإنما يشرع الدعاء لهما والاستغفار لهما والصدقة عنهما وهكذا الحج عنهما والعمرة . أما الصلاة فلا يشرع لأحد أن يصلي عن أحد أو لأحد ، وإنما يصلي على الميت المسلم قبل الدفن ، ومن لم يصل عليه قبل الدفن شرع له أن يصلي عليه بعد

الدفن إذا كانت المدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر تقريبا؛
لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم
سعد ابن عبادة وقد مضى لها شهر .

وهكذا سنة الطواف وهي ركعتان بعد الطواف تشرع
لمن طاف ومن ذلك الحاج أو المعتمر عن الغير فإنه
يشرع له إذا طاف عن المنوب عنه أن يصلي ركعتين
تبعاً للطواف .

والأصل في ذلك كله : أن العبادات توقيفية ، لا يشرع
منها إلا ما ثبت في الكتاب أو السنة . والله ولي
التوفيق .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة
العربية) .

صلاة التوبة

س : شاب يقول : في فترة الشباب المبكر من
العمر ارتكبت بعض المعاصي ، وقد تبت إلى الله
ولله الحمد والشكر ، ولكن لا زال في نفسي شيء ،
وسمعت عن صلاة التوبة ، أرجو أن تفيّدوني نحو هذا
جزاكم الله خيراً؟

ج : التوبة تجب ما قبلها وتمحوه والحمد لله ، . فلا
ينبغي أن يبقى في قلبك شيء من ذلك ، والواجب أن
تحسن الظن بربك ، وأن تعتقد أن الله تاب عليك إن
كنت صادقاً في توبتك ، لأن الله يقول : ﴿ وَتُوبُوا إِلَىٰ
اللَّهِ خَمِيحًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . فعلق
الفلاح بالتوبة ، فمن تاب فقد أفلح ، وقال سبحانه : ﴿
وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾
وهو الصادق سبحانه وتعالى في خبره ووعدده ، وقال

سبحانه : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً
تَصُوحًا وَعَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعَسَىٰ مِنْ اللَّهِ وَاجِبَةٌ
 . فعليك أن تحسن ظنك بربك ، وأنه قبل توبتك ، إذا
كنت صادقاً في توبتك نادماً على ما عملت ، مقلعاً
منه ، عازماً ألا تعود فيه ، وإياك والوساوس ، والله
جل وعلا يقول في الحديث القدسي : أنا عند ظن
عبي بي .

فينبغي أن تظن بالله خيراً ، وقال صلى الله عليه
وسلم : لا يموتن أحدكم إلا وهو بحسن الظن بالله
عز وجل أخرجه مسلم في صحيحه .

أما صلاة التوبة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم من حديث الصديق رضي الله عنه أنه قال : أ
ما من عبد بذنب ذنباً ثم يتطهر فيحسن الطهور ثم
يصلي ركعتين ثم يتوب لله من ذنبه إلا تاب الله عليه
أ . رواه الإمام أحمد . وبالله التوفيق .

نشرت في (الجزء الرابع) من كتاب سماحته
(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) ، ص (227) .

صلاة الاستخارة

س : ما كيفية صلاة الاستخارة ومتى يكون الدعاء
قبل السلام أم بعده؟

ج : صلاة الاستخارة سنة ، والدعاء فيها يكون بعد
السلام كما جاء بذلك الحديث الشريف .

وصفتها : أن يصلي ركعتين مثل بقية صلاة النافلة ،
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن

ثم يرفع يديه بعد السلام ويدعو بالدعاء الوارد في ذلك وهو : اللهم اني أستخبرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه بعينه من زواج أو سفر أو غيرهما خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به . رواه الإمام البخاري في صحيحه .

نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الثاني ص (126) .

موضع دعاء الاستخارة في الصلاة

س : سائل من مكة المكرمة يقول : متى يقرأ أو يقال دعاء الاستخارة خارج الصلاة أي بعد الصلاة؟ أم في أثناء الصلاة؟ وفي أي موضع منها؟ وهل هناك فرق بين قراءة الدعاء " الاستخارة " من كتاب أو ورقة ، وبين الدعاء غيباً؟ وهل تشرع إعادة صلاة الاستخارة للأمر نفسه عدة مرات؟

ج : المشروع للمسلم إذا صلى صلاة الاستخارة ، أن يدعو بعد السلام منها لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخبرك بعلمك الحديث . وهذا يدل على أن الدعاء يكون بعد السلام من الصلاة ، والأفضل أن يرفع يديه لأن رفعهما من أسباب استجابة الدعاء ، والحديث أخرجه البخاري في

صحيحه عن جابر رضي الله عنه ، وهذا نصه : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول : إِذَا هُمْ أَحَدَكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ : عَاجِلُ أَمْرِي وَأَجَلُهُ فَأَقْدِرْهُ لِي وَبَسْرُهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلُ أَمْرِي وَأَجَلُهُ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِنِي لَهُ قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ رواه البخاري .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

الوارد سجود الشكر وليس صلاة الشكر

س : تسأل سائلة تقول : ما هي صفة صلاة الشكر وما صفة صلاة الاستخارة؟

ج : لا أعلم أنه ورد شيء في صلاة الشكر وإنما الوارد في سجود الشكر وصلاة التوبة فيشرع للإنسان إذا أذنب ذنبا أن يصلي ركعتين ويتوب إلى الله توبة صادقة فهذه هي صلاة التوبة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أما من عبد يذنب ذنبا ثم يتطهر فيحسن الطهور ثم يصلي ركعتين ويتوب إلى الله من ذلك الذنب إلا قبل توبته أخرجه الإمام أحمد

بإسناد صحيح من حديث علي رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وهكذا الشكر له سجود مشروع إذا بشر بشيء يسره بولد ، أو فتح للمسلمين ، أو بانتصار المسلمين على عدوهم ، أو بغير هذا مما يسره فإنه يسجد لله شكرا مثل سجود الصلاة ويقول سبحان ربي الأعلى ويدعو في السجود ، ويحمد الله ويشني عليه على ما حصل من الخير ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا جاءه أمر يسره سجد لله شكرا ولما بشر الصديق رضي الله عنه بقتل مسيلمة سجد لله شكرا ، ولما وجد علي رضي الله عنه المخدج في قتلى الخوارج سجد لله شكرا . وأما صلاة الاستخارة فهي مثل بقية الصلوات أيضا ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة وما تيسر معها وبعد السلام يرفع يديه ويدعو ربه ويستخيره فيقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسمي حاجته من زواج أو سفر أو غيرهما - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فيسره لي ثم بارك لي فيه وإن كان شرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به أخرجه البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم . والله ولي التوفيق .

من برنامج (نور على الدرب) ، شريط رقم (106) .

حكم صلاة التسابيح

س : ما حكم صلاة التسابيح؟

ج : اختلف العلماء في حديث صلاة التسابيح والصواب أنه ليس بصحيح لأنه شاذ ومنكر المتن ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة ، الصلاة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك ، ولهذا الصواب : قول من قال بعدم صحته لما ذكرنا ولأن أسانيده كلها ضعيفة ، والله ولي التوفيق .

من برنامج (نور على الدرب) .

بدع في شهر رجب

س : يخص بعض الناس شهر رجب ببعض العبادات كصلاة الرغائب وإحياء ليلة (27) منه فهل ذلك أصل في الشرع؟ جزاكم الله خيرا .

ج : تخصيص رجب بصلاة الرغائب أو الاحتفال بليلة (27) منه يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج كل ذلك بدعة لا يجوز ، وليس له أصل في الشرع ، وقد نبه على ذلك المحققون من أهل العلم ، وقد كتبنا في ذلك غير مرة وأوضحنا للناس أن صلاة الرغائب بدعة ، وهي ما يفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من رجب ، وهكذا الاحتفال بليلة (27) اعتقاداً أنها ليلة الإسراء والمعراج ، كل ذلك بدعة لا أصل له في الشرع ، وليلة الإسراء والمعراج لم تعلم عينها ، ولو علمت لم يجز الاحتفال بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بها ، وهكذا خلفاؤه الراشدون وبقية أصحابه رضي الله عنهم ، ولو كان ذلك سنة لسبقونا إليها .

والخير كله في اتباعهم والسير علي منهاجهم كما قال الله عز وول : وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق على صحته ، وقال عليه الصلاة والسلام : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أخرجه مسلم في صحيحه ومعنى فهو رد أي مردود على صاحبه ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبه : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وبشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة أخرجه مسلم أيضا .

فالواجب على جميع المسلمين اتباع السنة والاستقامة عليها والتواصي بها والحذر من البدع كلها عملا بقول الله عز وجل : وَتَعَاوَنُوا عَلَيِّ الْبِرِّ وَالْتَقَوُا وقوله سبحانه : وَالْعَصْرَ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسِيرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم أخرجه مسلم في صحيحه .

أما العمرة فلا بأس بها في رجب لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب وكان السلف يعتمرون في رجب ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه : (اللطائف) عن عمر وابنه

وعائشة رضي الله عنهم ونقل عن ابن سيرين أن
السلف كانوا يفعلون ذلك . والله ولي التوفيق .

نشرت في (مجلة الدعوة) العدد رقم (1566)
في جمادى الآخرة 1417 هـ .

صلاة التطوع لا تكون واجبة إذا اعتاد عليها الإنسان

س : سائل يقول : صلاة التطوع إذا اعتاد عليها
الإنسان هل تكون واجبة ؟

ج : لا ، لا تكون واجبة . التطوع يكون دائما تطوعا لا
يكون واجبا أبدا ، لكن بالنسبة للحج والعمرة إذا أحرم
بهما الإنسان وجبتا عليه لقوله تعالى : **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** فهذا شيء خاص بالحج والعمرة إذا
أحرم بهما وجبتا حتى يكملهما وأما ما سواهما
كالصلاة والصيام والصدقة أو نحو ذلك فهذه
التطوعات تبقى على حالها تطوعا . فلو شرع في
الصلاة جاز له قطعها ولو شرع في الصيام نافلة جاز
له قطعه ولكن الأفضل له أن يتم ويكمل ولو أخرج
مالا ليتصدق به جاز له أن يرجع قبل أن يسلم ذلك
للفقير لكن الأفضل عدم الرجوع في الصدقة .

والمقصود أن جميع النوافل على حالها هي تطوع
حتى ينتهي منها إلا الحج والعمرة فإنهما إذا شرع
فيهما وجبا حتى يكملهما .

من برنامج (نور على الدرب) .

**هل يأثم من ترك بعض النوافل التي كان
يداول على أدائها**

س : الأخت التي رمزت لاسمها بأم يوسف من مكة المكرمة تقول في سؤالها : هل يآثم المرء بسبب ترك بعض النوافل التي كان يداوم على أدائها ، لأنني مثلا أثناء حملي تركت صوم الإثنين والخميس ، أفوتونا جزاكم الله خيرا .

ج : النوافل جميعا يثاب فاعلها ولا يآثم تاركها مثل صوم الإثنين والخميس ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وسنة الضحى والوتر ، ولكن يشرع للمؤمن أن يواظب ويحافظ على السنن المؤكدة ، لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل ولأن النوافل يكمل بها نقص الفرائض . والله الموفق .

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

حكم الصلاة في حجر إسماعيل وهل له مزية

س : نشاهد بعض الناس يتزاحمون من أجل الصلاة في حجر إسماعيل ، فما حكم الصلاة فيه ، وهل له مزية؟

ج : الصلاة في حجر إسماعيل مستحب؛ لأنه من البيت وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه دخل الكعبة عام الفتح وصلى فيها ركعتين متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت دخول الكعبة : اصلي في الحجر فإنه من البيت

أما الفريضة فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولأن بعض أهل العلم قالوا : إنها لا تصح في الكعبة ولا في الحجر لأنه من البيت .

وبذلك يعلم أن المشروع أداء الفريضة خارج الكعبة وخارج الحجر تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر ، والله ولي التوفيق .

من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته طبعها الأخ/ محمد الشايع في كتاب .

السلام على قارئ القرآن بعد النافلة

س : ما هو الأفضل لمن يكون بجانب قارئ القرآن هل يسلم عليه ويصافحه بعد انتهائه من تحية المسجد أم أن عدم قطع قراءته وإشغاله عن التلاوة أفضل؟

ج : السنة أن يسلم عليه ويصافحه لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **إذا التقى المسلمان فتصافحا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها** **1** ويقول أنس رضي الله عنه : **كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا** **2** . رواه الطبراني ورواه محتج بهم في الصحيح .

ولأن في ذلك تأكيد للمودة والإيناس والتعارف بين
المسلمين وقطع القراءة لمصلحة عارضة أمر
مطلوب ، والله ولي التوفيق .
من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية) .